دولـــــة ليـــبـــــيا

هيئـــــة الرقابـــــة الإداريـــــة

التقرير السنوي

للـــعام 2016 م

جدول المحتويات

مقدمـــة 9

تقييم الأداء الحكومي 12

أولاً: مجلس الوزراء 12

الجهات التابعة لمجلس الوزراء 14

هيئة المشروعات العامة 14

المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية 15

الهيئة العامة للمعلومات 16

المؤسسة الليبية للاستثمار 17

أ ـ محفظة ليبيا افريقيا للاستثمار 17

ب ـ الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة 19

صندوق الجهاد 19

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي 20

شركة الإنماء للاستثمارات السياحية العقارية القابضة (شركة الغزالة) 22

شركة الانماء للتهيئة الزراعية 22

ثانيًا: الـوزارات 24

وزارة الصحة 24

أ ـ ديوان الوزارة 24

ب – المراقبات الصحية بالمناطق 32

جـ ـ الجهات التابعة للوزارة 35

مركز المعلومات والتوثيق 35

جهاز الإمداد الطبي 36

جهاز الإسعاف والطوارئ 39

المركز الوطني لمكافحة الامراض 41

مراكز ووحدات خدمات الكلي 42
المستشفيات العامة والتعليمية 44
مستشفى طرابلس المركزي 44
مستشفى الجلاء لأمراض النساء والولادة طرابلس التعليمي 45
مستشفى الأطفال طرابلس 46
مستشفى طب وجراحة العيون 47
مستشفى الخمس التعليمي: 48
مستشفى غريان المركزي التعليمي 50
مستشفى زليتن التعليمي 51
مستشفى مسلاته المركزي 51
مستشفى بئر الأسطى ميلاد: 52
مستشفى الحروق والتجميل 53
مستشفى معيتيقة 54
مستشفيات (نالوت المركزي – غدامس – تيجي) 55
المستشفيات العامة بمنطقة الشاطئ وسبها 57
المستشفيات القروية 58
وزارة التربية والتعليم 59
أ - ديوان الوزارة 59
ب – مكاتب التعليم بالمناطق 66
جـ- الجهات التابعة للوزارة 69
مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية 69
مصلحة المرافق التعليمية 72
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 74
أ - ديوان الوزارة 74
ب - الجهات التابعة للوزارة 76
الاكاديمية الليبية 76

جامعة سبها 79
جامعة الجبل الغربي 80
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني. 80
وزارة المواصلات والنقل والمراقبات التابعة لها 83
ب - الجهات التابعة للوزارة 85
مصلحـة الطيران المدني 85
شركة جرمه للتوكيلات الملاحية 87
الشركة العامة للنقل البحري 88
شركة الخطوط الجوية الليبية 89
الشركة الليبية للخدمات الأرضية 92
شركة القطار السريع 93
شركة افريقيا للهندسة والمشروعات 95
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات 96
المركز الوطني للإرصاد الجوية وفروعه 97
وزارة العمل والتأهيل 100
أ - ديوان الهيئة 100
ب – مكاتب العمل والتأهيل بالمناطق 103
وزارة الشؤون الاجتماعية. 104
أ - ديوان الوزارة 104
ب – مكاتب الشؤون الاجتماعية بالمناطق 105
جـ - الجهات التابعة للوزارة 106
مركز المعلومات والتوثيق 106
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي. 107
دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين 110
وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين 111
أ - ديوان الوزارة 111

وزارة الداخلية 113

أ - ديوان الوزارة 113

ب – مديريات الامن بالمناطق 115

جـ –الجهات التابعة للوزارة 116

هيئة السلامة الوطنية 116

مكاتب مصلحة الجوازات والجنسية بالمناطق 119

مصلحة الاحوال المدنية بالمناطق 121

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية 122

أ - ديوان الوزارة 122

ب – مراقبات الزراعة بالمناطق 125

جـ- الجهات التابعة للوزارة 126

الهيئة العامة للثروة البحرية 126

مشروع الهضبة الخضراء الزراعي 128

المشاريع الزراعية (جرمة برجوج - الديسة – تساوه - أبوشيبة قرارة – أبوعائشة - ترهونة) ... 129

المصرف الزراعي وفرعه 130

وزارة الاقتصاد والمراقبات التابعة لها 132

ب - الجهات التابعة للوزارة 134

مركز تنمية الصادرات 134

هيئة الاشراف على التأمين 136

صندوق موازنة الاسعار 136

وزارة العدل 138

أ - ديوان الوزارة 138

ب – الجهات التابعة للوزارة 139

جهاز الشرطة القضائية 139

وزارة الدفاع 140

أ - ديوان الوزارة 140

وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة 142

أ – الجهات التابعة للوزارة 142

الشركة العامة للكهرباء 142

مكاتب شركة الكهرباء بالمناطق 144

شركة الانشاءات الكهربائية 146

وزارة المالية والمراقبات التابعة لها. 148

جـ- الجهات التابعة للوزارة 154

مصلحة الضرائب 154

مكاتب مصلحة الضرائب بالمناطق 156

هيئة سوق المال الليبي. 157

مركز المعلومات والتوثيق 157

وزارة الحكم المحلي 159

أ - ديوان الوزارة 159

ب – المجالس البلدية 161

جـ - الجهات التابعة للوزارة 163

الشركة العامة للمياه والصرف الصحي 163

شركة الاشغال العامة طرابلس 165

شركة الخدمات العامة طرابلس 166

جهاز إدارة المدن التاريخية 169

جهاز الحرس البلدي 170

صندوق تصفية الشركات والأجهزة المنحلة 172

وزارة التخطيط 173

أ - ديوان الوزارة 173

ب – الجهات التابعة للوزارة 176

مصلحة المساحة 176

مصلحة الاحصاء والتعداد 177

وزارة الخارجية 178

أ - ديوان الوزارة 178

الهيئة العامة للشباب والرياضة 183

أ - ديوان الهيئة 183

الهيئة العامة للصناعة والمراقبات التابعة لها 191

ب - الجهات التابعة للهيئة 192

مركز البحوث الصناعية 192

الشركة العامة للورق والطباعة 193

المؤسسة الوطنية للتعدين 195

الهيئة العامة للموارد المائية 197

أ - ديوان الوزارة 197

ب - الجهات التابعة للهيئة 198

الهيئة العامة للمياه 198

الهيئة العامة للإسكان والمرافق والمراقبات التابعة لها 199

ب - الجهات التابعة للهيئة 201

مركز المعلومات والتوثيق 201

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق 201

الشركة الوطنية للإسكان والمرافق المساهمة 204

مصلحة التخطيط العمراني والفروع والمكاتب التابعة لها 206

الهيئة العامة الاتصالات والمعلوماتية 208

أ - ديوان الهيئة 208

ب - الجهات التابعة للهيئة 209

شركة الاتصالات الدولية الليبية 209

شركة ليبيانا للهاتف المحمول 211

شركة المدار الجديد للاتصالات 214

الهيئة العامة الثقافة والمكاتب التابعة لها 216

جـ - الجهات التابعة للهيئة 218
الهيئة العامة للسينما والمسرح والفنون. 218
مركز البحوث والدراسات الافريقية 219
الهيئة العامة للسياحة 221
أ - ديوان الوزارة 221
ب - الجهات التابعة للوزارة 223
مصلحة الآثار 223
جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية 224
الهيئة العامة للإعلام 226
ب – الجهات التابعة للهيئة 228
هيئة دعم وتشجيع الصحافة 228
الهيئة العامة للأوقاف 229
قطاع النفط والغاز 231
أ – المؤسسة الوطنية للنفط 231
ب – الشركات النفطية 234
شركة البريقة لتسويق النفط 234
شركة الهروج للعمليات النفطية (شركة فيبا سابقا) 235
شركة الزويتينة للنفط 236
الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط 237
شركة الواحة للخدمات النفطية 238
شركة تموين الحقول النفطية 239
الجهاز التنفيذي لتطوير المناطق والمشروعات النفطية 240
مصرف ليبيا المركزي والجهات التابعة له 242
أ – مصرف ليبيا المركزي 242
مصرف الجمهورية 243
المصرف التجاري الوطني 246

مصرف الوحدة 249
مصرف شمال افريقيا وفروعه. 250
مصرف الصحاري 254
المصرف الريفي 257
المصرف الليبي الخارجي 257
مصرف النوران 258
ملف نقص السيولة المالية. 260
الاعتمادات المستندية 260
صندوق ضمان أموال المودعين 261
جمعية الدعوة الإسلامية 262
المنافذ البرية والبحرية والجوية 265
ميناء الخمس البحري 265
ميناء مصراته البحري 266
مطار معيتيقة 267
مطار مصراته 269
منفذ رأس أجدير البري 269
منفذ أيسين غات 270
التحقيق 270
أولا: القضايا 270
ثانيا: المواضيع 272
ثالثا: المخاطبات 272
الشكاوى والبلاغات 273
الاجراءات التي قامت بها الهيئة بشأن الملاحظات الواردة بالتقرير 273
الظواهر العامة 274
توصيات عامة 277

مقدمـــة

تحقيقاً لرقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة والتأكد من مدى أدائها لواجباتها في مجالات إختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح وصولاً للأهداف التي أنشأت من أجلها ومن أن العاملين بتلك الأجهزة يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن.

وتفعيلاً لتلك الاختصاصات سَخَرت الهيئة إمكانياتها المتاحة للكشف عن الجرائم والتجاوزات والمخالفات المرتكبة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة في شقيها التأديبي والجنائي وفقاً لقانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013م المعدل ولائحته التنفيذية.

وبالخصوص فإنه يسر الهيئة أن تتقدم بتقريرها السنوي للعام 2016م متضمناً نتائج ما تكشف لها من ملاحظات وتوصيات ومخالفات وما اتخذته بشأنها من الإجراءات القانونية اللازمة عملاً بالرقابة المصاحبة تمثلت في مخاطبة الجهات المعنية بالملاحظات المسجلة عليها ومطالبتها بإتخاذ كل ما يلزم لمعالجتها بعدم تكرارها مستقبلاً.

إن هيئة الرقابة الادارية تؤكد من خلال عملها الرقابي أن الانقسام السياسي أثر سلباً على الأداء الاداري للجهات التنفيذية وكان له بالغ

الضرر على الخدمات التي تقدم للمواطن وأرهق الميزانية العامة وزاد من حجم الانفاق وأصبح معه العمل الرقابي صعباً وعسيراً.

كما أن الوضع الامني المتردي والصراعات المسلحة وانخفاض انتاج النفط وعدم تقيد الادارات بالإجراءات والقوانين والقرارات انعكس سلباً على الاداء الاداري وكان من الصعب على هيئة الرقابة الادارية أن تنظم حملات للتسيب الاداري وتلزم الموظف بالتواجد المتواصل والدائم في الوقت الذي يضطر فيه الموظف إلى الوقوف في طوابير طويلة ولأوقات متواصلة للحصول على جزء من مرتبه هذا فضلاً عن مشاكل انقطاع الكهرباء والوضع الامني المتردي وما يجب التنبيه عليه هو أن الهيئة ورغم كل ما ذكر فإن الاعضاء والموظفين قاموا بعملهم جاهدين لاثبات وتوثيق ما أمكن من مخالفات وما يتبع ذلك من طلبات حضور واستدعاء و فتح محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق مع الموظفين بالجهات التنفيذية وإحالتهم على المجالس التأديبية ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم واصدار قرارات للإيقاف عن العمل وايقاف التصرف في الحسابات المصرفية وكل ذلك في ظل صعوبة الوضع الامني ، ورغم ما يتعرضون له من ضغوطات وتهديدات لم تثنيهم عن أداء عملهم على الوجه المطلوب .

وأخيراً فان الهيئة توصي الجهات التنفيذية والسياسية وكافة المسؤولين في الدولة الليبية بالعمل المتواصل لدعم وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة والعادلة لتحقيق الاستقرار السياسي والاداري المنشود.

والله ولي التوفيق

نصر علي حسن

رئيس هيئة الرقابة الادارية المكلف

تقييم الأداء الحكومي

أولاً: مجلس الوزراء

من خلال المتابعة وتقييم الأداء لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات وصور من المراسلات الصادرة عنه التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم قيام مجلس الوزراء بإعداد خطة عمل شاملة لسنة 2016م.
3. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى مجلس الوزراء والجهات التابعة له وحصرها وإعداد تقرير بشأنها.
4. تأخر اللجان المشكلة من قبل المجلس في تقديم تقارير بنتائج أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الإدارات المختصة.
5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الادرية للعام 2015م طبقاً لما يقضي به القانون.

6. التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي لبعض المؤسسات والهيئات التابعة للمجلس.[1]

7. التأخر في إصدار اللوائح التنفيذية لقوانين بعض الوحدات الادارية [2].

8. التأخر في تسمية مجالس إدارة بعض المؤسسات ولجان إدارة البعض الاخر وفقاً للتشريعات النافذة [3].

9. عدم القيام باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن إحالة بعض رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بعض الوحدات الإدارية لبلوغهم السن المقررة قانوناً لأنهاء الخدمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية [4].

10. لم يتم دعم المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية مالياً ليتمكن من جمع وتخزين وتبخير وصيانة وثائق الأرشيف الليبي والتي تصل إلى (25) مليون وثيقة.

11. عدم تخصيص المبالغ المالية اللازمة لجهاز تنفيذ مشروعات الطرق الحديدية الخاصة بالنفقات التشغيلية والتسييرية ولسداد قيمة الاشتراكات السنوية المتأخرة على الجهاز بالإضافة إلى تنفيذ واستكمال المشروعات المتعاقد عليها.

---

1 - مركز البحوث والدراسات الافريقية.
2 - القانون رقم (11) لسنة 2010م بشان هيئة سوق المال الليبي
قانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري
القانون رقم (27) لسنة 2015م بشأن صرف علاوة الابناء والزوجة.
3 - جهاز تنفيذ مشروعات الطرق الحديدية، صندوق الانماء الاقتصادي والاجتماعي
4 - المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

12. عدم تسوية الوضع القانوني لهيئة دعم وتشجيع الاستثمار وفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة نظراً لعدم مشروعية قرار إنشائها الصادر عن المكتب التنفيذي للمجلس الانتقالي سنة 2011 م.

13. عجز المجلس في تنفيذ قراره رقم (25) لسنة 2015م بشأن فصل مطار معيتيقة المدني عن قاعدة طرابلس العسكرية الأمر الذي تسبب في أرباك وفوضي في إدارة وتشغيل هذا المرفق الحيوي الهام.

الجهات التابعة لمجلس الوزراء

هيئة المشروعات العامة

1. إصدار قرارات شغل وظائف من رئيس لجنة الإدارة بطريق النقل والندب والترقية دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. التأخر في حل الإشكالية القائمة مع الهيئة العامة للعمل والتأهيل بشأن تسكين الموظفين بنموذج الملاك الوظيفي (ك 6) المعتمد من وزارة العمل سابقاً.

3. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

1. عدم وجود لجنة تدريب أو خطة تدريبية بالمركز بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم تفعيل بعض الأقسام والوحدات بالمركز (القسم المالي الشؤون القانونية - المراجعة الداخلية - قسم الشؤون الإدارية وحدة شؤون العاملين) بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013م بشأن لائحة التنظيم الداخلي للمركز.

5. افتقار المركز لذوي الكفاءة والخبرة في مجال عمله.

6. التعاقد مع عدد من الموظفين الذين بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة كمتعاونين وتكليفهم ببعض المهام الوظيفية بالمركز.

7. اصدار رئيس مجلس الإدارة قرارات إيفاد لنفسه في مهام خارجية وتسميته في عضوية بعض اللجان.

8. توقيع رئيس مجلس الإدارة ونائبه عقد استخدام كل منهما للآخر بمكافأة تبلغ (3600) ثلاثة ألاف وستمائة دينار.

9. ضعف الدورة المستندية والقصور في استيفاء المعاملات المالية وعدم ضبط سجل الصادر وكثرة الشطب والتعديل والتسجيل بتاريخ رجعي.

10. ضعف نظام الرقابة الداخلية بالمركز من حيث التدقيق في المعاملات المالية والجرد المفاجئ على الخزينة والمخازن.

11. عدم التأمين على الاصول الخاصة بالمركز بالمخالفة لأحكام المادتين (52-53) من الفصل الرابع من لائحة النظام المحاسبي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013م، بشأن لائحة التنظيم الداخلي للمركز.

12. افتقار المركز لوسائل المواصلات الضرورية والتقنيات الحديثة لجمع وحفظ وثائق الأرشيف الليبي على مستوى المركز وفروعه.

13. عدم توفر الحماية الأمنية اللازمة للمركز ومرافقه مما عرضه للسطو عدة مرات.

الهيئة العامة للمعلومات

1. تدار الهيئة برئيس مكلف بموجب قرار مدير مكتب رئيس الوزراء لشؤون الأمن القومي رقم (11) لسنة 2015م بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً " رقم (149) لسنة 1993م، بشأن إنشاء الهيئة التي تنص على أن " تدار الهيئة بواسطة لجنة إدارة...".

2. التداخل والتضارب في الاختصاصات بين الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق وعدد من قطاعات الدولة منها مصلحة

الإحصاء والتعداد مما ترتب عليه الازدواجية في تنفيذ المهام والاختصاصات.

3. قيام رئيس لجنة إدارة الهيئة المكلف بإصدار بعض القرارات بشأن الاستعانة بخدمات بعض الموظفين بالهيئة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. إبرام عقود مع بعض الجهات بالمخالفة لإحكام لائحة العقود الإدارية.

5. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع عدد (15) سيارة بعهدة أشخاص انتهت علاقات عملهم بالهيئة.

6. ترقية بعض الموظفين إلى الدرجة الثانية عشر فما فوق بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

المؤسسة الليبية للاستثمار

أ - محفظة ليبيا افريقيا للاستثمار[1]

1. تعرض راس مال أغلب الشركات التابعة للمحفظة للتآكل.

2. عدم وجود رؤية استراتيجية لإدارة بعض الشركات.

3. عدم تعاون بعض الشركات التابعة مع المحفظة كلياً.

[1]- شركة أوغندا للاتصالات – شركة فندق بحيرة فكتوريا المحدودة - شركة الاسكان الوطني – شركة نفط ليبيا – شركة لاب للنسيج - شركة لاب للغزل والنسيج المحدودة – شركة لاب للتطوير العقارات المحدودة

4. الاعتماد على بيانات مالية قديمة غير مستحدثة حول بعض الشركات عند إعداد تقرير المحفظة النصف سنوي للعام 2016م وعدم تقيد بعض الشركات الاخرى بتزويد المحفظة بوضعها المالي.

5. عدم تنفيذ القرارات الصادرة بنقل ملكية بعض الشركات والمشاريع الزراعية إلى الشركة الزراعية القابضة.

6. عدم تسجيل بعض الشركات لدى سلطات دولة المقر بالرغم من دفع إدارة المحفظة للمصاريف المقررة.

7. غياب التنسيق بين مجالس الإدارات وبعض مدراء الشركات جعل من الصعب على إدارة المحفظة الحصول على المعلومات اللازمة بشأنها.

8. قيام بعض الدول الإفريقية بتأميم وتصفية بعض الشركات والاستيلاء على بعض أصولها.

9. ارتفاع قيمة المصروفات (الرواتب) في بعض الشركات دون تحقيق عوائد.

10. عدم استقرار سعر الصرف للعملة الأوغندية مقابل الدولار أثر سلباً على استمرار الاستثمار.

11. ضعف المتابعة والإشراف من المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة ليبيا افريقيا للاستثمار وتأخرها في حلحلة بعض المشاكل التي تعاني منها الشركات والمشاريع التابعة.

12. عدم التزام دولة المقر (اوغندا) بمذكرات التفاهم والاتفاقيات المبرمة معها والمتمثلة في تسهيل الإجراءات الإدارية والإعفاءات الضريبية.

13. تأثر الاستثمارات بالوضع السياسي القائم في ليبيا وذلك من حيث ازدواجية الجهة المشرفة عليه.

ب ـ الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة

1. عدم تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع تكبدها خسائر مالية كبيرة.

2. لم يتم اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للشركة ولوائحها المالية والإدارية الخاصة.

3. عدم متابعة وتقييم اداء الشركات التابعة لها للوقوف على أسباب عدم تحقيق هذه الشركات لأهدافها التي أنشأت من اجلها.

4. عدم إتمام الإجراءات الخاصة بأيلولة بعض الشركات والمشاريع الزراعية إلى الشركة الزراعية القابضة بالرغم من صدور قرار عن إدارة محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار بذلك.

5. استنزاف رصيد الشركة في صرف المرتبات للعاملين بها في ظل عدم وجود إيرادات محققة.

صندوق الجهاد

1. عدم قدرة إدارة الصندوق على تحصيل إيراداته من وزارة المالية مع تصرفها نيابة عنه في إحالة جزء من إيراداته الي بعض الجهات المستفيدة (مشروع النهر الصناعي - جمعية

الدعوة الإسلامية) حيث يقدر إجمالي ما يملكه الصندوق من إيرادات واستحقاقات لدى مصلحة الضرائب ووزارة المالية مبلغاً يتجاوز (2) ملياري دينار تقريباً.

2. تدني عوائد استثمارات الصندوق خلال سنتي (2014م-2015م) مقارنة بحجم المبالغ المستثمرة والتي تقدر بمبلغ (70) سبعون مليون دينار.

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

1. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد بالمخالفة للتشريعات المنظمة لعمل الصندوق.

2. غياب الدراسات الفنية والاقتصادية التي ترسم بوضوح كيفية تحقيق الصندوق لأهدافه.

3. عدم استقرار الوضع القانوني للصندوق والتضارب في التشريعات المنظمة لعمله.

4. عدم الاستقرار الاداري للصندوق وعدم ثبات موارد تمويله.

5. صدور بعض القرارات عن المدير العام تتعلق بالشؤون الوظيفية للعاملين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين المشكلة اصلاً بالمخالفة.

6. عدم تفعيل بعض إدارات الصندوق وضعف أداء بعضها الأخر[1].

[1] إدارة التمويل والاستثمارات المالية – مكتب المراجعة الداخلية

7. بالرغم من تغير المركز القانوني للصندوق من شركة مساهمة إلى مؤسسة الا انه لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بالخصوص ترتب عليه وقوع حجوزات قضائية على امواله.

8. عدم تناسب المؤهل العلمي لبعض المدراء مع الوظائف المكلفين بها.

9. تأخر اللجان المشكلة لإعداد بعض اللوائح (الجزاءات- اللائحة المالية - الوصف الوظيفي - الملاك الوظيفي) في القيام بالمهام المكلفة بها.

10. ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على الصندوق.

11. لم يتم اتخاذ اية إجراءات لمعالجة أوضاع الشركات المتعثرة التابعة للصندوق.

12. لم يتم اعداد التسويات الشهرية بين حساب المصرف والدفاتر المالية والتقصير في تحصيل الإيرادات المتأخرة.

13. ارتفاع قيمة الالتزامات المالية على الصندوق دون اتخاذ اية إجراءات لمعالجتها.

14. تقاضي أعضاء مجلس الإدارة مكافآت مالية عن اجتماعاته بالرغم من عدم عقده لأية اجتماعات خلال سنة 2016 م.

15. صرف عهد مالية لأشخاص لا يعملون بالصندوق.

16. التأخر في تسوية العهد المالية.

17. ضعف نظام الرقابة الداخلية وخاصة ما يتعلق بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة وإعداد التقارير الدورية التي تظهر المركز المالي للصندوق.

شركة الإنماء للاستثمارات السياحية العقارية القابضة (شركة الغزالة)

1. لا توجد دورة مستنديه منتظمة لإثبات المدفوعات الخاصة لمشروع فندق الغزالة وفق التشريعات المنظمة للعمل المالي بالشركات.

2. ضعف نظام الرقابة الداخلية في الرقابة على الصرف وعدم مراجعة معظم مستخلصات المشروع.

3. عدم متابعة الإدارة الفنية لأعمال تنفيذ المشروع وإعداد تقارير دورية تبين مراحل التنفيذ.

4. صرف مبالغ مالية لشركات التصاميم والإشراف على التنفيذ طوال فترة توقف المشروع بالمخالفة للعقود المبرمة معها والتي لا تتناسب والأعمال المنجزة بالمشروع.

5. اختلاف البيانات المالية المثبتة في دفاتر الشركة مع القيم المدفوعة لعدد من العقود.

شركة الانماء للتهيئة الزراعية

1. التقصير في تحصيل ديونها المستحقة لدي الغير.

2. ضعف نظام المراجعة الداخلية خصوصاً ما يتعلق بإعداد التقارير المالية لتحديد ادائها المالي.

3. عدم وضع الاسس والضوابط القانونية لحماية الخزينة من السرقات والتعديات.

4. شراء عدد من قطع الأراضي لصالحها دون الرجوع للجهات ذات الاختصاص بشأن الوضع الفني والقانوني لتلك الأراضي حفاظا على المال العام.

5. ضعف الحراسة والحماية الأمنية لمواقع ومشروعات الشركة مما عرضها للسرقة والتعديات من قبل المواطنين.

6. تعدد الحسابات المصرفية الجارية للشركة في عدة مصارف تجارية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

7. إبرام عقود استخدام مع من بلغو السن المقررة لإنتهاء الخدمة للعمل بالشركة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. اعتماد تنفيذ أعمال ومشروعات دون اجراء أية دراسات جدوى اقتصادية.

9. صرف المكافآت الشهرية لبعض أعضاء مجلس الادارة وهيئة المراقبة بالرغم من تغيبهم عن حضور الاجتماعات.

ثانياً: الـوزارات

وزارة الصحة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

أ - ديوان الوزارة

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمركز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود خطة عمل للوزارة لسنة 2016م.
3. عدم تحديث الملاك الوظيفي بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011 م.
4. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ظاهرة التسيب الإداري بأغلب تقسيمات الوزارة.
5. التقصير في معالجة النقص الحاد في الأدوية العامة والتخصصية التي يحتاجها مرضى الأورام والأمراض المزمنة ومشغلات المعامل والمختبرات.
6. النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة بأغلب المستشفيات والمراكز الصحية وعدم وضع الحلول الناجعة لمعالجة هذه المشكلة.

7. عدم العمل على ايجاد مصادر متعددة لتوريد الأدوية والمستلزمات الطبية وتسهيل الإجراءات للحصول عليها.

8. لم تتم معالجة نقص العناصر المؤهلة وأصحاب الخبرة في مجال إدارة الأدوية والمستلزمات الطبية.

9. التقصير في متابعة المستشفيات والعيادات والمختبرات العامة والخاصة بشأن تطبيق مبدأ جودة الخدمات.

10. التقصير في معالجة النقص الحاد في المعدات والأجهزة الطبية بأغلب المستشفيات وصيانة المتوقف منها لسد العجز القائم.

11. التراخي والاهمال في معايرة أغلب أجهزة الغسيل الكلوي بمراكز الغسيل.

12. لم يتم استكمال بعض مشروعات الصيانة بمرافق القطاع وتوقف وتأجيل تنفيذ العديد من المشروعات المتعاقد عليها.

13. غياب المنظومة الالكترونية لمراقبة ومتابعة الاحتياجات الفعلية من الأدوية والمستلزمات الطبية للقطاع.

14. عدم تطوير واستحداث وحدة نظم المعلومات الجغرافية بإدارة التخطيط الصحي على مستوى الوزارة والجهات التابعة لها بالإضافة إلى عدم إعادة تخريط المناطق الصحية بالكامل من حيث الكثافة السكانية والخدمات الصحية والإحصائيات والبيانات والتقارير الفنية وحجم الاحتياجات الفعلية.

15. غياب المتابعة الدورية للمرافق الصحية بالمناطق للوقوف على المشاكل والصعوبات التي تعانيها وايجاد الحلول لمعالجتها.

16. عدم ربط أقسام الإسعاف والطوارئ بالمرافق الصحية المختلفة بشبكة اتصالات فعالة ومتكاملة لتأسيس نظام إسعاف سريع وفعال.

17. التقصير في معالجة انقطاع التيار الكهربائي المتكرر عن المرافق الصحية وايجاد الحلول الفنية البديلة.

18. عدم تفعيل الشراكة مع القطاعات الآخرى التي لها نقاط وأهداف مشتركة مع الوزارة مثل (مركز الرقابة على الأغذية والأدوية وهيئة حماية البيئة والطاقة الذرية).

19. ابرام عقود مع شركات خاصة تعمل في مجال تصنيع أو توريد الأدوية بالمخالفة للقانون رقم (69) لسنة 1972 م والقانون رقم (33) لسنة 1971م والمعاملات المتعلقة بتجارة الأدوية (استيراد - تخزين - بيع).

20. عدم تأسيس قاعدة بيانات تنظم تجارة الأدوية والمعدات الطبية التي تنتج الإشعاعات المؤينة بما يتناسب مع التطور الصحي.

21. عدم إقامة دورات تدريبية تأهيلية للموظفين في الرعاية الصحية في مجال إدارة المخلفات الطبية.

22. عدم توفر أجهزة التعقيم التي تستخدم قبل معالجة المخلفات الطبية (عالية العدوانية) الناتجة عن معامل مرافق الرعاية الصحية.

23. غياب المختصين في عمليات ادارة المخلفات الطبية بغرض تجنب نقل الأمراض إلى الأطقم الطبية والمترددين على المرافق الصحية.

24. عدم دقة وصحة البيانات والمعلومات الخاصة بمرضى الغسيل الكلوي أدى إلى توريد الاحتياجات للمرضى بشكل تقديري ولا يلبي الاحتياجات المطلوبة من الأدوية وأجهزة الغسيل.

25. عدم التقيد بضوابط تأسيس الشركات الخاصة العاملة في مجال الصحة كالحصول على رقم قيد أو إذن مزاولة النشاط من الوزارة والاكتفاء بالحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد.

26. تدني مستوى أداء الخدمات التمريضية بالمستشفيات والمرافق الصحية المقدمة للمرضي بسبب استخدام مسعفين غير مؤهلين.

27. عدم وجود خطة طوارئ متكاملة وجاهزة على مستوى الوزارة والمستشفيات والاعتماد على تقديم الخدمة بمجهودات فردية أو فرق عمل محدودة في المستشفيات.

28. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لدراسة أسباب تراكم الادوية بكميات كبيرة وانتهاء فترة صلاحيتها بمخازن الامداد الطبي وعدم اعداد تقارير دورية تضمن حصر مخزون الادوية وتتبع صلاحيتها.

29. ابرام مدراء المستشفيات لعقود عمل لعناصر طبية وطبية مساعدة بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم (66) لسنة 2015م.

30. إبرام عقود إيجار سكن لبعض المدراء والموظفين بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013 بتحديد قيمة بعض الخدمات لديوان الوزارات.

31. لم يتم تشكيل لجان لمعاينة واستلام العقارات المؤجرة للتأكد من بياناتها ومدى استلام المستفيدين التابعين للوزارة فعليا لهذه العقارات من عدمه.

32. عدم تخصيص المبالغ المالية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية التي تقدر بنسبة (1,5%) إلى (2%) من اجمالي ما ينفق على الإمداد الطبي لتحسين الأداء وتطوير الكوادر وتأهيلها.

33. التأخر في قفل العهد المالية المصروفة خلال سنة 2015م بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية الحسابات والمخازن.

34. عدم متابعة تقيد مزاولي الأنشطة الصحية بالقطاع الخاص بالتسعيرة المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2015 م.

35. التقصير في مسك السجلات الخاصة بحركة الأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

36. لم تتم مراعاة المعايير والضوابط عند توزيع بند تحسين وتطوير الخدمات ترتب عليه خللاً في عدالة التوزيع.

37. عدم مراعاة المعايير المتبعة في توزيع المخصصات المالية للمستشفيات من حيث تقديم الخدمات الطبية والسعة السريرية والرقعة الجغرافية.

38. لم يتم التقيد بإعداد مذكرات تسوية المصرفات والمطابقة الشهرية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

39. إبرام العديد من العقود دون التأكد من توفر التغطية المالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة والتشريعات المنظمة للعمل.

40. عدم إتخاد الإجراءات القانونية حيال عدد من الصكوك الموجودة بالخزينة منذ سنوات سابقة.

41. عدم متابعة أصحاب خطابات الضمان المنتهية الصلاحية لغرض تجديدها وفق الإجراءات المتبعة بالخصوص.

42. صدور العديد من القرارات بشأن منح مكافآت مالية دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013 م.

43. تكليف أشخاص لتولي وظائف قيادية في الوزارة دون وجود أية علاقة وظيفية تربطهم مع الوزارة وندب بعض الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

44. عدم الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية بصرف علاوة السفر والمبيت عند إيفاد متدربين للخارج.

45. إصدار قرارات تعيين ونقل موظفين لديوان الوزارة دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

46. اعتبار بعض المهن الفنية من المهن الطبية بالمخالفة لأحكام القرار رقم (418) لسنة 2009م بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية.

47. التداخل في الاختصاصات بين الأقسام بسبب استحداث أقسام جديدة بالتنظيم الداخلي مع عدم تفعيل بعض الأقسام المعتمدة بالهيكل التنظيمي.

48. اصدار قرارات بتشكيل لجان للقيام بأعمال وتحديد مكافآت شهرية لها دون تحديد المدة لإنهاء أعمالها.

49. الاهمال في متابعة بعض مدراء المستشفيات والمراكز الصحية وذلك لعدم الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات مكاتب التفتيش بهذه المرافق واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

50. الاكتفاء بتشكيل لجان مؤقتة لكل عطاء يطرح بالوزارة بدلا من تشكيل لجنة عطاءات مركزية بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية وتعديلاتها.

51. تكليف عدد من العناصر الطبية المتخصصة كمدراء لبعض الإدارات بديوان الوزارة بما لا يتناسب واختصاصات الوظائف المكلفين بها، بالإضافة إلى عدم تفرغهم التام للعمل بهذه الوظائف.

52. تشكيل لجان لإستجلاب عناصر طبية وطبية مساعدة من العنصر الأجنبي لا تتوفر لدى بعض أعضائها الكفاءة المطلوبة لاختيار العناصر الجيدة ادى إلى استجلاب عناصر غير كفؤة وليست لديها الخبرة الكافية إضافة إلى عدم استجلاب عناصر طبية مطلوبة لبعض التخصصات الطبية الآخرى.

53. التراخي في اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن العناصر الطبية المساعدة التي نقلت من المستوصفات للعمل بالمستشفيات لرفضها وعزوفها عن القيام بواجباتها المهنية.

54. عدم تقيد اللجان المكلفة ببعض الأعمال بتقديم تقاريرها بالرغم من صرف المكافآت المالية المقررة لتلك اللجان.

55. اصدار شهائد صحية من جهات غير مخولة بإصدارها نتيجة لتقصير الإدارة المختصة بالوزارة في متابعة تلك المرافق.

56. التقصير في حلحلة المشاكل والصعوبات التي تواجه المجلس الطبي لتحديد المسؤولية الطبية ومنها عدم تخصيص المبالغ المالية اللازمة وتعدي شركات التأمين على صلاحيات واختصاصات المجلس وعدم تجاوب المرافق الصحية والمستشفيات معه.

57. عدم تشكيل لجنة عطاءات وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م.

58. عدم تشكيل مجلس تأديب بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

59. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

60. عدم وجود منظومة الكترونية لتسهيل عملية المراجعة الكترونياً للمرضى والمعاقين.

61. التداخل في الاختصاصات بين مكتب العلاج واللجنة العليا للعلاج بالخارج وعدم وجود ضوابط تحدد وتنظم عمل الاخيرة.

62. التأخر في توفير المخصصات المالية اللازمة لجهاز الإمداد الطبي لتسديد الديون المتراكمة وتوريد الأدوية أربك عمل الجهاز.

63. عدم الاستفادة من عدد (37) عيادة متكاملة المعدات منها (8) عيادات طـوارئ وعنايــة و(5) عيادات جراحة (3) عيادات كشف أطفال متكاملة وعيادات نساء وولادة ومعدات وأجهزة متعلقة بعيادات الباطنة والعظام تتبع وزارة الصحة ومخزنة بشكل عشوائي في مخازن الجهاز منذ فترة طويلة علاوة على ذلك فإن بعض المراكز الصحية والمستشفيات العامة في حاجة لهذه المعدات، كما لم يتم إدراج تواريخ إستلامها بمحاضر استلام المعدات الطبية.

64. عدم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2016م الخاص بترفيع وحدة غسيل الكلوي بمستشفى الخمس التعليمي إلى مركز عام.

ب – المراقبات الصحية بالمناطق

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة والأخصائيين بأغلب المرافق الصحية.

3. ترشيح مستشارين واعضاء هيئة تدريس وعناصر طبية مساعدة من العاملين ببعض المستشفيات لحضور دورات بالخارج دون التنسيق مع ادارة تلك المستشفيات.

4. إبرام عقود عمل لأعداد كبيرة خلال السنوات الماضية دون توفر التغطية المالية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

5. عدم توفر التجهيزات الطبية والاثاث المكتبي اللازم وإفتقارها للخدمات ومصادر الطاقة الإحتياطية بأغلب المراقبات.

6. عدم الاهتمام بإنشاء مختبرات بالمراكز الصحية والمستوصفات بالعديد من المناطق.

7. النقص في ثلاجات حفظ الأدوية وعدم توفر وسائل نقلها للحفاظ عليها.

8. عدم وجود تقارير وإحصائيات وبيانات عن حالات المرضى المترددين على المراكز الصحية وخصوصا فيما يتعلق بالأمراض المزمنة.

9. تقصير الإدارات بالمراكز الصحية في تأمين أدنى واجبات الأمن والسلامة.

10. عدم وجود قاعدة بيانات حقيقية يتم بموجبها تأمين الاحتياجات الخاصة بالتطعيمات بالمراكز.

11. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن عزوف العناصر الطبية عن العمل بوحدات الغسيل الكلوي بحجة انتقال الأمراض.

12. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من الأدوية المنتهية الصلاحية وحصرها.

13. عدم ملائمة بعض المخازن لتخزين الأدوية لعدم توفير الاشتراطات الصحية لتخزينها (التكييف والإضاءة ...الخ).

14. عدم وجود دورة مستنديه بمخازن الأدوية لإثبات المصروف من الأدوية للمراكز الصحية والمستوصفات.

15. عدم سداد مرتبات العناصر الطبية والطبية المساعدة الاجنبية ادى إلى قيامهم بإنهاء خدماتهم.

16. تكليف مدراء ببعض المراكز لا يحملون مؤهلات علمية او تخصصية.

17. التقصير في صيانة أجهزة الغسيل الكلوي بوحدات الغسيل وعدم تأمين الأدوية العلاجية التعويضية بصورة منتظمة لمرضى الكلى.

18. التقصير في المتابعة الدورية أدى إلى توقف بعض المراكز والوحدات الصحية عن تقديم الخدمات الطبية وإقتصار العمل في البعض منها على الفترة الصباحية.

19. النقص في الأجهزة والمعدات الطبية بأغلب المرافق الصحية مع تعطل عدد كبير منها بسبب غياب الصيانة الدورية.

20. عدم توفر محارق خاصة بالمخلفات الطبية التي يتم التخلص منها بالطرق العادية بأغلب المرافق الصحية أثر سلبا على سلامة المواطنين وإلحاق أضرار بليغة بالبيئة.

21. التقصير في تقديم الخدمات الطبية الخاصة بالتحاليل وانعدامها في المراكز الصحية بسبب عدم توفر المعدات والمواد والمحاليل.

22. حاجة أغلب مباني المرافق الصحية إلى الصيانة الدورية والشاملة.

23. النقص في سيارات الإسعاف العادية والمجهزة بأغلب المرافق الصحية.

24. ضعف السيطرة على أداء المراكز والمستوصفات غير الملتزمة بجداول عمل العناصر الطبية المعتمدة من الوزارة.

جـ - الجهات التابعة للوزارة

مركز المعلومات والتوثيق

1. التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي.

2. التقصير في استخدام تقنية المعلومات في مجال الخدمات الصحية وضعف التنسيق مع المرافق الصحية كانا سبباً في عدم توفر البيانات والمعلومات الدقيقة حول المرافق الصحية العامة والخاصة، ونوعية الخدمات التي تقدمها وكذلك البيانات المتعلقة بالأمراض وتحديد أسباب الوفيات..

3. صعوبة تطبيق استراتيجية تطوير نظام المعلومات الصحية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والاستفادة من الخبراء الدوليين في هذا المجال.

4. نقص البيانات المتعلقة بالأمراض وتحديد أسباب الوافيات مع عدم استخدام التصنيف الدولي في تصنيف الأمراض.

5. الافتقار للبيانات والمعلومات عن المرافق الصحية بالقطاع العام والخاص ونوعية الخدمات التي تقدمها وضعف التواصل معها أثر في الحصول على المعلومات الصحيحة وتدفقها للمركز.

6. نقص الكوادر البشرية المؤهلة أثر سلباً على أداء عمل المركز.

7. النقص الكبير في نظام المعلومات الصحية بسبب التقصير في اتخاذ الإجراءات الخاصة بتجميع ورصد البيانات الإحصائية المتعلقة بالمواليد والوفيات من قبل مصلحة الأحوال المدنية منذ عام 2011م.

8. نقص المخصصات المالية لتطوير نظام المعلومات الصحية وعدم منحها الأولوية عند توزيع المخصصات على البنود المختلفة.

جهاز الإمداد الطبي

1. عدم مباشرة لجنة الإدارة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2013 م لمهامها وتسيير الجهاز برئيس لجنة إدارة مكلف بالمخالفة للقرار المشار اليه دون اتخاذ الاجراءات اللازمة بالخصوص.

2. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمدين.

3. تشكيل لجنة لوضع مقترح مشروع الميزانية التقديرية لسنة 2016م بالمخالفة للمادة (5) من قانون النظام المالي للدولة.

4. تعرض مخازن الحلقة الباردة للاعتداء المتكرر والسرقة والنهب بمنطقة تاجوراء (طرابلس) دون اتخاذ أية إجراءات لمعالجة هذه المشكلة.

5. افتقار بعض فروع الجهاز للمخازن ذات السعة التخزينية الملائمة والإمكانيات والتجهيزات الضرورية لتخزين الأدوية وحفظها.

6. عدم تنسيق الجهاز مع فروعه عند تحديد كميات الأدوية المطلوب توفيرها مما سبب إرباك في عمليات الإمداد الطبي لأغلب الفروع.

7. توريد بعض الإمداد الطبي (أدوية) بكميات كبيرة دون دراسات مسبقة لتحديد مدى الحاجة إليها أدى الى توريد أدوية وانتهاء صلاحيتها والاستفادة منها.

8. التأخر في تنفيذ بعض المعاملات المتعلقة بالإفراج عن الشحنات الجوية والبحرية خاصة الشحنات المبردة بالإضافة إلى التأخر في إنهاء المعاملات المالية المتعلقة بالتصريح الجمركي للأفراج على شحنات الامداد الطبي مما رتب دفع غرامات تأخير وتشكيل عبئ على كاهل الجهاز.

9. التقصير في معالجة الأدوية بالمخازن وتخزينها بكميات كبيرة لفترة طويلة حتى إنتهاء فترة صلاحيتها دون مراعاة النقص الشديد التي تعانيه المرافق الصحية والصيدليات العامة من تلك الادوية.

10. عدم إعداد قائمة نمطية للأصناف المطلوب توريدها من الخارج.

11. لا توجد منظومة حديثة ومتكاملة للمخازن للربط بين الادارة العامة للجهاز وفروعه لكي تُسَهِّلَ عملية معرفة الرصيد والمخزون من الأدوية وتحريك الأدوية فيما بينها ساهم في ارتفاع رصيد مخزون الأدوية المنتهية الصلاحية بفروع الجهاز.

12. التعاقد بطريق التكليف المباشر لتوريد أدوية ومستلزمات ومعدات طبية خلال سنة 2016م بالمخالفة للائحة العقود الإدارية وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات.

13. عدم النص في العقود المبرمة مع الشركات الموردة للأدوية بضرورة وضع ختم (غير قابلة للبيع) عليها.

14. استعمال اللغة الإنجليزية في العقود المبرمة خلال سنة 2016 م بالرغم من أن جميع العقود تشير إلى أن لغة العقد هي اللغة العربية الأمر الذي يعد مخالفاً للعقد نفسه فضلاً عن مخالفة قانون حظر التعامل بغير اللغة العربية ولائحة العقود الإدارية.

15. إبرام عقد لإيجار مقر لإدارة الجهاز بمبلغ وقدره (50) خمسون ألف دينار شهرياً دون التقيد بأحكام لائحة العقود الإدارية فضلا عن ارتفاع قيمة الإيجار.

16. عدم تجديد خطابات الضمان المنتهية الصلاحية بالإضافة الي عدم إيداع صكوك ضمانات قديمة موجودة بالخزينة بحسابات الجهاز.

17. التقصير في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير مخزون استراتيجي لبنود الإمداد الطبي العام والتخصصي بشكل يسمح بتوفيرها بشكل دائم وانسيابي

18. ضعف سياسة إدارة الجهاز في اختيار الموردين ووضع ضوابط حازمة عند التعامل مع الموردين ويبرز هذا في عدم تقيد بعض الموردين بأعمال التوريد.

جهاز الإسعاف والطوارئ

1. يدار الجهاز بواسطة مدير عام بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2016م بالمخالفة لأحكام المادة رقم (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (398) لسنة 2008م بشأن نشاء الجهاز.

2. لا توجد لوائح داخلية (إدارية - مالية - فنية) تنظم عمل الجهاز.

3. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية خلال العام (2015م -2016م) بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

4. الافتقار إلى العناصر الطبية والطبية المساعدة وفنيي التخذير ببعض مكاتب الجهاز ونقص الموظفين المؤهلين بالكادر الوظيفي

5. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال المتغيبين عن العمل.

6. النقص في توفير المستلزمات والمتطلبات الوظيفية لإداء العمل ومن بينها وسائل الاتصال وأجهزة الحاسوب والطابعات والقرطاسية وغيرها.

7. عدم ملائمة المقار الخاصة بالجهاز وعدم تجهيزها بشكل ملائم.

8. عدم استيفاء البيانات المالية الأساسية للعديد من أذونات الصرف، وعدم التحقق من المستندات المعززة لأذونات الصرف.

9. صرف عهد مالية دون تحديد الغرض من صرفها بالإضافة إلى عدم تسوية التي صرفت خلال السنوات السابقة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدم تشكيل لجنة فنية متخصصة للكشف على المعدات الموردة لمقارنتها بالكشوفات والطلبيات المعتمدة حيث يتم استلامها وتخزينها مباشرة بالمخازن.

11. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة طائرات الاسعاف المتوقفة عن العمل منذ فترة طويلة.

12. عدم إتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن صيانة عدد من سيارات الاسعاف العاطلة عن العمل وتخزينها بمستودع خاص بها لحمايتها والمحافظة عليها.

13. عدم وجود مسعفين للحالات الطارئة.

14. التجاوز في الصرف ببند صيانة جهازي إسعاف طرابلس وسرت.

المركز الوطني لمكافحة الامراض.

1. يدار المركز بمدير عام مكلف بموجب قرار وزير الصحة رقم (266) لسنة 2014م بالمخالفة لقرار إنشائه.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الاداري واتخاذ الاجراءات اللازمة حيال المخالفين.

3. التوسع في إصدار قرارات النقل والتعاقد دون وجود تغطية مالية.

4. عدم تفرغ شاغلي الوظائف القيادية للأعمال المكلفين بها تفرغاً كاملاً والاستمرار في اداء أعمال اخري خارج المركز أثر سلبا على اداء العمل.

5. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنتهية مدة ندبهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. التأخير في معالجة نقص الادوية ومواد التعقيم ومستلزمات الوقاية وسيارات الاشعة المتنقلة اضافة إلى تقاعس الكوادر الطبية والطبية المساعدة.

7. عدم التقيد بمسك سجلات الاصول الثابتة والمنقولة لتوثيق كافة ممتلكات المركز بالمخالفة للتشريعات النافذة.

8. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال فروع المركز التي لم تلتزم بإحالة رصيد إيراداتها للحساب التجميعي للمركز.

9. وجود بعض الحوالات المالية لحساب المركز التجميعي المخصص للإيرادات مجهولة المصدر.

10. التأخر في إعداد التسويات الشهرية للحساب المصرفي وعدم تسوية قيمة الصكوك التي لا تخص الحساب وفق التسويات الشهرية وتسجيلها أولاً بأول في دفتر الصندوق بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراكز ووحدات خدمات الكلي [1]

1. النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة.

2. النقص في مستلزمات التشغيل اللازمة لعمليات الغسيل اليومية وبصورة مستمرة وكذلك المحاليل الوريدية مما أدى إلى تعطل الأجهزة الخاصة بالتحليل الثلاثي.

3. التقصير في صيانة المرافق الصحية وأجهزة التكييف ببعض المراكز.

4. لم يتم توفير أسرة احتياطية وذلك لمواجهة زيادة عدد المترددين وعدم القدرة على استحداث صالات جديدة.

5. نقص الزي الخاص بالكادر الطبي، وكذلك الوجبات المقدمة للكادر الطبي المساعد في فترات المناوبة.

6. النقص في كافة أنواع الادوية العامة والادوية العلاجية الخاصة بأمراض الكلى وانعدام وجودها بالصيدليات.

[1]- طرابلس – نالوت – جنزور – تاجوراء – ترهونة – مسلاتة

7. تهالك وقدم الأسطوانات الخاصة بالأكسجين.

8. انعدام بعض أصناف الادوية الخاصة بحالات الزرع من النوع المثبط للمناعة وقرب نفاذ بعض اصناف الادوية الاخرى الخاصة بالزرع.

9. كثرة الاعطال بمنظومة أجهزة الاشعة والحاجة إلى تجديدها والنقص في أفلام تصوير الاشعة.

10. تعطل بعض الاجهزة الخاصة بالتحليل الثلاثي وتوقف العمل بها لعدم وجود مستلزمات تشغيلية ببعض وحدات الغسيل ونفاذ أغلبها.

11. التقصير في معالجة الانقطاع المتكرر والمستمر للتيار الكهربائي.

12. عدم وجود شركات متخصصة في التعقيم ببعض المراكز وتوقف الشركات العاملة ببعض المراكز الاخرى.

13. عدم ملائمة الصالات والحجرات المناسبة لتغطية العجز الحاصل بمراكز الغسيل نظراً لارتفاع وزيادة حالات الغسيل وكذلك عدم وجود أجهزة غسيل احتياطية.

14. توقف بعض محطات تحلية المياه ببعض المراكز والوحدات.

15. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال عزوف العناصر الطبية المساعدة عن العمل داخل وحدات ببعض المراكز.

16. عدم وجود عيادات خارجية ببعض مراكز غسيل الكلى لمتابعة حالات المرضى.

المستشفيات العامة والتعليمية

مستشفى طرابلس المركزي

1. النقص في المعدات والمستلزمات الطبية اللازمة لغرف العمليات بالمستشفى.
2. عدم توفر المواد والمستلزمات الطبية الخاصة بعمل مناظير الجهاز الهضمي.
3. النقص الحاد في كافة أنواع الأدوية العامة والتخصصية بصيدلية المستشفى والاقسام.
4. كثرة الاعطال بمنظومة جهاز الأشعة والحاجة الماسة إلى صيانة المنظومة او تجديدها.
5. النقص الحاد في أفلام تصوير الأشعة ومثبتات الكسور بقسم الحوادث ومواد التعقيم ومستلزمات وأدوية الوقاية وأغلب المواد والمحاليل الخاصة بالتحاليل والمختبرات.
6. توقف العديد من الاجهزة ومن بينها جهاز الرنين المغناطيسي والاشعة.
7. النقص الحاد في أسطوانات الغاز خاصة (النيتروز) بالوحدات والاقسام.
8. التقصير في صيانة مخزن المعدات الطبية الذي يعاني العديد من المشاكل الفنية.

9. عدم الاهتمام بإيجاد حلول فنية بديلة لمشكلة الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي.

10. عدم توفر الحماية الامنية للمستشفى والعاملين به

مستشفى الجلاء لأمراض النساء والولادة طرابلس التعليمي

1. النقص الحاد في العناصر الطبية المساعدة وخاصة في الفترة الليلية.

2. عدم مراعاة المؤهل العلمي والتخصص عند التكليف لبعض المهام الإشرافية بالمستشفى.

3. تأخر صرف مرتبات العناصر الطبية والطبية المساعدة الاجنبية منذ شهر ابريل لسنة 2016م.

4. تحميل المرضى مصاريف العلاج المتمثل في الادوية والمستلزمات الطبية.

5. النقص الحاد في توفير المؤشرات الحيوية والكيميائية لمعايرة اجهزة التعقيم الخاصة بالتنفس الصناعي.

6. النقص الحاد في الاسرّة والافتقار لاسرّة الأطفال وتهالك الكراسي المتحركة الموجودة بقسم الاستقبال.

7. عدم وجود اجهزة الاضاءة الخاصة بحالات الكشف وأجهزة قياس الضغط بقسم الاستقبال.

8. عدم اعتماد مقايسة سنوية تحدد الاحتياجات الفعلية من مختلف أصناف المواد بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. ضعف نظام الرقابة الداخلية خاصة ما يتعلق بفحص ومراجعة أذونات الصرف.

10. التراخي في صيانة مرافق المستشفى أدى الي اقفال بعض الاقسام نتيجة للمشاكل الفنية بالمبني.

مستشفى الأطفال طرابلس

1. النقص في الاجهزة والمعدات الطبية بحجرات العناية لحديثي الولادة إضافة إلى نقص أسرة الحضانة.

2. عدم ملائمة حجرات الكشف لعدد الحالات المرضية المترددة على المستشفى.

3. النقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية.

4. نقص عناصر التمريض المؤهلة إضافة إلى عزوف عناصر التمريض الليبية بالعمل بالفترة الليلية دون اتخاذ الاجراءات اللازمة.

5. توقف مشروع انشاء الملحق الخدمي بالمستشفى بشكل تام منذ سنوات.

6. تشكيل لجنة لأعداد الميزانية التقديرية للمستشفى بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

7. صرف مكافات لبعض اللجان قبل إنهاء أعمالها.

8. تقصير المراقب المالي في القيام بالمهام المناطة به.

9. ضعف نظام الرقابة الداخلية لأحكام الرقابة على المصروفات ومراجعة المستندات المؤيدة للصرف وإعداد التقارير الدورية.

10. عدم مسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة.

11. عدم وجود دفتر أستاذ لحساب الودائع بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى طب وجراحة العيون

1. عدم تحديث الملاك الوظيفي للمستشفى.

2. عدم تشكيل لجنة للعطاءات.

3. عدم التزام أغلب الموظفين والعناصر الطبية والطبية المساعدة بالمحافظة على مواعيد العمل.

4. إصدار قرارات نقل موظفين دون الرجوع إلى لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. عدم قيام إدارة المستشفى بعرض شهادات الخبرة العلمية والعملية للعناصر المرشحة للعمل بالمستشفى على اللجنة العلمية.

6. التقصير في صيانة سيارة الإسعاف بالمستشفى.

7. عدم جباية الإيرادات من الأجانب المترددين على المستشفى للعلاج وخاصة الفترة المسائية.

8. نقص المواد التشغيلية والمستلزمات الضرورية بقسم المختبرات والتحاليل الطبية مثل أجهزة اختبار وتحاليل الفيروسات، أجهزة الطرد المركزي جهاز (BCC) وأجهزة اختبار تحاليل الكيمياء الحيوية.

9. عدم وجود منظومة لحفظ نتائج البيانات المرجعية.

10. عدم توصيل الطاقة الكهربائية الاحتياطية إلى كامل الأقسام بالمستشفى.

11. تكليف المراقب المالي والمراجع الداخلي بعضوية بعض اللجان بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12. صرف مبالغ مالية من بند تطوير الخدمات الطبية على خدمات النظافة والإعاشة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

13. ضعف نظام الرقابة الداخلية وعدم إعداد تقارير مالية عن سنتي 2015 م - 2016 م

14. عدم الالتزام بأحكام لائحة العقود الإدارية عند ابرام بعض العقود.

مستشفى الخمس التعليمي:

1. تعثر العمل بالمستشفى وإقفال بعض الاقسام به ومنها قسم النساء والولادة بسبب عدم وجود أخصائيين.

2. التقصير في إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال تغيب مسؤولي المستشفى والعناصر الطبية والطبية المساعدة عن العمل.

3. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن توقف مرتبات العناصر الطبية المغتربة لفترة تتجاوز الاربعة أشهر.

4. عدم توفر الامدادات الطبية من أدوية وأمصال وأجهزة تحاليل ومعدات تصوير.

5. التقصير في صيانة الاجهزة والمعدات بصفة دورية أدى إلى توقف معظمها.

6. تراكم الديون المستحقة على المستشفى لعدم وجود ميزانية تسييرية كافية لتغطية النفقات.

7. تدني مستوى الخدمات المقدمة من قبل شركات النظافة والتموين والايواء.

8. نقص وسائل المواصلات خاصة سيارات الاسعاف العادية والمجهزة.

9. عدم معالجة إفتقار غرف العمليات للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية الضرورية والعناصر الطبية.

10. النقص الحاد في الادوية لجميع الاقسام وخاصة الادوية التخصصية المطلوبة للعناية الفائقة وغسيل الكلى.

11. توقف أعمال الصيانة والتطوير بالمستشفى أدى إلى تراجع مستوي الخدمات خصوصاً مع إخلاء بعض الاقسام بالمستشفى لدواعي الصيانة.

12. حاجة المستشفى إلى اجراء صيانة سريعة تشمل شبكات الصرف الصحي والمياه والدهانات وصيانة ومعالجة الابواب والنوافذ والمصاعد الكهربائية.

مستشفى غريان المركزي التعليمي

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الاداري واتخاذ الاجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. نقص العناصر الطبية المتخصصة (نساء وولادة - قلب تخدير).

3. النقص الشديد في الأدوية والمعدات الطبية.

4. عدم وجود محرقة بالمستشفى للتخلص من المخلفات الطبية بطريقة علمية وسلمية للمحافظة على البيئة والصحة العامة.

5. كثرة الالتزامات المالية المترتبة على عقود التموين والاعاشة وخدمات النظافة.

6. عدم توفر سيارة اسعاف مجهزة.

7. عدم توفر الحماية الامنية اللازمة للمستشفى.

مستشفى زليتن التعليمي

1. عدم قدرة المستشفى على استيعاب الحالات المرضية المترددة بسبب اغلاق عدد من المستشفيات للمدن المجاورة للمدينة.
2. نقص الادوية بجميع أنواعها والمستلزمات الطبية.
3. قلة الامكانيات المادية أدي إلى عدم قدرة إدارة المستشفى للقيام بالصيانة الدورية للأجهزة والمعدات الطبية.
4. النقص في العناصر الطبية المتخصصة والطبية المساعدة والفنيين.
5. أغلب المرافق بالمستشفى تعاني من مشاكل فنية تحتاج معها إلى الصيانة.
6. التقصير في صيانة سيارات الاسعاف.

مستشفى مسلاته المركزي

1. عزوف الموظفين ذوي الخبرة عن تقلد المهام القيادية بسبب الظروف الامنية الصعبة وقلة الامكانيات.
2. عدم تفعيل بعض العيادات بالمستشفى.
3. معظم العيادات والاقسام بالمستشفى تعمل بعناصر طبية حديثة التخرج وتنقصها الخبرة.
4. نقص الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لتسيير العمل بالمستشفى.

5. توقف أعمال الصيانة من قبل الشركة المنفذة.

6. حاجة المستشفى إلى ثلاجات حديثة للموتى وإلى سيارات اسعاف ونقل الجثامين.

7. قيام العديد من العناصر الطبية والطبية المساعدة المغتربة بإنهاء خدماتها لعدم تمكنها من تحويل مرتباتها إلى بلدانها.

مستشفى بئر الأسطى ميلاد:

1. عدم تحديث الملاك الوظيفي للمستشفى.

2. التقصير في اعداد خطة تدريبية للعام 2016 م.

3. ابرام عقود عمل لمهن طبية وطبية مساعدة وموظفين من حملة المؤهلات العلمية لجامعات ومعاهد خاصة غير معتمدة.

4. عدم الالتزام بسداد الديون المستحقة على المستشفى والتي تقدر بمبلغ وقدره (430,493) أربعمائة وثلاثون الفا وأربعمائة وثلاثة وتسعون ديناراً.

5. صرف علاوة سريرية لبعض الاطباء بالمستشفى بالمخالفة للتشريعات النافذة التي تقضي بصرف العلاوة السريرية للمستشفيات التعليمية فقط.

6. التقصير في صيانة الاجهزة والمعدات العاطلة عن العمل بالمستشفى.

7. النقص في الادوية بجميع انواعها والمواد التشغيلية اللازمة لإجراء التحاليل الطبية.

8. التراخي في إيجاد الحلول الجدرية لمعالجة المشروعات المتوقفة خصوصاً مشروعات التي تمثل حلاً جذرياً بديلاً لمباني المستشفى الآيلة للسقوط.

9. عدم توفر اجهزة العلاج الضوئي(البوفا) المستخدمة في علاج الامراض الجلدية المزمنة.

مستشفى الحروق والتجميل

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمدين.

2. عدم وجود خطة تدريبية لتأهيل ورفع كفاءة العناصر الطبية والطبية المساعدة وعدم تشكيل لجنة تدريب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

3. التوسع في ابرام عقود الاستخدام بالرغم من عدم وجود ملاك وظيفي معتمد يحدد الاحتياجات الضرورية للمستشفى من عناصر طبية وطبية مساعدة وموظفين.

4. التأخر في استكمال أعمال الصيانة لبعض تقسيمات المستشفى ومخازن الادوية التي تعاني المشاكل الفنية.

5. تعطل العديد من الأجهزة الطبية وخاصة جهاز الرنين المغناطيسي وبعض أجهزة التحاليل الطبية.

6. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال توقف منظومة التكييف.

7. النقص في بعض الأدوية وخاصة الأدوية التخصصية، وبعض المستلزمات الطبية والمواد الخاصة بالعمليات الجراحية التجميلية.

8. لم تتم معالجة توقف عمليات الجراحة التجميلية.

9. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية بشأن تأخر صرف مرتبات العناصر الطبية والطبية المساعدة الأجنبية وعدم تحويل مستحقاتها ترتب عليه إنهاء عقودها.

10. عدم الاستفادة من العقود المبرمة مع شركة ليبيا للتأمين فيما يتعلق بالتأمين على المسؤولية الطبية في تدريب العناصر الطبية والطبية المساعدة بالمستشفى.

11. إصدار تكليفات عن طريق لجنة المشتريات قبل تسييل المخصصات المالية اللازمة لذلك.

مستشفى معيتيقة

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد.

2. التأخر في سداد مرتبات الموظفين الذين تم التعاقد معهم خلال سنة 2015 م.

3. إبرام عقود عمل بالمخالفة لقانون الميزانية لسنة 2015م.

4. تأخر صرف مرتبات العناصر الطبية الأجنبية وعدم القدرة على تحويل مستحقاتها ترتب عليه مغادرة تلك العناصر لأعمالها وإنهاء عقودها.

5. التأخر في إنجاز أعمال الصيانة ببعض مباني المستشفى.

6. عدم توفير التغطية المالية اللازمة لتسيير شؤون العمل بالمستشفى.

7. ضعف نظام الرقابة الداخلية في أحكام السيطرة على المصروفات وإعداد التقارير الدورية التي تظهر المركز المالي للمستشفى

8. عدم الالتزام بسداد مستحقات الشركات الموردة للأدوية خلال سنتي (2013 م - 2014 م).

9. النقص في الادوية والمستلزمات الطبية وكذلك المواد والمحاليل وأفلام تصوير الاشعة والاجهزة والمعدات.

مستشفيات (نالوت المركزي – غدامس – تيجي)

1. تفشي ظاهرة التسيب الاداري ببعض المستشفيات وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.

2. النقص في الأدوية بجميع أنواعها مع عدم توفر المحاليل والمشغلات بالمعامل والمختبرات.

3. النقص في العناصر الطبية وخصوصاً التخصصية والعناصر الطبية المساعدة.

4. حاجة المستشفيات إلى صيانة شاملة خصوصاً ما يتعلق بشبكات المياه والصرف الصحي ومحطات المعالجة.

5. توقف المحرقة والاعتماد على نقل المخلفات الطبية إلى المكبات العمومية بالمخالفة للمعايير الصحية والبيئة .

6. تعطل أجهزة الاشعة وقدم أجهزة العلاج الطبيعي وعدم تحدثيها.

7. نقص حضانات الأطفال.

8. توقف غلايات المياه داخل المستشفى والمغسلة ببعض المرافق الاخرى.

9. نقص أدوية فقر الدم وفيتامين (d) بقسم غسيل الكلي وعدم قدرة القسم على استيعاب جميع المرضي.

10. عدم تسييل الميزانية المعتمدة ادى إلى تدني الخدمات الطبية بالمستشفيات.

11. تعدي بعض المواطنين بالاستيلاء على الشقق الخاصة بالأطباء بمستشفى نالوت وتعرض مستشفى تيجي إلى الاعتداء والتخريب.

12. قيام العناصر الطبية والطبية المساعدة المغتربة بإنهاء خدمات عملها بسبب عدم وجود حوالات مالية بسعر الصرف الرسمي لمرتباتها.

13. نقص وسائل الامن والسلامة بالمستشفى.

14. قفل قسم العمليات بمستشفى تيجي بسبب نقص المواد والمستلزمات الطبية.

15. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال تكدس القمامة ببعض المستشفيات.

المستشفيات العامة بمنطقة الشاطئ وسبها [1]

1. عدم تقيد أغلب العاملين بالمستشفيات بالمحافظة على مواعيد العمل.
2. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة.
3. نقص المعدات والاجهزة الطبية التخصصية ومستلزمات التشغيل بالإقسام والمختبرات وتعطل العديد منها بأغلب المستشفيات.
4. نقص الادوية التخصصية وانتهاء صلاحية بعضها وعدم التخلص منها بالطرق العلمية السليمة.
5. عدم تناسب قدرة بعض المستشفيات الاستيعابية لارتفاع عدد الحالات المترددة عليها.
6. نقص سيارات الاسعاف العادية والمجهزة بمعظم المستشفيات.
7. تكرار الاختراقات الامنية بأغلب المستشفيات أدى إلى استقالة العناصر الطبية وعزوف العاملين عن العمل وخاصة العنصر النسائي بسبب غياب الحماية الامنية.
8. تأخر أعمال الصيانة وتوقف بعضها بعدد من المستشفيات وغياب الصيانة الدورية وتوقف منظومة التكييف المركزي ببعض المستشفيات.

[1] مركز سيها الطبي - براك العام – برقن العام – أدرى العام

المستشفيات القروية

1. تدني مستوي الخدمات الطبية إلى الحد الأدنى بسبب عدم توفر العناصر الطبية المتخصصة ونقص الادوية وخاصة ادوية الامراض المزمنة.
2. لم يتم معالجة مشكلة إنهاء العناصر الطبية الأجنبية لعقودهم بسبب تردي الأوضاع الامنية وعدم القدرة على تحويل مرتبات العاملين بالسعر الرسمي للصرف.
3. النقص الحاد في الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة.
4. التعاقد على خدمات الإعاشة وتحميل التزامات مالية بالرغم من عدم وجود إيواء داخل المستشفيات وتدني مستوي خدمات النظافة بها بالرغم من المبالغ المالية المخصصة.
5. عدم الاستفادة من منظومة الأكسجين الموردة من قبل وزارة الصحة بسبب كثرة الأعطال.
6. حاجة بعض المستشفيات إلى الصيانة الدورية والشاملة.
7. عدم توفر محارق خاصة بالمخلفات الطبية ببعض المستشفيات.
8. غياب الحماية الامنية والتعدي المتكرر من المسلحين والمواطنين على الاطقم الطبية.

وزارة التربية والتعليم

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

أ - ديوان الوزارة

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011م.
3. لا توجد خطة عمل معتمدة للعام 2016م.
4. التأخر في إعداد الخطة التدريبية لسنة 2016م.
5. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
6. التقصير في حفظ وأرشفة الملفات الخاصة بالقضايا المرفوعة من وعلى الوزارة وسوء تخزينها وعدم ارشفتها بشكل ملائم.
7. إصدار قرارات وظيفية (نقل – ندب – تمديد مدة عمل) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون

رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. اعادة بعض الموظفين المنقطعين عن العمل والمتقاعدين اختيارياً دون مراعاة الضوابط والمعايير المحددة.

9. لم يتم اصدار التنظيم الداخلي لتحديد اختصاصات الاقسام والوحدات بالرغم من اعتماد الهيكل التنظيمي.

10. التأخر في اصدار الهيكل التنظيمي لمكاتب شؤون التربية والتعليم بالبلديات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012م.

11. التأخر في اتخاذ إجراءات طباعة وتوريد الكتاب المدرسي للعام 2016م -2017 م.

12. عدم الاستقلالية في عملية إعداد الامتحانات والتصحيح الإلكتروني واستمرار احتكارها من إحدى الشركات المتخصصة في نظام المعلومات.

13. التقصير في وضع ضوابط واليات فعالة للحد من ظاهرة الغش وتسريب اسئلة امتحانات إتمام شهادتي مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.

14. ضعف نظام الرقابة الداخلية وخصوصاً فيما يتعلق بمسك السجلات الخاصة بالدورة المستندية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. عدم إحالة الرصيد المتبقي في حسابات الوزارة إلى حساب الإيراد العام في نهاية السنة المالية 2015 م بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.

16. الاحتفاظ في حساب الأمانات بمبالغ لمدة تجاوزت الستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.

17. إصدار العديد من القرارات بصرف مكافآت مالية بشكل مستمر وعهد مالية بالمخالفة لأحكام لقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م.

18. عدم إخضاع أغلب القرارات للدراسة قبل إصدارها ترتب عليه اصدار قرارات معيبة بما يوجب نقضها أو إلغائها.

19. تشكيل لجنة المشتريات بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

20. ترشيح عدد كبير من الموظفين للعمل كملحقين أكاديميين بالسفارات الليبية بالخارج دون وجود معايير وضوابط لتولي هذه المهام.

21. التعاقد بطريق التكليف المباشر مع بعض الشركات لتقديم خدمات توريد مواد بديوان الوزارة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

22. منح المراقب المالي مزايا بشكل مستمر والتمتع ببعض المزايا الممنوحة لمدراء الإدارات بالمخالفة لأحكام قرار وزارة المالية رقم (80) لسنة 2015م.

23. عدم عقد الاجتماعات الدورية المنتظمة مع مدراء مكاتب شؤون التعليم بالمناطق للوقوف على المشاكل والصعوبات التي تواجه العملية التعليمية بمناطقهم لمعالجة المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

24. اصدار العديد من القرارات والإجراءات الإدارية الخاصة بالمكاتب التعليمية بالمناطق دون الرجوع إليها الامر الذي خلق حالة من التذمر وعدم الرضى على آلية العمل بالقطاع في تسيير العمل.

25. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن استرجاع السيارات المسلمة لعدد من الموظفين الذين انتهت علاقات عملهم.

26. إعارة عدد من أعضاء هيئة تدريس بالجامعات للعمل بديوان الوزارة بالمخالفة لأحكام لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 م.

27. الاستمرار في صرف مرتبات مستشارين سابقين تم تجميد عملهم بالمخالفة للمنشور رقم (2) لسنة 2016م الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

28. عدم القيام بتسديد الاشتراكات الضمانية المستحقة لصالح صندوق الضمان الاجتماعي والتي بلغت (142,354,343) مائة واثنان واربعون مليوناً وثلاثمائة واربعة وخمسون الفاً وثلاثمائة وثلاثة واربعون ديناراً.

29. العجز عن توفير المستلزمات التعليمية للعام الدراسي 2016 م 2017م بالعديد من المؤسسات التعليمية من (مقاعد ـ وسائل إيضاح ـ أدوات رياضية ـ كتاب مدرسي) ترتب عليها تأخر بدء العام الدراسي.

30. التأخر في اتمام إجراءات نقل المعلمين بين البلديات أثر سلبا في العملية التعليمية من حيث إيجاد البديل والاستفادة من المنتقل.

31. تأخر الترقية المستحقة للمعلمين وصرف التسوية المالية لهم.

32. التقصير في حلحلة سد العجز في نقص أعضاء هيئة التدريس لبعض المواد (رياضيات- لغة انجليزية ـ اجتماعيات- لغة عربية).

33. عدم اعتماد العقود المبرمة مع الموظفين من قبل الهيئة العامة للعمل والتأهيل.

34. التراخي في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع المباني التي تم الاعتداء عليها واستغلالها من بعض الجهات والافراد بالإضافة إلى عدم إستغلال أحد المباني المقام على مساحة (6) هكتار بمنطقة قصر بن غشير.

35. التأخر في صرف مرتبات معلمي العقود عن السنوات (2013م 2014 م ـ 2015م) البالغ عددهم حوالي (17) ألف معلم ومكافآت مالية للعاملين بالقطاع عن سنة 2015 م وديون لبعض الشركات والتي بلغ إجماليها (290) مئتان وتسعون مليون دينار تقريباً.

36. ممارسة العديد من المدارس الخاصة للنشاط التعليمي دون حصولها على إذن مزاولة من التعليم والاكتفاء بترخيص من وزارة الاقتصاد أدى الي انتشار مدارس التعليم الحر بشكل عشوائي ودون إلتزام بالمعايير المطلوبة للتعليم.

37. لم يتم تحديد سقف للرسوم الدراسية بالمدارس الخاصة، الأمر الذي ترتب عنه استغلال إدارات هذه المدارس لأولياء أمور الطلبة وزيادة الأسعار سنويًّا والتي تصل في بعضها إلى عشرة الاف دينار سنوياً مع تدني مستوى مخرجات التعليم الخاص.

38. صرف أكثر من (3) ثلاثة ملايين نسخة كتاب مدرسي لمدارس التعليم الخاص دون تحصيل قيمتها المالية ولو بتكلفة الكتاب الامر الذي يشكل الاهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام.

39. الإهمال في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيارات المسروقة والبالغ عددها (43) سيارة، بالمخالفة لنص المادة (22) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

40. عدم قفل العهد المالية وتسوية علاوة السفر والمبيت لسنة 2015 م بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

41. التقصير في تفعيل إدارة حرس المرافق التعليمية ترتب عليه تعرض العديد من مدراء المدارس والمدرسين للاعتداء بالضرب والسب والإهانة من قبل الخارجين عن القانون وتعرض إدارات المدارس للسرقة والعبث بمحتوياتها بالرغم من كثرة العاملين بهذه الإدارة.

42. عدم تصحيح أوضاع أغلب مباني المدارس الخاصة التي لا تتناسب تصاميمها مع المعايير والمواصفات المعتمدة بوزارة التربية والتعليم وذلك من حيث مساحة الفصول وعددها ومستوى الاضاءة والتهوية والساحات الرياضية المطلوبة للمدارس وإفتقارها إلى المعامل المدرسية وغيرها من المتطلبات التعليمية للمدارس النموذجية.

43. عدم معالجة ظاهرة اكتظاظ بعض الفصول الدراسية ببعض المدارس وايجاد الحلول المناسبة لها.

44. عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لمن بلغوا السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة والاستمرار في صرف مرتباتهم وكذلك صرف مرتبات بعض المعلمين الذين هم في إجازة بدون مرتب.

45. التقصير في صيانة المدارس بصفة دورية أو شاملة وعدم استحداث فصول دراسية إضافية بالبعض الاخر خصوصاً بالمناطق التي تعاني من زيادة عدد التلاميذ.

46. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال المعلمين الرافضين للجداول الدراسية.

47. تكليف عدد من الموظفين لا يحملون مؤهلات تربوية بجداول دراسية أثر بالسلب على التحصيل العلمي للتلاميذ.

48. غياب الأنشطة المدرسية الرياضية والمسابقات الثقافية والموسيقية والرحلات.

49. عدم استقرار الجداول الدراسية وتغيير المعلمين باستمرار وعدم التقيد بمعدلات الأداء والخطة الدراسية.

50. قيام العديد من المعلمين بالتدريس في المدارس العامة والخاصة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

51. إقرار مواد إضافية (التوحيد) في المدارس السلفية بدون منهج مقرر ومحدد.

52. إبرام عقود انتفاع بمقابل مادي رمزي مع بعض الشركات التعليمية لمزاولة نشاطها التعليمي في مؤسسات تعليمية عامة.

ب – مكاتب التعليم بالمناطق

1. عدم صرف المكافآت المالية لملاحظي ومشرفي لجان الامتحانات خلال السنوات الماضية وكذلك المنح المالية للمعلمين وفق قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2015 م.

2. نقص وسائل الايضاح والمعامل المدرسية والتجهيزات والاثاث المكتبي والمدرسي والقرطاسية وغيرها.

3. عدم معالجة ظاهرة التسيب الاداري بالمكاتب والمؤسسات التعليمية ووضع حد لها.

4. التقصير في صيانة المدارس خصوصاً المرافق الصحية وشبكات المياه والكهرباء وغيرها.

5. تدني مستوي النظافة بأغلب المؤسسات التعليمية.

6. ضعف متابعة التفتيش التربوي للمدارس وخاصة بالتعليم الثانوي نتج عنه تأخر بعض المؤسسات التعليمية في انهاء المناهج الدراسية.

7. عدم الاستعداد الامثل للعام الدراسي (2016م-2017م) ترتب عليه تأخره بداية العام الدراسي.

8. عدم تطبيق معدلات الاداء بالمؤسسات العلمية وإلتجاء المعلمات إلى الاحتياط والتهرب من التدريس.

9. التأخر في صيانة المؤسسات التعليمة المتضررة كان سبباً في نقل التلاميذ إلى مدارس أخرى اذى إلى اكتظاظ الفصول الدراسية.

10. عدم ايجاد حلول لارتفاع عدد الاحتياط من المعلمين ببعض المدارس مقارنة بعدد الاساسيين، مع وجود نقص في بعض التخصصات ومنها (اللغة العربية - اللغة الانجليزية الرياضيات).

11. قيام بعض مدراء مكاتب التعليم بالمناطق بإعفاء بعض مدراء المدارس الثانوية بالمخالفة.

12. التأخر في تسوية الوضع الوظيفي لبعض الموظفين بالقطاع.

13. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال عزوف المعلمين المكلفين بمراقبة الامتحانات عن الحضور إلى لجان الامتحانات والتهرب من المراقبة.

14. تقصير لجان الامتحانات والمراقبة في الحد من إستخدام أجهزة الهاتف المحمول والآلات الحاسبة داخل الامتحانات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (210) لسنة 2011 م بإصدار لائحة تنظيم التعليم الاساسي والثانوي.

15. عدم اتخاذ الاجراءات الصارمة بشأن تسرب الاسئلة والاجابة بإمتحانات الشهادة الثانوية.

16. التوسع في فتح مكاتب الامتحانات داخل البلديات بالمخالفة لتعليمات وزارة التربية والتعليم.

17. غياب دور ادارة حرس المرافق التعليمية داخل المؤسسات التعليمية للمحافظة على المدارس من العبث والسرقة والسطو.

18. كثرة الاعتداء على المباني التعليمية التابعة للقطاع من قبل جهات أخرى واستغلالها بطريقة غير مشروعة.

19. عدم تفعيل دور الاخصائي الاجتماعي بالعديد من المؤسسات التعليمية.

20. عدم ملائمة مقار لجان الامتحانات للعمل لعدم توفر المتطلبات الوظيفية والمكان المناسب للعمل.

21. إغفال جانب التدريب للرفع من كفاءة المعلمين.

22. اكتظاظ أغلب الفصول الدراسية بأعداد التلاميذ المتزايدة.

23. عدم وجود مكتبات تعليمية بأغلب المؤسسات التعليمية.

24. عدم توفر قاعدة بيانات للمدارس والفصول والمدرسين والتلاميذ.

25. عدم المتابعة الدورية للمدارس الخاصة من قبل مكتب التفتيش التربوي وخاصة خلال السنوات الاخيرة.

26. النقص الحاد في عدد المفتشين التربويين وعزوف المعلمين للترشح للتفتيش التربوي.

27. غياب التنسيق بين إدارة التفتيش التربوي وبين إدارة التعليم الحر لمتابعة المدارس الخاصة.

28. تأخر وصول الكتاب المدرسي الي المدارس بالمناطق.

جـ الجهات التابعة للوزارة

مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

1. إصدار مدير عام المركز للعديد من القرارات بالمخالفة للتشريعات النافذة[1].

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل

3. لم يتم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

4. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفعيل عمل المطبعة الخاصة بالمركز منذ سنوات بالرغم من وجود عدد كبير من الموظفين التابعين لها دون إعادة تنسيبهم على الاقسام والإدارات بالمركز.

[1] - سحب العديد من القرارات بتشكيل لجان دون تحديد اختصاصاتها
- صدور قرار بتاريخ رجعي.
- تكليف بمهام خارجية دون تحديد مدتها

5. منح عدد (24) موظفاً صفة خبير دون وجود أسس ومعايير معتمدة لتحديد من تمنح له صفة خبير لمادة الكتاب المدرسي.

6. التقصير في تنفيذ أي برنامج تدريبي للموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م ولائحته التنفيذية.

7. التأخر في تشكيل لجان فنية تجمع قسمي التعليم بمرحلتيه الاساسي والثانوي مع إدارة الكتاب المدرسي تتولى العمل على مراجعة الكتب المدرسية قبل إرسالها للطباعة.

8. عدم التنسيق مع إدارة التفتيش التربوي لتحديد المفردات الدراسية وإحالة ملاحظاتها بخصوص تطوير المناهج الدراسية ومعالجة الاخطاء والنواقص.

9. عدم توزيع كتاب دليل المعلم بالرغم من توفره بالمخازن في كافة المناطق.

10. التأخر في توريد بعض عناوين الكتب المدرسية خلال السنوات الدراسية (2015م -2016م -2017م).

11. التقصير في توفير كتاب مدرسي ذو مواصفات (بطريقة اللمس) لفئة المكفوفين.

12. عدم مسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة وسجل الاعتمادات المستندية والالتزامات والاقتصار على استخدام المنظومة الالكترونية في حفظ البيانات.

13. عدم القيام بإعداد مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. ضعف نظام الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية ومذكرات التسوية الشهرية التي تظهر المركز المالي للمركز.

15. التوسع في صرف المكافآت المالية ومنح أكثر من مكافأة لذات الشخص وبنفس التاريخ تتراوح قيمتها ما بين (1000-4000) الآف دينار.

16. التوسع في صرف العهد المالية وعدم تسويتها خلال السنوات السابقة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. صرف مبالغ مالية كدفعات مقدمة على الحساب لبعض الفنادق لم يتم تسويتها بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

18. توريد آلات دون موافقة وزارة المواصلات بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (918) لسنة 2007م.

19. التقصير في انشاء مطابع مركزية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لطباعة الكتاب المدرسي بهدف تخفيض تكلفة طباعته وعدم الاعتماد على طباعته خارج البلاد.

20. تقصير المراقب المالي في القيام بالمهام المنوطة به وفقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

21. عدم التقيد بقيمة العقود المبرمة مع بعض الشركات وفقاً للموافقات المسبقة بشأنها.

مصلحة المرافق التعليمية

1. تدار المصلحة بواسطة مدير عام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014م بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (126) لسنة 2009م بشأن إنشاء المصلحة.

2. منح المراقب المالي مزايا ومكافآت مالية بالمخالفة لأحكام قرار وزارة المالية رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين ومساعديهم.

3. منح مكافآت مالية لموظفين وغيرهم بالمصلحة بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م وقانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

4. تأخر تسمية بعض الوظائف القيادية الشاغرة ببعض الإدارات والمكاتب (إدارة الاستثمار والانتاج - إدارة التنمية المستدامة مكتب الامن والسلامة - مكتب الجودة).

5. عدم تقديم مشروع الميزانية التقديرية للعام (2015م -2016م) الى وزارة المالية بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

6. توريد أجهزة إنترنت بأسعار مبالغ فيها من الشركات الخاصة مقارنة بأسعار شركة ليبيا للاتصالات والتقنية.

7. التعاقد بقيمة (96,000) ستة وتسعون ألف دينار وصرف أكثر من (50%) من قيمة العقد بغرض دراسة الهيكل التنظيمي للمصلحة الصادر بقرار وزير التربية والتعليم رقم (350) لسنة 2015م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. إيجار شقة لمدة شهر بقيمة اجمالية قدرها (6600) ستة آلاف وستمائة دينار دون تحديد الغرض من ايجارها بالعقد المبرم وفي مستندات الصرف.

9. صرف مبلغ مالي قدره (22,525) اثنان وعشرون الفاً ومئتان وخمسة وعشرون ديناراً لشراء دهانات دون وجود مستندات تبين الغرض من شراء المنتج.

10. صرف عهد مالية دون تحديد الغاية منها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. عدم قفل وتسوية العهد المالية المصروفة منذ سنة 2009 م إلى غاية 2015م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بتنفيذ عقد توريد وتركيب عدد (41) معملاً (معامل العلوم) بالرغم من إبرامه منذ أكثر من تسع سنوات.

13. التأخر في تركيب عدد (457) مكتبة مدرسية من أصل (604) مكتبة تم توريدها.

14. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال الموردين المتعاقد معهم بشأن معالجة وتعديل الشروط المالية الخاصة بتوريد وتركيب المواد الموردة وتخزينها بالمخازن وإهمال تركيبها.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20)لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. لا توجد خطة عمل معتمدة للوزارة للعام 2016 م.

3. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل بعض قرارات الإيفاد للدراسة بالخارج.

4. التوسع في صرف المكافآت المالية وازدواجيتها، وأغلب هذه المكافآت تصرف مع نهاية السنة المالية بالمخالفة للتشريعات.

5. منح مساعد المراقب المالي المزايا الممنوحة لمدراء الادارات والمكاتب وإيفاده في مهمة رسمية بالخارج بالمخالفة لقرار وزارة المالية رقم (8) لسنة 2015 م.

6. إصدار العديد من قرارات الايفاد لموظفين من خارج الوزارة.

7. إصدار العديد من قرارات الإعارة لأعضاء هيئة التدريس دون موافقة جهات عملهم الأصلية ودون عرض موضوعاتهم على لجنة شؤون الموظفين.

8. صرف مكافآت مالية للجان الدائمة بالرغم من عدم عقد إجتماعاتها بصفة منتظمة.

9. ضعف نظام الرقابة الداخلية لإحكام الرقابة على المصروفات وإعداد التقارير المالية الدورية.

10. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها دورياً بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

11. غياب التواصل بين إدارة البعثات الدراسية وإدارة الملحقيات الثقافية بالخارج مما أدى إلى تأخر وصول البيانات المطلوبة عن الطلبة الدارسين بالخارج.

12. عدم تسوية العهد المالية لبعض الموظفين العاملين بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن عن السنوات 2015م 2016م.

13. عدم قيام إدارة البعثات الدراسية بإعداد تقارير دورية عن نشاطها بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

14. عدم قيام إدارة البعثات بإعداد تقارير نصف سنوية عن أوضاع الطلبة الدراسية وفقًا لما تقضيه المادة (14) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقًا" بشأن لائحة الدراسة بالداخل والخارج.

15. عدم القيام باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة للتحقق من أسباب عدم تمكن بعض الطلبة من الحصول على المؤهل العلمي

الموفدين من أجله لاسترجاع قيمة الرسوم الدراسية في حالة ثبوت أن السبب يرجع إلى الطالب الموفد وفقًا لأحكام لائحة الإيفاد للدراسة.

16. التوسع في عملية النقل من ساحة إلى أخرى خاصةً من ساحة بريطانيا إلى الساحات الأخرى وعدم التقيد بالشروط الواردة بالمادة (22) من لائحة الإيفاد للدراسة.

17. عدم القيام بمتابعة الملحقيات الثقافية وإلزامها بموافاة الوزارة بتقارير دورية عن حالة الطلبة الدراسية.

ب ـ الجهات التابعة للوزارة

الاكاديمية الليبية

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (148) لسنة 2011 م بشأن قواعد تنظيم واعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الإدارية.

2. عدم وجود دورة مستنديه طبقا لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

3. التأخر في صرف المكافآت المالية لأعضاء هيئة التدريس.

4. صرف مكافأة مالية لعناصر الأمن التابعين لوزارة الداخلية المكلفين بالعمل بالأكاديمية الذين لا تربطهم علاقة عمل بالأكاديمية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. دمج بعض المراكز التدريبية والتعليمية بمعهد تنمية الموارد البشرية بالرغم من عدم تبعيتها للأكاديمية. [1]

6. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها دورياً بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2016 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

7. تغيب رئيس لجنة العطاءات عن حضور أغلب اجتماعات اللجنة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م والتي اشترطت لصحة اجتماعات اللجنة ضرورة حضور رئيس اللجنة وبالرغم من ذلك قامت الاكاديمية بمطالبة وزارة المالية بتسديد مكافآت لجنة العطاءات.

8. التأخر في اعداد الخطة التدريبية لسنة 2016 م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

9. عدم التزام الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل.

10. عدم التقيد بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014 م باستخدام الرقم الوطني عند صرف المرتبات.

11. عدم إستخدام التقنية الحديثة لوضع قاعدة بيانات للقوي العاملة بالأكاديمية لتنظيم كافة البيانات الوظيفية.

12. إصدار اللائحة التنظيمية لمعهد تنمية الموارد البشرية ومركز اللغات بالمخالفة لأحكام القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

---

[1]- معهد غوته – أكاديمية سيسكو للشبكات

13. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال قيام إدارة معهد تنمية الموارد البشرية بتأجير مرافق الاكاديمية للغير (قاعات ومدرجات لبعض الشركات) وعدم تحصيل قيمة عقود الانتفاع بالمقاهي وتسوية الوضع القانوني للعقود المبرمة بشأنها.

14. إخلاء طرف الطلبة الدارسين بالأكاديمية دون التأكد من تسديد الاقساط الدراسية المستحقة عليهم وفقا لما جاء في المادة (148) من القرار رقم (501) لسنة 2010 م.

15. إخلاء طرف أعضاء هيئة التدريس والموظفين العاملين بالأكاديمية دون الزامهم بترجيع ما سلم إليهم من عهد وامانات متمثلة في سيارات وكتب خاصة بمكتبة الاكاديمية بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. عدم التأمين على السيارات بالمخالفة لما ورد بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (918) لسنة 2007 م.

17. التأخر في اعداد الحساب الختامي للعام 2015م بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18. الإذن لمعهد غوتة لتعليم اللغة الالمانية التابع للسفارة الالمانية باستغلال مباني الاكاديمية دون دفع المقابل المالي لهذا الانتفاع.

19. تسوية الأوضاع الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس دون عرضها على لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وفقا لأحكام القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.

20. تحميل الأكاديمية أعباء مالية مقابل الانتفاع بعقارين تم تأجيرهما منذ فترة طويلة ولم يتم إستغلالهما.

21. شراء احتياجات الأكاديمية من أدوات ومستلزمات دون عرض الموضوع على لجنة المشتريات .

جامعة سبها

1. عدم ملائمة بعض المقار والقاعات والفصول الدراسية للعملية التعلمية بسبب عدم توفر الشروط والمواصفات المطلوبة للتعليم الجامعي بالمباني المصممة أساساً كمدارس للتعليم الاساسي والمتوسط وكذلك غياب الصيانة الدورية والشاملة لتلك المباني التي تعاني من العديد من المشاكل الفنية.

2. النقص في اعضاء هيئة التدريس وخاصة في (علم الاجتماع اللغة العربية – الفيزياء- التاريخ الطبيعي).

3. النقص في المعامل التخصصية للأقسام (الفيزياء - الكيمياء الحاسوب- اللغة الانجليزية).

4. افتقار بعض الكليات للموارد المالية والنقص في الاثاث المكتبي والمفروشات ونقص المواد والمستلزمات الضرورية وأجهزة الحاسوب والطابعات.

5. افتقار الجامعة لوسائل المواصلات لنقل الموظفين.

6. عدم توفر الحماية الامنية اللازمة للجامعة والكليات الواقعة خارج الحرم الجامعي.

جامعة الجبل الغربي

1. تفشي ظاهرة التسيب الاداري وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالفين.
2. عدم مراعاة الخبرة والكفاءة والتخصص عند اسناد المهام لبعض مدراء الادارات والاقسام.
3. التعاقد بطريق التكليف المباشر في عمليات الشراء وتغييب دور لجنة المشتريات بالرغم من وجودها.
4. كثرة الالتزامات المالية المترتبة عن ابرام عقود مقاولات والإعاشة.
5. عدم قفل تسوية بعض العهد المالية.

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.

1. التأخر في اعداد الملاك الوظيفي للهيئة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
2. عدم تشكيل مجلس تأديب والاكتفاء بتشكيل لجان ومجالس تأديب لكل واقعة على حدة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
3. التأخر في تشكيل لجنة علمية استشارية بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (519) لسنة 2010م بشأن إنشاء الهيئة.

4. عدم الاستفادة من شبكة المعلومات الداخلية والدولية في ربط الهيئة بالكليات والمعاهد التقنية العليا والفنية والمتوسطة التابعة لها.

5. عدم تخصيص ميزانية تسييريه (الباب الثاني) لبعض المعاهد والكليات لسد احتياجاتها ومتطلباتها وتسديد الالتزامات المالية المتراكمة.

6. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بتسوية العهد المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. لم تقم الهيئة بمسك سجل الأصول الثابتة للمحافظة عليها بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. التقصير في معالجة النقص في المواد الخام والمواد التشغيلية والمعدات الخاصة بالجانب التدريبي.

9. حاجة مباني الكليات والمعاهد للصيانة الدورية الشاملة وعدم ملاءمة البعض منها للدراسة إضافة إلى الحاجة الماسة لإضافة فصول وقاعات دراسية جديدة.

10. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في تطوير أو صيانة المطبعة الخاصة بالهيئة.

الكليات والمعاهد التقنية والفنية بالمناطق

1. لا توجد لوائح داخلية تنظم سير العمل في أغلب المعاهد والكليات التقنية.
2. لا يوجد وهيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد ينظم عمل بعض الكليات والمعاهد العليا.
3. عدم تفعيل بعض المكاتب والاقسام والتقسيمات الإدارية داخل بعض المعاهد.
4. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية لمعالجة ظاهرة التسيب الاداري بالكليات والمعاهد.
5. النقص في اعضاء هيئة التدريس وخاصة في بعض التخصصات بالإضافة إلى النقص في الكتب المنهجية.
6. عدم ملائمة أغلب مباني المعاهد للعملية التعليمية والتدريب وافتقارها للقاعات الدراسية والورش والمعامل والمرافق الصحية ومياه الشرب وحاجتها للصيانة الدورية الشاملة.
7. إبرام عقود موسمية لأعمال خدمية مساعدة للقيام بمهام قيادية وإصدار قرارات بترقيتهم بالمخالفة للتشريعات النافذة.
8. عدم قيام بعض الكليات والمعاهد بإيداع إيراداتها أولاً بأول بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
9. التأخر في صرف مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمتعاونين والمعيدين وعدم توفر التغطية للتسويات المالية لبعض الموظفين واعضاء هيئة التدريس في أغلب المعاهد والكليات.

10. ضعف نظام الرقابة الداخلية في بعض الكليات والمعاهد التقنية والفنية.

11. إفتقار الكليات والمعاهد للمخازن المناسبة والحديثة لتخزين الكتب والمعدات والمواد التشغيلية للمعامل بالإضافة إلى ضعف نظام الامن والسلامة.

12. عدم الفصل بين مخازن الخردة ومخازن المهمات (الاصناف المستهلكة والمستعملة) ببعض المعاهد بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. التأخر في استكمال الإجراءات الخاصة بإنشاء وصيانة بعض المعاهد والكليات ببعض المناطق.

14. قيام بعض المعاهد العليا باعتماد النتائج النهائية لسنوات التخرج بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة التعليم العالي.

وزارة المواصلات والنقل والمراقبات التابعة لها

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للوزارة والمكاتب التابعة لها.
2. لا توجد خطة عمل معتمدة من قبل الوزارة للعام 2016 م.
3. صدور بعض قرارات شغل الوظيفة (بالندب والنقل) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

4. عدم إلتزام أغلب الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل بديوان الوزارة والمكاتب التابع لها.

5. عدم مسك بعض السجلات الخاصة بالدورة المستندية مثل (سجل الأصول- سجل العهد المالية).

6. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن بعض الصكوك الموجودة بالخزينة رغم تجاوزها المدة القانونية من تاريخ تحريرها.

7. لم يتم إحالة الرصيد المتبقي في حسابات الوزارة إلى حساب الإيراد العام في نهاية السنة المالية 2015 م .

8. التأخر في إعداد تقارير الإيرادات والمصروفات.

9. الإهمال في إعداد مذكرات تسوية المصروفات الشهرية.

10. عدم تفعيل اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني رغم المكاتبة بشأن إعادة تشكيلها.

11. قيام الوزارة بالعدول عن المناقصة العامة واللجوء الي طرق المناقصة المحدودة والممارسة والتكليف المباشر عند ابرام بعض العقود.

12. الأذن بتنفيذ بعض مشاريع الطرق الزراعية خلال العام 2015م دون توفر التغطية المالية اللازمة بالمخالفة للقانون رقم (9) لسنة 2015م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.

13. التأخر في منح الأذن لمصلحة الاثار لتخريد عدد (18) سيارة أو عرضها في مزايدة عامة وفقاً للتشريعات النافذة.

14. التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز الوطني للأرصاد الجوية والمعروض عليها منذ سنة 2012م .

15. النقص في الكوادر الفنية المتخصصة (محاسبة- قانون- إدارة) بالمكاتب.

16. نقص العمالة المتخصصة لصيانة الآلات والمعدات خصوصاً الثقيلة مع نقص معدات الورش ولوازم التشغيل وقطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة.

17. إرتفاع عدد القضايا المرفوعة على مكاتب المواصلات.

18. التقصير في معالجة تعدي بعض الجهات على مكاتب قطاع المواصلات وشغلها دون أية إجراءات قانونية وإدارية.

19. التهاون في معالجة التداخل في الأختصاصات بين مكاتب المواصلات ومصلحة الطرق والجسور.

20. حاجة بعض مقار مكاتب المواصلات إلى الصيانة الدورية.

ب ـ الجهات التابعة للوزارة

مصلحـة الطيران المدني

1. تكليف رئيس لمصلحة الطيران المدني بالمخالفة للتشريعات النافذة وعدم تسمية مساعداً لرئيس المصلحة.

2. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للمصلحة بعد فصلها عن مصلحة المطارات.

3. التعاقد مع من بلغو السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة.

4. عدم قفل العهد المالية الممنوحة لبعض الموظفين خلال العام 2015م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. وجود التزامات وارتباطات مالية قائمة على المصلحة بلغت قيمتها (117,816,544) مائة وسبعة عشر مليوناً وثمانمائة وستة عشر الفاً وخمسمائة وأربعة وأربعون ديناراً موزعة على الباب الاول والثاني والثالث دون العمل على تسويتها.

6. لم تقم المصلحة بتوثيق مبني الملاحة الجوية لدى مصلحة التسجيل العقاري.

7. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن استرجاع السيارات التابعة للمصلحة المسلمة لأشخاص انتهت علاقات عملهم بالمصلحة.

8. لم يتم ادخال الميكنة الالكترونية في متابعة حركة المخزون داخل مخازن المصلحة حيث لا توجد منظومة مخازن الكترونية والاكتفاء بالسجلات اليدوية.

9. لا توجد منظومة إطفاء حريق ذاتية وكاميرات مراقبة بمخزن المصلحة وتعرضها للعديد من السرقات.

10. قدم منظومة (WX) الخاصة بتصميم الخرائط، وعدم إجراء الصيانة اللازمة لغرفة عمليات البحث والانقاذ وربطها بالاتصالات.

11. التقصير في رصد المخالفات المرتكبة من طرف شركات النقل الجوي وتطبيق غرامات التأخير وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني رقم (6) لسنة 2005م.

شركة جرمه للتوكيلات الملاحية

1. عدم الالتزام بالهيكل التنظيمي المعتمد حيث تم استحداث مكاتب وإدارات غير موجودة بالهيكل التنظيمي.
2. غياب التقارير الشهرية التي توضح النشاط العام والمركز المالي للشركة.
3. لم يتم تسوية الحسابات المصرفية عن سنوات سابقة.
4. عدم إعداد الميزانية المجمعة للشركة عن السنة المنتهية 2015م.
5. التأخر في اعداد الميزانيات العمومية للمراجعة عن السنوات السابقة حيث اعدت اخر ميزانية سنة 2008 م.
6. وجود حسابات مصرفية مقيدة لدى البنك العربي التركي (اسطنبول) دون وجود نشاط للشركة في دولة تركيا.
7. تأخر توثيق العقارات المملوكة للشركة بمصلحة التسجيل العقاري.
8. غياب هيئة المراقبة ومجلس الإدارة بالشركة عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشكل دائم ومستمر.
9. تغيب أغلب أعضاء مجلس الادارة عن حضور الإجتماعات الدورية للمجلس
10. تشكيل لجنة لبيع فندق جرمة بموجب القرار رقم (6) لسنة 2016 م دون موافقة الجمعية العمومية للشركة.

الشركة العامة للنقل البحري

1. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة أي اجتماع خلال العام 2016م.

2. استحداث إدارة جديدة تحت مسمي (إدارة التوريدات) تمارس مهام واختصاصات لجنة المشتريات ولجنة العطاءات بالمخالفة للتشريعات النافذة.

3. التأخر في معالجة موضوع السفينة المحجوزة بميناء الخمس لمحاولتها تهريب كمية من النفط وصرف مبالغ مالية عليها متمثلة في قيمة الوقود والمرتبات والتأمين.

4. التأخر في إعتماد الميزانيات الختامية للشركة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

5. عدم القيام بإعداد تسوية ومطابقة حسابات الشركة بالمصارف أولاً بأول.

6. عدم التقيد باللوائح المالية عند استعاضة بعض العهد المالية.

7. التقصير في متابعة تنفيذ مشروع العقد المبرم مع أحد الشركات الفرنسية لتصنيع (سفينة ركاب) والمتعاقد عليها بقيمة (565) خمسمائة وخمسة وستون مليون يورو

8. التأخر في تسوية وإحالة الفواتير الخاصة بتوريدات قطع الغيار والمصروفات الفنية الأخرى للعمرات الخاصة بالناقلات التي تدار من قبل الشركات المشغلة المعلقة منذ سنوات .

9. إبرام عقود ادارية بطريق التكليف المباشر مع شركات التموين بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الادارية.

10. التقصير في متابعة تحصيل المبالغ المدفوعة كسلف لوزارة المواصلات.

11. عدم القيام بإعداد مطابقة وتسوية مبالغ مالية مدفوعة لشركات التشغيل.

شركة الخطوط الجوية الليبية

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. عدم اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي.

3. عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد إجتماعاتها بصفة دورية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. غياب الربط الالكتروني بين إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية واتخاذ الإجراءات التنسيقية بالسرعة والدقة المطلوبة.

5. توقيع عقود للصيانة بمبالغ مالية مرتفعة ترتب عليه ارتفاع تكلفة ساعة الطيران والتكاليف المصاحبة لها مثل (السفر الإقامة-العلاوات) بالرغم من وجود المهندسين والفنيين بالإدارة المختصة.

6. عدم تفعيل قسم التكاليف الذي يختص بحصر وقياس التكلفة الفعلية المرتبطة بكل مركز من مراكز النشاط بالإدارات.

7. افتقار الإدارة المالية إلى منظومة حديثة لمتابعة ومراقبة حماية الأصول مثل منظومة المشتريات والمخازن.

8. التأخر في تسديد الضرائب.

9. غياب خطط التدريب السنوية خصوصا التدريب التخصصي طويل المدى.

10. لا توجد تقارير من هيئة المراقبة بالشركة لسنة 2015 م.

11. عدم التناسب بين الإيرادات والمصروفات.

12. التوسع في صرف العهد المالية وعدم اقفالها في المواعيد المحددة.

13. تكبد الشركة لخسائر مالية من سنة إلى أخرى.

14. التقصير في متابعة حسابات المناطق الخارجية.

15. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لإنهاء مهام بعض المكلفين كمدراء مناطق ومحطات خارجية الذين تجاوزوا المدة المحددة قانوناً.

16. توقف العديد من المنظومات عن العمل بسبب عدم وجود فنيين متخصصين لصيانتها ومنها منظومة (مركاتور) ومنظومة الإيرادات (Rapid) ومنظومة نظام التشغيل وقواعد البيانات الامر الذي ساهم في تأخر انجاز الاعمال.

17. التأخر في اعداد الميزانيات العمومية من 2012م إلى 2015 م.

18. منح سلف للعاملين بالرغم من الظروف المالية الصعبة التي تمر بها الشركة.

19. التأخر في تسوية إيرادات الشحن عن النصف الثاني للعام 2015م.

20. عدم إجراء التسويات الشهرية لحسابات المصارف الداخلية والخارجية الامر الذي يؤثر سلبا في الحصول على بيانات ومعلومات دقيقة لمراقبة الارصدة المالية بالشركة.

21. تسجيل غرامات مالية على الشركة بلغت (404,270) اربعمائة واربعة ألاف ومئتان وسبعون ديناراً عن سنة 2014م وكذلك مبالغ مالية وقدرها (344,632) ثلاثمائة واربعة واربعون آلفاً وستمائة واثنان وثلاثون ديناراً لسنة 2015 م.

22. خصم مبلغ وقدره (5) ملايين دينار من حساب الشركة من إجمالي التعويض المقدر من شركة ليبيا للتأمين بمبلغ وقدره (100) مائة مليون دينار على الطائرات المتضررة في فترة أحداث المطار دون الرجوع إلى الإدارة المالية المختصة.

23. تدني إيرادات الشحن للعام (2014 م - 2015 م).

24. الصرف من ميزانية الطوارئ التقديرية للسنة المالية 2015 م دون اخضاعها الي نظام الرقابة الداخلية.

25. التأخر في إعداد سندات القيد لمبيعات الحساب رقم (8550) الخاص بمبيعات تذاكر السفر النقدية نتج عنه عدم معرفة المبالغ المالية الفعلية للمبيعات.

26. تحويل مبلغ بقيمة (27) مليون دينار إلى الحساب رقم (0114/762222) لمصرف التجارة والتنمية فرع بنغازي سحب منه مبلغ وقدره (7) مليون دينار وأودع بحساب غير معلوم بمصرف الإجماع العربي ولـم يتم استرجاع المبالغ.

27. عدم اهتمام لجنة الادارة بمعالجة الملاحظات التي وردت بتقارير المراجعة الداخلية المتكررة ولعدة سنوات.

28. التأخر في العمل بالتذاكر الالكترونية واستمرار العمل بالتذاكر الورقية.

الشركة الليبية للخدمات الأرضية

1. عدم تحقيق الشركة للأهداف التي أنشأت من أجلها وفقاً لنظامها الاساسي.

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

3. تفشي ظاهرة التسيب الاداري بين العاملين بالشركة وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيالهم أربك سير العمل وتأخر انجازه.

4. عدم اعداد منظومة الكترونية تتضمن بيانات متكاملة عن الوضع الوظيفي للعاملين بالشركة.

5. عدم تشكيل لجنة شؤون العاملين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

6. تكليف أشخاص بوظائف قيادية لا تتناسب مؤهلاتهم العلمية مع الوظائف المكلفين بها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1983 م بشأن البطاقات المهنية لتخصصية.

7. التوسع في ابرام عقود الاستخدام بالرغم من عدم وجود وظائف شاغرة بالشركة.

8. التأخر في استلام البريد من المحطات الأخرى المتمثلة في المناطق الشرقية والجنوبية إضافة إلى بعض المحطات الاخرى بالمطارات.

9. تسوية الوضع الوظيفي للعاملين بالشركة بالمخالفة لنظامها الاساسي.

10. عدم التناسب بين الإيرادات المحققة ومصروفات الشركة.

11. التوسع في صرف السلف والعهد المالية وعدم قفلها في مواعيدها المحددة قانوناً.

12. تكبد الشركة لخسائر مالية كبيرة منذ سنة 2011م حيث بلغت (161,057,887) مائة وواحد وستون مليوناً وسبعة وخمسون الفاً وثمانمائة وسبعة وثمانون ديناراً.

شركة القطار السريع

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

2. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة أية اجتماعات خلال السنوات (2013م 2014م - 2015م) بالمخالفة لأحكام النظام الاساسي للشركة.

3. قيام الجمعية العمومية بإعادة تشكيل نفسها، بالمخالفة للنظام الاساسي للشركة والقانون رقم (23) لسنة2010 م بشأن النشاط التجاري.

4. لم تتم المصادقة على الميزانية العمومية للشركة للعام (2009م 2015م).

5. عدم وجود محضر تسليم واستلام بين هيئة المراقبة الحالية المكلفة بموجب قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2012م وهيئة المراقبة السابقة.

6. لم تعقد هيئة المراقبة بالشركة اجتماعاً بالمخالفة لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

7. التقصير في تحصيل ديون الشركة لدى الغير المقدرة بمبلغ (3,207,384) ثلاثة ملايين ومئتان وسبعة الاف وثلاثمائة واربعة وثمانون ديناراً.

8. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الاعتماد المستندي المفتوح بمصرف الجمهورية الرئيسي لتوريد المواد التشغيلية لمصنع العوارض الخرسانية لتلافي تراكم الفوائد المصرفية على الاعتماد.

9. تعدد الحسابات المصرفية وعدم قفل الحسابات التي لا توجد عليها حركة مالية.

10. التوسع في صرف العهد المالية وعدم قفلها بنهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. التأخر في صرف مرتبات العاملين بالشركة.

12. عدم تسوية بعض الحسابات الدائنة والمدينة للشركة.

13. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأن تخريد السيارات المنتهية الصلاحية.

14. عدم إعداد منظومة إلكترونيه خاصة بالمخازن لمتابعة الحركة اليومية لها.

شركة افريقيا للهندسة والمشروعات

1. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي بالشركة.

2. عدم التزام بعض العاملين بالمحافظة على مواعيد العمل.

3. إجبار العاملين بالخروج في إجازات سنوية تفوق 180 يوم مع عدم تقاضيهم مرتبات تزيد عن أربعة عشر شهراً.

4. تكليف رئيس مجلس الادارة مدير عام للشركة ومنحه صفة التوقيع على جميع المستندات بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

5. عدم وجود لوائح إدارية ومالية معتمدة ومنظمة لعمل الشركة.

6. تكليف بعض العاملين بوظائف قيادية لا تتلائم مؤهلاتهم العلمية مع الوظائف المكلفين بها.

7. عدم تسوية الاوضاع المالية والادارية للعاملين منذ سنة 2009م وحتى نهاية سنة 2016م.

8. عدم توفر النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية العادي الأول للشركة المنعقد في تاريخ 2015/11/23 م بمقر وزارة

المواصلات بحضور ممثلوا الوزارة وتغيب وكيل وزارة المالية وهو الذي يمثل رأس مال الشركة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

9. عدم مسك السجلات والدفاتر المحاسبية بالمخالفة لقانون النشاط التجاري.

10. عدم القيام بإعداد الميزانيات الختامية للمراجعة والمصادقة عليها منذ سنة 2004م.

11. تقصير هيئة المراقبة في إعداد تقارير توضح المركز المالي والاداري للشركة بالإضافة إلى عدم عقدها للاجتماعات الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

12. توقف العمل بجميع المشاريع المتعاقد عليها منذ شهر فبراير 2011م مع تعرض أغلب مواقع الشركة للسطو المسلح.

13. تهالك أغلب الآليات والمعدات بالوحدات الإنتاجية التابعة للشركة.

14. تم تجميد الحسابات الخاصة بالشركة بسبب الدعاوى المرفوعة على الشركة.

جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

1. يدار الجهاز بواسطة رئيس ومساعد بموجب كتاب وزير المواصلات بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (199) لسنة 2010م بإنشاء الجهاز التي تنص على ان " يدار بلجنة إدارة ".

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للجهاز بالمخالفة لأحكام المادة رقم (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (449) لسنة 2010م بإصدار اللائحتين الإدارية والمالية للجهاز.

3. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. التوسع في ابرام عقود عمل واصدار قرارات تعيين خلال العام 2015م، بالمخالفة للتشريعات النافذة مما ترتب عليه تحميل اعباء مالية إضافية على الخزانة العامة.

5. عدم تفعيل فرع جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات (سبها) وفقاً لما تقضي به نصوص قرار وزارة المواصلات رقم (81) لسنة 2013م بشأن انشاء فروع للجهاز.

6. تأخر صرف مرتبات موظفي الجهاز.

7. توقف أغلب المشاريع المتعاقد عليها.

المركز الوطني للإرصاد الجوية وفروعه

1. التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز.

2. لا توجد لوائح إدارية ومالية تنظم سير العمل بالمركز.

3. توقف عمل تطبيق نظام إدارة الجودة العالمي (2008-9001 ISO) الموصي به من قبل منظمة الطيران الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

4. التوسع في تشكيل اللجان دون تقديم أية نتائج تذكر.

5. تدني نسبة الانجاز في جل المشاريع القائمة منذ سنة 2010م.

6. عدم الاهتمام بإعداد التقارير الدورية التي تحدد الصعوبات والمشاكل التي تواجه المركز او التي لها علاقة بتنظيم معدلات الاداء للإدارات والمكاتب طبقاَ لما يقضي به التنظيم الداخلي للمركز.

7. عدم قدرة المركز على تركيب وصيانة المحطات الالية ورادارات الطقس بمختلف المحطات والمطارات.

8. نقص الكوادر الفنية المؤهلة التي يتطلبها عمل المركز.

9. نقص وشح الخرائط والمعلومات والبيانات المناخية من أغلب محطات الارصاد الجوية والسطحية والزراعية والمناخية البحرية والأجواء العليا.

10. ضعف الايرادات مقارنة بالسنوات الماضية، وارتفاع قيمة الديون التي تقدر بنحو (2,478,668) مليونان واربعمائة وثمانية وسبعون الفاً وستمائة وثمانية وستون ديناراً.

11. لم يتم سداد الالتزامات المالية المستحقة على الدولة الليبية حيال المنظمة العالمية للأرصاد الجوية منذ سنة 2012م والتي تقدر قيمتها بمبلغ (320,429) ثلاثمائة وعشرون الفاً واربعمائة وتسعة وعشرون فرنك سويسري.

12. عدم القدرة على اعداد وإصدار التحذيرات والانذارات فيما يخص الظواهر الجوية بالمطارات وإقليم الطيران.

13. التأخر في تكوين أرشيف مناخي الكتروني والاشراف على تنفيذ قاعدة بيانات مناخية، والتأخر في تنفيذ مشروع الاطلس المناخي منذ سنة 2003م.

14. التقصير في صيانة منظومة التحذير واطفاء الحرائق ومنظومة التكييف المركزي بالإدارة العامة للمركز.

15. عدم التزام لجنة الادارة بعقد إجتماعاتها الدورية وفقاً للقانون رقم (25) لسنة 1970 وتعديلاته.

16. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

17. التقصير في اعداد التقارير المالية الدورية التي توضح حركة العهد المالية المصروفة وإجراء الجرد المفاجئ للخزينة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18. عدم الاهتمام بوضع الخطط والبرامج المتعلقة بتسيير وتطوير مرافق الارصاد الجوية بالمركز بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 1999م بشأن الارصاد الجوية.

19. عدم منح الفرص لذوي الكفاءات بالمركز للعمل باللجان الفنية التابعة للمنظمة العالمية للإرصاد الجوية.

20. عدم وجود دورات تدريبية لموظفي المحطات للرفع من كفاءة العاملين.

21. تعطل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ببعض المحطات والتقصير في صيانتها.

22. عدم صرف عهد مالية للمكاتب والمحطات التابعة للمركز للصرف منها على احتياجات الفروع.

23. تعطل بعض منظومات الرصد الجوي الالي المتصلة بالإدارة العامة للمركز وبعض مراكز الرصد الدولية (فرنسا).

24. نقص الإمكانيات من أثاث مكتبي وتأثيث وخدمات مساعدة بالمحطات نظراً لأن العمل تناوبي (24) ساعة ووسائل المواصلات بأغلب المكاتب والمحطات.

25. عدم توفير مصادر احتياطية للكهرباء بالمحطات.

وزارة العمل والتأهيل

أ - ديوان الهيئة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم وجود خطة تدريبة وبرنامج معتمدة بالهيئة.
2. عدم تحديث الملاك الوظيفي بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقًا" رقم (148) لسنة 2011 م.
3. عدم الالتزام بالهيكل التنظيمي والاختصاصات المسندة للإدارات.
4. التقصير في معالجة أوضاع فائض الملاكات الوظيفية وايجاد الحلول الملائمة للاستفادة من مؤهلاتهم في مختلف مجالات العمل بالقطاع العام والخاص.

5. التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي لبعض الهيئات والمراكز والاجهزة.

6. القيام باعتماد عقود توظيف جديدة خلال سنة 2016 بالمخالفة لقرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2016 م بشأن فتح اعتمادات شهرية مؤقتة والذي تضمن فيه إيقاف إجراء أية تعينات جديدة.

7. اعتماد بعض العقود دون وجود رقم للوظيفة بالملاك الوظيفي للجهة طالبة الاعتماد وبنسبة تزيد عن الحد المقرر للوحدات الإدارية بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الإدارية.

8. عدم الاهتمام بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بإعطائهم فرصة للعمل والتسكين بالملاكات الوظيفية بالوحدات الإدارية بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011 م الذي خصص (5%) من إجمالي وظائف الملاك بالوحدات الإدارية لشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وتسكينهم عليها.

9. عدم القيام بحملات تفتيشية على الوحدات الإدارية والشركات والمصانع للتأكد من انسجام مطابقة الملاكات الوظيفية مع التشريعات النافذة وإلزامها بالعمل بالبطاقات المهنية التخصصية وأنظمة العمل الداخلي.

10. عدم إلتزام بعض الموظفين بديوان الوزارة بتعبئة نماذج الاستمرارية في العمل.

11. عدم إلتزام بعض الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل واتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالفين.

12. عدم وجود آلية واضحة وضوابط معتمدة لحصر وتنظيم العمالة الوافدة.

13. تكليف بعض الموظفين بوظائف قيادية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية.

14. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

15. عدم قيام مندوبي الهيئة بلجان شؤون الموظفين بالجهات العامة بإعداد وتقديم تقارير دورية عن نشاط أعمالهم ومدي التزامها بتنفيذ التشريعات النافذة.

16. اصدار قرارات تعيين بالوزارة دون أن تتضمن أسماء من الباحثين عن عمل والمقيدين بمكاتب التشغيل بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

17. غياب دور التفتيش العمالي واقتصار دوره على تلقى الشكاوى والتظلمات دون متابعة جهات العمل للتأكد من تنفيذها للتنظيمات الصادرة بشأن العمل والسلامة المهنية.

18. لا توجد خطط استراتيجية واضحة المعالم لتنظيم سوق العمل في القطاع الخاص لتخفيف العبء على القطاع العام.

19. لم يتم تفعيل المادة (168) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل بشأن المحالين تحت تصرف الخدمة من حيث المدة وصرف مرتباتهم.

20. التقصير في إعداد وعرض الخطط التدريبية للجهات العامة على مجلس الوزراء وغياب أية متابعة لخطط التدريب.

21. عدم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2012 م بشأن تحديد الإطار العام للوصف والتوصيف المعتمد.

22. إصدار قرارات تعيين ونقل وندب وتسوية وضع وظيفي لموظفين دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

ب – مكاتب العمل والتأهيل بالمناطق

1. التأخر في انشاء مكاتب عمل ببعض المناطق.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الاداري وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالفين.

3. عدم وجود منظومة موحدة لضبط العمالة الاجنبية.

4. عدم تفعيل مكاتب العمل ببعض البلديات بسبب الخلاف بينها حول الاختصاصات.

5. عدم وجود قاعدة بيانات للباحثين عن العمل.

6. إهمال جانب التدريب للرفع من كفاءة الموظفين.

7. حاجة أغلب المكاتب للدعم المالي اللازم لتسيير العمل اليومي.

8. التأخر في تحديث منظومة الازدواج الوظيفي ببعض المكاتب.

وزارة الشؤون الاجتماعية.

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم وجود خطة عمل معتمدة للوزارة لسنة 2016 م.
2. شراء عدد (25) هاتف نقال بقيمة اجمالية قدرها (59) ألف دينار وحجز تذاكر سفر لغير العاملين بالوزارة ودفع قيمة (60) ألف دينار لإحدى شركات السفر بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
3. صرف مكافآت مالية للموظفين بقيمة إجمالية (128,400) مائة وثمانية وعشرون الفاً واربعمائة دينار وتحميلها على بند الإعانات والمساعدات بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
4. عدم مسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
5. عدم الالتزام بالعقد المبرم مع صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بتسليمها للمبني الموجود بمنطقة عين زارة.
6. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

7. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها دوريًّا بالمخالفة لأحكام القانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

8. عدم وجود ضوابط ومعايير تنظم كيفية منح الإعانات والمساعدات المالية.

9. ضعف نظام الرقابة الداخلية في إحكام الرقابة على الصرف.

10. شراء مكتب فاخر بقيمة (74,600) اربعة وسبعون الفاً وستمائة دينار، مع إبقاء المكتب السابق بمبنى تاجوراء مما يعد هدرًا للمال العام.

11. التعاقد بطريق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

12. التأخر في سداد الالتزامات القائمة على الوزارة والمقدرة بمبلغ (1,8) مليون وثمانمائة ألف دينار تقريباً.

13. التقصير في متابعة الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمسنين والعجزة ببعض دور الرعاية.

ب – مكاتب الشؤون الاجتماعية بالمناطق

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لبعض الفروع.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الاداري واتخاذ الاجراءات القانونية حيال المتغيبين.

3. افتقار بعض المكاتب بالمناطق الى المقومات الضرورية لتسيير العمل من تجهيزات مكتبية وقرطاسية واجهزة حاسوب.

4. عدم ملائمة بعض مقار مكاتب الشؤون الاجتماعية للعمل.

5. نقص الكوادر البشرية وخاصة في مجال البحث الاجتماعي.

6. عدم تقديم أية مساعدات عينية أو نقدية للأسر النازحة والاسر المحتاجة بمنظومة المساعدات ببعض المكاتب.

7. التقصير في دعم مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة.

8. غياب الدورات والبرامج التدريبية للموظفين.

9. عدم مراعاة المؤهل العلمي والخبرة عند القيام بتكليف موظفين بمهام قيادية.

10. التقصير في وضع آلية مناسبة مع المصارف التجارية لصرف مرتبات الاسر النازحة.

جـ - الجهات التابعة للوزارة

مركز المعلومات والتوثيق

1. المبني غير ملائم لعمل المركز.

2. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم تنفيذ الخطط التدريبية خلال السنوات الماضية لتأهيل الكوادر الفنية في المجالات التخصصية المطلوبة.

5. التقصير في استقطاب حاملي المؤهلات العلمية ذات الخبرة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات.

6. التأخر في معالجة المشاكل الفنية التي ظهرت بمنظومة منحة الابناء والزوجة التي ادت الي توقفها لعدة فترات ثم التوقف التام منذ شهر اغسطس 2015 م.

7. إعداد المواصفات الفنية بالمنظومة من قبل الشركة المنفذة دون مشاركة فنيي المركز في اعداد هذه المواصفات.

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

1. تدار الهيئة بواسطة لجنة تسييريه بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية بالمخالفة لقرار انشاء الهيئة ومنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م بشأن آلية تسمية وتشكيل مجالس الإدارة للهيئات والمصالح والأجهزة والشركات العامة وما في حكمها.

2. عدم تحديث الملاك الوظيفي للهيئة وفروعها.

3. إصدار قرارات تعيين موظفين ومتعاونين للعمل بالهيئة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. إفتقار بعض فروع الصندوق إلى التجهيزات المكتبية والادارية ووسائل المواصلات.

6. التأخر في صرف مرتبات بعض الموظفين.

7. التعدي على بعض الموظفين بفروع الهيئة من قبل الخارجين عن القانون بسبب ضعف الحماية الامنية.

8. النقص الحاد في بعض مستلزمات المعاقين وكبار السن من كراسي متحركة وحفاظات واغطية.

9. تأخر البث في بعض ملفات ذوي الاحتياجات الخاصة.

10. النقص في الاطقم الطبية والمدرسين المتخصصين في اقسام التأهيل.

11. غياب الدورات التدريبية لرفع كفاءة الموظفين بأغلب الفروع.

12. تكليف موظفين جدد بمهام قيادية وعدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين مع المهام المكلفين بها في بعض الفروع

13. ازدواجية المرتبات لعدد من اصحاب المعاشات الاساسية.

14. وجود بعض المستلزمات والمواد بالمخازن ببعض الفروع غير صالحة للاستعمال دون اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

15. عدم مسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للهيئة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. وجود عدد كبير من الصكوك لم يتم تسليمها لأصحابها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. عدم إدراج وتضمين وسائل النقل بمحاضر الجرد السنوي بالمخالفة.

18. التقصير في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترجاع عدد (26) سيارة بحوزة موظفين انتهت علاقات عملهم بالهيئة.

19. تخصيص أكثر من سيارة لبعض الموظفين بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (24) لسنة 2006م بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.

20. ارتفاع القيمة المالية المقترح خصمها من الإيرادات الذاتية للهيئة لبرامج التدريب والمقدرة بمبلغ (6) ستة ملايين دينار.

21. لم يتم تخصيص أية مبالغ مالية للباب الثاني (النفقات التسييرية) للسنة المالية 2016 م، أثر سلباً على أداء بعض الفروع.

22. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بإحالة الموظفين الذين بلغوا السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

23. وجود عدد كبير من الصكوك بالخزينة لم يتم تسليمها للمستفيدين بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

24. عدم التزام بعض الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل.

دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين

1. الاهمال في توفير الرعاية الصحية للمسنين والعجزة وعدم وجود أطباء مناوبين بالرغم من أن أغلب النزلاء مصابين بأمراض مزمنة.

2. اعتماد الدار على اموال الصدقات والتبرعات بشكل رئيسي وفتح حساب مصرفي بالخصوص.

3. ارتفاع المصروفات وخاصة مصروفات التغذية حيث بلغت خلال السبعة أشهر الاولي حوالي (192) مائة واثنان وتسعون ألف دينار بالرغم من ان عدد النزلاء لا يتجاوز (88) نزيلا.

4. ضعف الرعاية الاجتماعية والنفسية للنزلاء وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالجانب الترفيهي والخروج خارج الدار مما أثر سلبا على حالتهم النفسية.

5. موافقة المراقب المالي على صرف مبالغ مالية دون التحقق من مطابقتها واستيفاء المستندات وفقاً للشروط القانونية.

6. عدم الاهتمام بالنظافة العامة للدار والحدائق.

وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عن الوزارة لهيئة الرقابة الإدارية مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. تكليف الوزير المفوض رئيساً لهيئة رعاية اسر الشهداء والمفقودين بالمخالفة للتشريعات النافذة.
3. عدم وجود خطة عمل للوزارة لسنة 2016 م.
4. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (148) لسنة 2011 م.
5. عدم التزام أغلب الموظفين بالمحافظ على مواعيد العمل اتخاذ الاجراءات القانونية على المخالفين.
6. ضعف نظام الرقابة الداخلية بالوزارة.
7. التوسع في صرف العهد المالية وعدم تسويتها في المواعيد المحددة بالإضافة إلى عدم تسوية علاوة السفر والمبيت والبالغ قيمتها حوالي نصف مليون دينار بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. عدم القيام بتسوية دفعات تحت الحساب والبالغ قيمتها (325) ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقانون النظام المالي للدولة.

9. عدم التقيد بتعبئة نموذج استمرارية العمل والاستمرار في صرف مرتبات الموظفين دون تعبئة النموذج بالمخالفة لما ورد بكتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية المحال لمجلس الوزراء بشأن التنبيه على الوزارات بعدم صرف المرتبات لمن لم يقم بتعبئة نموذج استمرارية العمل.

10. عدم إدراج بعض الاصناف والاصول بسجلات الاصول للوزارة ومن ضمنها السيارات.

11. عدم ملائمة المخازن لتخزين البضائع الموردة خاصة وأن أغلبها مواد طبية.

12. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن إسترجاع السيارات المسلمة لأشخاص انتهت علاقات عملهم بالوزارة.

13. عدم التزام لجنة المشتريات بتضمين محاضر إجتماعاتها ببيانات تفصيلية توضح تفاصيل فواتير الشراء وأرقامها وقيمتها المالية.

14. إرتفاع عدد القضايا المرفوعة ضد الوزارة.

15. التقصير في تفعيل احكام القانون رقم (4) لسنة 2013م بشأن ذوي الإعاقة المستديمة وخصوصاً ما يتعلق بالمزايا والحقوق الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية.

16. إبرام عقود عمل دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

وزارة الداخلية

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم(20) لسنة 2013 م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة.

3. عدم توفير الحماية الأمنية اللازمة للعديد من مقار الشركات العامة والأجهزة والمؤسسات والمشروعات والمصارف التجارية الأمر الذي أثر سلبًا على سير العمل بها وكثرة التعديات على مقارها.

4. عدم تفعيل الإدارة العامة لطيران الشرطة والتأخر في صيانة طائراتها التي تضررت عام 2014 م أو توريد البديل بالرغم من التعويض الذي تحصل عليه طيران الشرطة من التأمين والمقدر بمبلغ (60) ستون مليون يورو.

5. التقصير في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاربة ومكافحة الجريمة بكافة اشكالها وانواعها بما فيها التعدي على املاك الدولة.

6. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال ظاهرة تجول السيارات بدون لوحات معدنية والسيارات المعتمة الزجاج.

7. عدم إحكام السيطرة على المنافذ التي تتسرب منها العمالة الوافدة، والهجرة غير الشرعية، الأمر الذي ترتب عليه انتشار الأوبئة والأمراض وارتفاع مؤشر الجريمة.

8. التراخي والإهمال في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال العمالة الوافدة والمقيمة بطرق غير مشروعة من التواجد بالساحات والميادين العامة وعلى الطرقات الرئيسية وتحت الجسور.

9. إصدار العديد من القرارات الوظيفية المتمثلة في تعيين موظفين وأعضاء هيئة شرطة دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

10. تسمية رئيس لمصلحة الأحوال المدنية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

11. تشكيل لجان بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م (لجنة شؤون الموظفين - لجنة العطاءات).

12. التوسع في صرف المكافآت المالية بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م بشأن تنظيم صرف المكافآت المالية.

13. تمليك عدد من السيارات بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم 918 لسنة 2007م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.

14. تسليم سيارات لأشخاص لا تربطهم أية علاقة عمل بالوزارة.

15. عدم إقفال العهد المالية عن السنة المالية 2015 م.

16. عدم تزويد مديريات الامن بالآليات والاسلحة والمعدات الامنية الحديثة اللازمة لمكافحة الجريمة.

ب – مديريات الامن بالمناطق

1. عدم السيطرة على مراكز الشرطة الواقعة في نطاقها.
2. كثرة الاعتداءات على مراكز الشرطة واخراج الموقوفين بها دون اتخاذ أية اجراءات قانونية ضدهم.
3. لم يتم تفعيل دور الشرطة ورجال المرور.
4. ضعف المديريات في حماية مقار المؤسسات العامة.
5. التقصير في اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال التعدي على املاك الدولة.
6. ضعف الاجراءات المتعلقة بضبط السيارات المخالفة من وضع اللوحات المعدنية وتعتيم الزجاج والقيادة بدون ترخيص.

7. اهمال توثيق المحاضر والبلاغات بشكل رسمي وعدم ضبط المخالفين.

8. إرتفاع عدد الموظفين بالكادر الوظيفي في أغلب المديريات.

9. عدم وضع برامج لمكافحة الجريمة والسطو المسلح والخطف والابتزاز اليومي.

10. عدم توفير الزي الخاص برجال الشرطة والامن.

11. عدم القيام بدورات تدريبية للرفع من كفاءة أعضاء الشرطة ورجال الامن.

12. النقص في وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل المواصلات.

جـ –الجهات التابعة للوزارة.

هيئة السلامة الوطنية

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

2. لم يتم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. عدم الالتزام والتقيد بالهيكل التنظيمي وذلك باستحداث وظائف ونقل تبعية بعض المكاتب بالمخالفة لما هو منصوص عليه بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب القرار رقم (154) لسنة 2009م بشأن الهيكل التنظيمي لهيئة السلامة الوطنية.

4. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية الرادعة حيال تفشي ظاهرة التسيب الاداري داخل الهيئة وبشكل كبير.

5. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأن استرجاع ما بعهدة أعضاء وموظفي الهيئة من سيارات وتسوية العهد والسلف المالية عند نقلهم خارج الهيئة.

6. التأخر في تسوية وقفل العهد المالية في المواعيد المحددة قانوناً بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. عدم سداد ضريبتي التضامن والجهاد خلال سنة 2015م.

8. الاهمال والتقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع المبالغ المالية المودعة بحساب الشركات التي لم تقم بتنفيذ العقود المبرمة معها.

9. تراخي المراقب المالي بالهيئة في أداء عمله لأحكام السيطرة على مصروفاتها والتحقق من تطبيق النظم المالية المعمول بها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاع المبالغ المالية عن قيمة الاعتمادات المفتوحة لبعض الشركات والتي تبلغ (316,266) ثلاثمائة وستة عشر الفاً ومئتان وستة وستون دينار.

11. إيجار مباني ومخازن زائدة عن حاجة الهيئة ترتب عليه إهدار لأموال الهيئة.

12. لم يتم إجراء الجرد السنوي في نهاية السنة المالية للمحافظة على اصول وممتلكات الهيئة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال عمليات الاختلاس التي تمت لمرتبات موظفي الهيئة وتكليفات التوريد الوهمية.

14. صرف مبالغ مالية لشركات ليس لها ترخيص وسجل تجاري بالمخالفة للقانون التجاري.

15. صرف مكافأة مالية شهرية بقيمة (1000) ألف دينار لمساعد المراقب المالي لمدة تجاوزت السنة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقرارات ومنشورات وزارة المالية.

16. عدم التقيد بمسك السجلات المالية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. إبرام عقود عمل لعدد (2100) عنصر بالمخالفة للتشريعات واللوائح المعمول بها.

18. التعاقد مع إحدى الشركات التجارية بقيمة (5) خمسة ملايين دينار لتدريب موظفي الهيئة بالمملكة الاردنية بالرغم من أن هذه الشركة غير مختصة بالتدريب.

19. عدم التقيد والالتزام بكراسة المواصفات الفنية المعتمدة بالهيئة الخاصة بالمعدات والتجهيزات والشاحنات والروافع الشوكية.

20. إستلام وتخزين أغلب المواد الموردة بمخازن الهيئة دون إجراء أية عملية تفتيش على المواد لمطابقة نوعية ومواصفات المواد

الموردة مع المواصفات المعتمدة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الادارية ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

21. إتمام بعض الاجراءات التعاقدية وصرف مبالغ مالية كبيرة عليها بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الادارية ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتشمل توريد سيارات أسعاف بقيمة (2,952,000) مليونان وتسعمائة واثنان وخمسون ألف دينار وعقود خاصة بتدريب موظفين بالإضافة إلى قيام المسؤول المالي بإصدار صك مالي باسمه بقيمة (184) مائة واربعة ثمانون ألف دينار وذلك على عقد يخص احدى الشركات المتعاقد معها.

22. عدم القيام بأعداد سجل وقيد وتصنيف الشركات التي تقوم بالتوريد للهيئة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الادارية.

23. التعاقد مع بعض الشركات دون أخذ الموافقة على التعاقد من وزارة الداخلية.

24. منح عهد مالية لأشخاص من خارج الهيئة تصل قيمتها إلى (100) مائة ألف دينار وعدم متابعة قفلها.

25. احتساب قيمة منحة التدريب بالأردن على اساس انها منطقة أولى في حين انها مصنفة درجة ثانية وفق لائحة التدريب.

26. اعتماد أذونات الصرف دون التأكد من صحة المستندات المرفقة بها.

مكاتب مصلحة الجوازات والجنسية بالمناطق

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لبعض فروع المصلحة

2. عدم تفعيل أو تشغيل منظومة الجوازات الالكترونية لبعض الفروع.

3. التأخر في إصدار الجوازات بعد اتمام إجراءات التصوير وإدخال البيانات الشخصية بالمنظومة.

4. تردى الوضع الامني ببعض مكاتب الجوازات وانتشار الفوضى.

5. عدم ملائمة مقار بعض مكاتب الجوازات للعمل بسبب نقص الامكانيات وضيق المقار.

6. افتقار العديد من المكاتب للأثاث المكتبي والتجهيزات الضرورية لأداء العمل.

7. تغيب بعض مدراء مكاتب وفروع مصلحة الجوازات ببعض المناطق.

8. عدم انشاء قسم الاجانب ببعض المكاتب وأقسام الجوازات.

9. عدم تسليم المواطنين إيصال مالي عند سداد رسوم استخراج جواز السفر.

10. تحميل المواطن رسوم إضافية عند الحاجة إلى تعديل بعض البيانات الخطأ التي تحدث عند عمليات الادخال من الموظفين المختصين بقسم الجوازات.

11. عدم توفير آلات التصوير وكروت البطاقات الشخصية ببعض المكاتب.

12. عدم القيام بالجرد السنوي لبعض الفروع.

13. تأخر صرف مرتبات الموظفين الذين تم تعيينهم سنة 2014م من قبل وزارة الداخلية.

14. الافتقار لوسائل الاتصال ببعض الفروع.

15. النقص في الكوادر الوظيفية المتخصصة.

16. عدم صرف عهد مالية لبعض الفروع لتسيير العمل اليومي.

17. عدم التزام بعض مدراء المكاتب بالحجوزات التي تمت عن طريق منظومة الحجز.

مصلحة الاحوال المدنية بالمناطق

1. عدم ربط بعض المكاتب بشبكة المعلومات الدولية وضعفها ببعض المكاتب الاخرى.

2. تضخم الكادر الوظيفي بفروع المصلحة مع عدم اسناد أي عمل لهم ادى إلى تقسيمهم للعمل بنظام المناوبة مع افتقارهم للمؤهلات العلمية التخصيصة.

3. عدم صرف عهد مالية للصرف منها على النثريات ومتطلبات العمل اليومي.

4. تفشي ظاهرة التسيب الاداري وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل.

5. التراخي في إجراء الصيانة العاجلة لبعض المقار.

6. عدم توفر كتيبات العائلة بمكاتب السجل المدني.

7. عدم توفر متطلبات العمل اليومي من وسائل مواصلات وإتصالات وتجهيزات مكتبية وغيرها مع قدم اجهزة الحاسوب وعدم تحديثها.

8. عدم توفر الحماية الامنية اللازمة لبعض مقار المصلحة وفروعها ادي إلى قفل البعض منها.

9. تعرض بعض مدراء المكاتب للاختطاف والتهديد بالقتل.

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم(20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل معتمدة للعام 2016 م.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

4. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لمعالجة التسيب الاداري.

5. لم تلتزم لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. عدم توثيق العقارات والاملاك الخاصة (المشاريع والغابات العامة) التابعة للوزارة بمصلحة التسجيل والتوثيق العقاري سبب الكثير من المشاكل والتعدي عليها بحجة ملكيتها من قبل المواطنين.

7. عدم معالجة الاختناقات والمشاكل التي تعيق استكمال المشروعات المتعاقد عليها وخاصة ذات نسبة الإنجاز العالية بكافة المناطق.

8. سيطرة بعض المجالس المحلية على بعض مقرات الوزارة وعدم السماح لموظفيها بممارسة عملهم.

9. التعاقد مع عدد من المستشارين دون الاستفادة من خدماتهم.

10. منح المراقب المالي المزايا الممنوحة لمدراء الادارات كإيجار سكن وغيرها بالمخالفة للتشريعات النافذة.

11. التوسع في إصدار قرارات (النقل - الندب - حفظ الاجازات الترقية التشجيعية) دون عرض موضوعاتها على لجنة شؤون الموظفين بالإضافة إلى نقل عاملين من شركات عامة إلى الوزارة بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

12. التقصير في اعداد الخطط والبرامج لمواجهة حالات التلوث والامراض والاوبئة بالمزارع المائية ومصادر الثروة البحرية الاخرى.

13. التوسع في إصدار قرارات الإيفاد في مهام رسمية بالخارج ومنح المكافآت المالية بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

14. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة وعدم التعاون مع إدارة القضايا ومصلحة الأملاك العامة بالخصوص.

15. لم يتم إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية للمشاريع التي تم إدراجها ضمن برامج الاستثمار وتم الاكتفاء بنشاط إدارة الاستثمار لوضع رؤية لاستثمارات تكون ذات مردود اقتصادي واجتماعي.

16. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المشاكل الفنية التي تواجهها المشاريع الإنتاجية كتهالك الآت الري وسرقة كوابل الكهرباء وتوقف منظومة الري والابار وغيرها.

17. عدم الاهتمام بمشروع الهضبة الزراعي ودعمه مالياً وإداريا بالرغم من المخاطبات المتكررة من قبل إدارة المشروع الذي يطالب فيه الوزارة الاهتمام به باعتباره يمثل طوق النجاة لمدينة طرابلس لحمايتها من التلوث والأخطار الناجمة عن مياه الصرف الصحي.

18. التأخر في اتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة لمعالجة الاضرار التي لحقت بمكونات مشروع الهضبة بسبب الاشتباكات المسلحة التي حدثت خلال سنة 2014 م.

19. تباطؤ الوزارة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوثيق مشروع الهضبة باسم الدولة الليبية صوناً له من اية تصرفات غير قانونية.

ب – مراقبات الزراعة بالمناطق

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الاداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.
2. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للمراقبات.
3. ترشيح موظفين للترقية بالرغم من عدم وجود تقرير تقييم كفاءة الاداء السنوية وعدم تجاوز بعضهم للمدد القانونية المقررة.
4. التقصير في دمج الجمعيات التعاونية للمربين مع الجمعيات الزراعية.
5. التأخر في سداد دفع الاشتراكات الضمانية عن الموظفين ببعض المراقبات.
6. عدم توفير الاحتياجات والتجهيزات المكتبية من قرطاسية وأثاث مكتبي وأجهزة حاسوب ووسائل اتصالات بالمكاتب لأداء المهام المنوطة بها.
7. التقصير في دعم بعض المشروعات الزراعية بالإمكانيات والآلات والمبيدات.
8. عدم صيانة ابار المياه والابار الرعوية ببعض المناطق.

9. إفتقار الوحدات البيطرية إلى الوسائل والمعدات البيطرية والنقص في جميع أصناف الادوية واللقاحات والتحصينات البيطرية ضد الامراض خصوصاً المعدية منها (جدري الاغنام التسمم المعوي).

10. عدم تعاون قسم المختبرات بإدارة الصحة الحيوانية بطرابلس عن استقبال عينات الدم للكشف على الامراض واستقبال المراسلات من بعض الوحدات البيطرية بالمناطق.

11. تقصير القطاع في متابعة الجمعيات الزراعية والمربين.

12. توقف تنفيذ العديد من المشاريع ومنها الوحدات البيطرية وعدم صيانة البعض الاخر.

13. إفتقار وحدات الوقاية إلى المعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بمكافحة الآفات الزراعية والحد من انتشارها.

14. حاجة بعض مقار الوحدات البيطرية للصيانة.

15. غياب الحماية الامنية لبعض المقار والمشاريع الزراعية.

جـ الجهات التابعة للوزارة

الهيئة العامة للثروة البحرية

1. عدم تحقيق الهيئة لأهدافها التي انشئت من أجلها وفقاً لقرار إنشائها.

2. لم تعقد لجنة الادارة الهيئة أي اجتماع خلال سنة 2016م وإنفراد رئيسها بإصدار القرارات بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.

3. اصدار قرارات ترقية تشجيعية لموظفي الهيئة دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

4. المبالغة في إصدار قرارات التعيين للعمل بالهيئة خلال سنة 2015م.

5. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

6. غياب التنسيق بين الهيئة والوزارة في معالجة حالات التلوث والامراض والاوبئة بالمصائد والمزارع المائية ومصادر الثروة البحرية الأخرى.

7. التقصير في المتابعة والاشراف على إدارة وتشغيل الموانئ ومرافئ الصيد البحري على الساحل الليبي الذي تنتشر بها المباني العشوائية والورش والمخازن وتكدس القمامة ومخلفات الصيد البحري بالعديد من مناطق الساحل.

8. عدم الاهتمام بتشجيع القطاع الخاص للاستثمار والعمل في مجال الثروة البحرية.

9. ضعف نظام الرقابة الداخلية في إحكام الرقابة على المصروفات وخصوصاً ما يتعلق بضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف واعداد التقارير المالية.

10. عدم اقفال وتسوية العهد المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مشروع الهضبة الخضراء الزراعي

1. تكليف مدير لإدارة المشروع بالمخالفة لنظام إدارة المشروع الذي ينص على ان يتولى مجلس الوزراء القيام بتعيين مديراً للمشروع وليس وزير الزارعة.

2. غياب الدعم المالي للمشروع منذ أكثر من ثلاث سنوات.

3. تهالك الأنابيب وشبكات الري المحوري والثابت وخط التصريف وحدوث أعطاب في المحولات الكهربائية وشبكة الخطوط الكهربائية الهوائية داخل الحقول الزراعية وتعرض أحد الخزنات إلى طلقات نارية قد تؤدي الي تصدع وانهيار الخزان بسبب الاشتباكات المسلحة التي حدثت بالقرب من المشروع.

4. توقف المشروع لمدة خمس سنوات زاد من أطماع بعض الجهات والمواطنين للاستيلاء على بعض اراضي المشروع والتعدي عليها.

5. عدم توفر الحماية الامنية اللازمة للمشروع وعدم تفعيل الشرطة الزراعية لحماية المشروع أدى إلى التعدي على مكونات المشروع من قبل بعض المواطنين.

6. قيام بعض المواطنين بالبناء على الخط المغذي للمشروع بين محطة التنقية وأحواض استقبال المياه بطول (6) كم.

7. تهالك أغلب الأليات والمعدات الزراعية بالمشروع.

8. قدم وتهالك شبكة الري الارضية بالحقول وكذلك منظومة الضخ.

9. التأخر في تنفيذ خط أنابيب لتصريف مياه الصرف الصحي والامطار المعالجة من خزانات التجميع بالمشروع إلى مسار وادى المجنيين لتجنب انهيار أكتاف الخزانات وحدوث فيضانات قد تؤدى إلى حدوث كارثة للمناطق المحيطة بالمشروع ومدينة طرابلس.

المشاريع الزراعية (جرمة برجوج - الديسة – تساوه - أبوشيبة قرارة – أبوعائشة - ترهونة) .

1. عدم تسوية بعض العهد المالية المصروفة لبعض العاملين ببعض المشاريع.

2. إرتفاع قيمة الديون المستحقة على أغلب المشاريع.

3. الصرف من مخصصات المشروعات على بعض الجهات غير التابعة للمشروعات (حرس المنشآت النفطية والحيوية - أفراد حراسة المصارف).[1]

4. تهالك معظم مكونات المشاريع وحاجتها الماسة للصيانة وإعادة التأهيل (آلات ومنظومات الري - مضخات وخزانات السماد - المعدات الزراعية - السيارات والشاحنات والرافعات - الشبكة الكهربائية- سكن العاملين وغيرها).

5. عدم توفير مستلزمات التشغيل اللازمة للعمليات الزراعية المختلفة بأغلب المشاريع.

1مشروع (جرمة –برجوج)

6. عدم توفر الحماية الامنية اللازمة أدى لتعرض أغلب المشاريع إلى السرقة والنهب والعبث وفقدان أغلب الاصول.

7. تعرض شبكات الكهرباء بأغلب المشاريع إلى التخريب والعبث وسرقة الكوابل.

8. توقف جلْ العمليات الزراعية بشكل شبه تام بأغلب المشاريع نتيجة ما تعرضت له الآلات والمعدات والاصول من سرقة ونهب وتوقف آبار المياه أو ضخ مياه النهر الصناعي لبعض المشاريع.

9. التقصير في اتخاذ الاجراءات اللازمة للتخلص من الاسمدة والمبيدات المنتهية الصلاحية.[1]

10. التقصير في تحصيل الديون المستحقة لصالح بعض المشاريع.

11. التعدي على أغلب المشاريع بالرعي الجائر من قبل المواطنين أصحاب الاغنام والمواشي بالمنطقة.

المصرف الزراعي وفرعه

1. عدم التزام بعض الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل.

2. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية والمالية اللازمة لشراء عقار يكون مقراً له بدلاً من اعتماده على الايجار لسنوات أثقلت كاهله مالياً.

3. توقف المصرف عن أداء أي نشاط خدمي أو تجاري خلال الفترة الحالية.

[1] مشروع برجوج

4. عدم تطوير المنظومات المالية والادارية بالمصرف والاستمرار في إستخدام الانظمة القديمة (الكروت).

5. عدم وجود منظومة خاصة بالقروض.

6. صرف صكوك لبعض لعملاء في بعض الفروع دون التأكد من عدم وجود التزامات مالية عليهم.

7. عدم تفعيل المكتب القانوني بالمصرف لمتابعة القضايا العالقة مع المصارف الاخرى ومعالجة المشاكل القانونية التي تعترضه مع بعض الجهات.

8. عدم تسوية الصكوك المخصومة لصالح بعض العملاء من فرع لآخر ببعض فروع المصرف.

9. ضعف دور نظام الرقابة الداخلية.

10. التقصير في تحصيل الديون المستحقة لبعض الفروع.

11. عدم إقفال الحساب الختامي لبعض الفروع لعدة سنوات.

12. ضعف نظام الامن والسلامة فيما يتعلق بعمليات التأمين ضد السرقة والحريق بالإضافة إلى التأمين الاجباري لبعض المركبات ببعض الفروع.

وزارة الاقتصاد والمراقبات التابعة لها

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمراقبات.
3. التأخر في اعتماد الميزانية التسييرية لهيئة الاشراف على التأمين الطبي لسنة 2016 م.
4. إصدار قرارات تعيين عدد من الموظفين بالوزارة والمراقبات بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته والتنفيذية.
5. عدم محافظة أغلب الموظفين على مواعيد العمل والتقصير في إتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالفين.
6. عدم ملائمة مقار بعض المكاتب التابعة للمراقبات بالمناطق للعمل بالإضافة إلى تهالك بعض المقار وعدم ملائمتها للعمل.
7. التأخر في صرف المرتبات.
8. عدم معالجة تكرار تعطل منظومة إصدار التراخيص.

9. عدم تقيد المراقبات بقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م فيما يتعلق بمنح الاجازات وتعبئة تقارير كفاءة الاداء للموظفين.

10. نقص العناصر القانونية المؤهلة بمكاتب السجل التجاري لدراسة طلبات تأسيس الشركات والتأكد من قانونية إنشائها.

11. التقصير في اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال أسعار رغيف الخبز وتفاوت أوزانه والعمل على تأمين مادة الدقيق للمخابز بشكل انسيابي.

12. نقص الإمكانيات والتجهيزات اللازمة للتقسيمات الإدارية بأغلب المراقبات.

13. تداخل في الاختصاصات بين اللجان المشكلة والمكاتب والوحدات بالمراقبات.

14. ضعف دور بعض المراقبات في تحديد احتياجات السوق المحلي من السلع والمواد الغذائية.

15. لم يتم رصد أية مخصصات مالية لهيئة سوق المال الليبي منذ تأسيسها بالرغم من اعداد مشروع ميزانية تقديرية للعام 2016م التي أحيلت الى وزارة الاقتصاد للاعتماد.

ب ـ الجهات التابعة للوزارة

مركز تنمية الصادرات

1. يدار المركز بواسطة مدير عام مكلف من قبل وزارة الاقتصاد بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (128) لسنة 2006م بشأن إنشاء المركز.

2. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للمركز.

3. عدم تناسب بعض المؤهلات العلمية لبعض الموظفين مع الوظائف المكلفين بها والافتقار لبعض التخصصات (محاسبة ـ قانون).

4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

5. التقصير في وضع سياسة اقتصادية واضحة تضمن توفر السلع الضرورية وتفعيل قانون حماية المستهلك واحتكار السلع ومتابعة الاسعار والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

6. عدم تناسب المبني المؤجر لاستيعاب إدارات وأقسام المركز المختلفة مع المبالغة الكبيرة في القيمة الشهرية لإيجار المبني التي تبلغ (50) خمسون ألف دينار.

7. ضعف نظام الرقابة الداخلية من حيث إحكام الرقابة على الصرف والقيام بالجرد المفاجئ للخزينة وجرد ومراجعة حساب السلف ومطابقتها بالمخالفة لأحكام لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

8. عدم مسك سجل الاصول الثابتة والمنقولة لتوثيق كافة الممتلكات والموجودات بالمخالفة لأحكام لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

9. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من اساليب الصرف وعدم قفلها في المواعيد المحددة قانوناً.

10. لم يتم التقيد بتسجيل العهد والسلف المالية المصروفة في سجل خاص ينظم حركة الارتباطات والمصروفات بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. تأخر لجان الجرد من الانتهاء من اعمالها في الوقت المحدد دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

12. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأن استرجاع السيارات المسلمة لأشخاص انتهت علاقات عملهم بالمركز وجهات لا علاقة لها بالمركز.

13. صرف مكافآت شهرية بقيمة (38,805) ثمانية وثلاثون الفاً وثمانمائة وخمسة دنانير للأفراد المكلفين بحماية مقر وزارة الاقتصاد بناءً على قرار وزيرها بحكومة الانقاذ الوطني بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.

14. اصدار قرارات إيفاد للمراقب المالي في مهام خارجية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

15. اعتماد وزارة الاقتصاد على المركز في سداد بعض الالتزامات المالية على الوزارة بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (128) لسنة 2006م بإنشاء المركز.

16. صرف عهد مالية للمعارض الخارجية وقرارات إيفاد للخارج بالعملة المحلية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

17. تدني تحصيل المركز للمبالغ المحددة له من إيرادات الضرائب والجمارك المنصوص عليها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (128) لسنة 2006م بشأن إنشاء المركز.

هيئة الاشراف على التأمين

1. تغيب بعض أعضاء لجنة الادارة عن حضور اجتماعات اللجنة.

2. عدم تشكيل لجنة مشتريات بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

3. عدم مسك سجل الاصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

4. تسليم سيارات تابعة للهيئة لأشخاص لا تربطهم علاقة عمل بالهيئة.

5. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها دورياً خلال العام 2016م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

صندوق موازنة الاسعار

1. التقصير في القيام بالمهام التي أنشئ من أجلها والمتمثلة في تحقيق موازنة لأسعار السلع والخدمات الاساسية والضرورية للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وحماية الاقتصاد من تأثير تقلبات الاسعار في الاسواق العالمية.

2. التأخر في اعداد الملاك الوظيفي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. إصدار قرارات وظيفية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها دورياً بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

5. عدم تفعيل بعض تقسيمات الصندوق المعتمدة بالهيكل التنظيمي للصندوق أدى إلى عدم تفعيل الاختصاصات المنوطة بها وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة (سابقاً) رقم (515) لسنة 2010م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق وقرار رئيس لجنة إدارة الصندوق رقم (65) لسنة 2010م بشأن التنظيم الداخلي للصندوق.[1]

6. التقصير في متابعة لجان الشراء المحلي بالمناطق لعدم التزامها بالضوابط والاشتراطات التي وضعها الصندوق للشراء من السوق المحلي.

7. ضعف نظام الرقابة الداخلية بفروع الصندوق انعكس سلباً على أدائها ووجود عجز بالمخازن التابعة له.

8. وجود التزامات مالية قائمة على الصندوق واجبة السداد بمبلغ قدره (2,398,696,000) ملياران وثلاثمائة وثمانية وتسعون

[1] ادارة تكاليف والمطابقات

مليوناً وستمائة وستة وتسعون ألف دينار بالإضافة الى مصاريف أخرى.

9. التأخر في إعداد الميزانيات العمومية للصندوق والمصادقة عليها من الجمعية العمومية حيث كانت آخر ميزانية تمت المصادقة عليها سنة 2005م.

وزارة العدل

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود خطة عمل معتمدة للعام 2016م.
3. عدم تحديث الملاك الوظيفي والاستمرار بالعمل بالملاك الوظيفي المعتمد سنة 2007 م.
4. التأخر في اعداد التنظيم الداخلي للوزارة وفروعها وعدم تسمية رؤوساء الفروع.

5. إصدار قرارات نقل وتعيين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. التقصير في متابعة الفصل في القضايا المعروضة على الهيئات القضائية (نيابات عام – محاكم نوعية) ادى إلى اكتظاظ السجون بعدد كبير من السجناء

7. عدم مسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة.

8. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من اساليب الصرف والقيام بتشكيل لجان برئاسة المراقب المالي بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

9. اصدار قرارات ايفاد في مهام رسمية دون عرضها من الادارات المختصة بالمخالفة لما تضمنه الهيكل التنظيمي من اختصاصات.

ب – الجهات التابعة للوزارة

جهاز الشرطة القضائية

1. افتقار الجهاز للأسلحة والمعدات اللازمة.

2. لا يوجد ملاك وظيفي خاص بموظفي الجهاز بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

3. ضعف نظام الرقابة الداخلية بالجهاز.

4. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كوسيلة من وسائل الصرف بالإضافة إلى عدم قفلها في المواعيد المحددة قانوناً.

5. وجود التزامات متراكمة خلال سنتي (2015م - 2016م) بمبلغ قدره (62,028,651) اثنان وستون مليون وثمانية وعشرون الفاً وستمائة وواحد وخمسون دينار.

6. عدم توفر السيارات الخاصة بنقل السجناء لعرضهم على النيابة العامة والمحاكم النوعية.

وزارة الدفاع

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل معتمدة خلال سنة 2016م.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد خلال سنة 2016م.

4. إنشاء مكاتب وتحديد اختصاصاتها بالمخالفة للهيكل التنظيمي الصادر بموجب القرار رقم (22) لسنة 2016م.

5. عدم إلتزام لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها دورياً وعدم وجود مندوب عن وزارة العمل والتأهيل ضمن اعضائها، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

6. إصدار قرارات بالمخالفة للهيكل التنظيمي للوزارة وأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

7. قيام إدارة الحسابات العسكرية بصرف الرسوم الدراسية للمتدربين بالخارج دون التنسيق مع الادارة المختصة بالوزارة.

8. عدم وجود تنسيق للدورة المستندية بين الادارات والمكاتب.

9. التأخر في متابعة اجراءات قبول المكلفين للعمل بالملحقية العسكرية لدى السلطات الجزائرية والتنسيق مع وزارة الخارجية.

10. تأخر سداد الرسوم الدراسية والتدريب وقيمة الايجار السنوي وبعض المصروفات الأخرى للعاملين بالملحقية الليبية بالجزائر.

11. غياب التنسيق بين السفارة والملحقية العسكرية بالجزائر لحلحلة المشاكل والصعوبات التي تواجهها.

وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة

أ – الجهات التابعة للوزارة

الشركة العامة للكهرباء

1. تعرض العاملين من فنيين وقراء عدادات للاعتداء المتكرر اثناء تأدية أعمالهم أثر سلباً على سير العمل بها.
2. استمرار عمليات السرقة والنهب للمواقع التابعة في مختلف المناطق وإتلاف العديد من المحطات والابراج.
3. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية الرادعة ضد الافراد المتعدين على خطوط الشبكة العامة.
4. الإهمال متابعة مكاتبها والزامها على جباية رسوم استهلاك الطاقة الكهربائية من الجهات العامة والمواطنين.
5. نقص قطع الغيار والمواد الاساسية لتشغيل وصيانة المحطات وشبكات التوزيع أدي إلى حدوث فصل مستمر ببعض دوائر الشبكة العامة.
6. التأخر في ايجاد حلول بديلة للطاقة الكهربائية لتخفيف الاحمال على الشبكة العامة كإستخدام الطاقة الشمسية والرياح.
7. ابرام عقود استخدام جديدة بالمخالفة للائحة الادارية للشركة.
8. إصدار العديد من التعديلات على الهيكل التنظيمي للشركة باستحداث والغاء لإدارات عامة ودوائر ومكاتب واقسام الامر الذي أثر سلبا على أداء الشركة.

9. عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

10. التوسع في مصروفات العمل الاضافي والمكافآت بما يتعارض مع السياسة التقشفية التي أعلنتها الشركة بتخفيض بند المصروفات.

11. تأخر سداد بعض الالتزامات المستحقة لصالح بعض الجهات مثل مصلحة الضرائب وصندوق التضامن الاجتماعي أدى إلى تراكم تلك الالتزامات وقيام بعض الجهات بالحجز على أموال الشركة ببعض المصارف.

12. شراء سيارات لصالح وزارة الكهرباء بالرغم من استقلالية الشركة اداريا ومالياً عن الوزارة وتسليم عدد من السيارات لأفراد الحراسة بالمخالفة.

13. تأجير مساكن لبعض العاملين بالشركة غير مكلفين بمهام قيادية أو لعاملين مقر اقامتهم الاصلية بنفس المنطقة.

14. عدم توفير قطع الغيار تسبب في عدم اجراء العمرات السنوية في الوقت المحدد وفصل دوائر نقل الطاقة وخروج وحدات التوليد عن العمل اضافة إلى توقف مشروعات المحطات الجديدة.

15. إبرام عقود بالباطن مع بعض شركات لإنجاز أعمال تركيبات لكوابل وأعمدة وعدادات ... إلخ، بالرغم من قدرة الشركة فنياً على تنفيذها من خلال إداراتها المختصة وفروعها.

16. عدم تفعيل جهاز الشرطة الكهربائية بالرغم من قيام الشركة بصرف مرتبات عناصره.

17. عدم صرف علاوة خطر للعاملين ببعض الدوائر بالنظر لطبيعة عملهم الخطرة.

18. قلة الاهتمام بالتدريب للرفع من مستوى كفاءة العاملين بالشركة.

19. التأخر في صرف مرتبات العاملين.

20. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال توقف الشركات عن استكمال المشاريع المتعاقد عليها.

21. النقص في الكوادر الفنية المتخصصة ببعض فروع الشركة.

22. الافتقار لوسائل النقل والاتصالات ووسائل الامن والسلامة.

23. عدم التنسيق مع جهاز تنفيذ مشروعات الطرق الحديدية عند تنفيذ أعمال كهربائية تتقاطع مع مسارات المشروع.

مكاتب شركة الكهرباء بالمناطق

1. التقصير والإهمال في جباية المبالغ المالية المقررة على استهلاك الطاقة الكهربائية من المواطنين والجهات العامة.

2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ببعض الدوائر، وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضد المتغيبين عن العمل.

3. التأخر في صرف مرتبات العاملين لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر.

4. التأخر في تنفيذ المشروع الاستعجالي لتوريد وتركيب وحدات غازية سريعة الانجاز بمحطة الخمس.

5. عدم تركيب كاميرات مراقبة للمحطات.

6. التأخر في صيانة بعض المقار.

7. عدم توفير وسائل مواصلات أثر سلباً على عمليات الجباية.

8. كثرة أعطال بعض محطات (66) لقدم بعض المحولات.

9. التقصير في إجراء الصيانة الدورية لمضخات الاطفاء ببعض المحطات ومنها محطة الخمس.

10. عدم توفر الحماية الأمنية اللازمة للعاملين والفنيين وتعرضهم للملاحقة والتهديد بالإضافة إلى تعرض بعض المقار للسرقة والتخريب.

11. شغل الشركة للعديد من المقار عن طريق الإيجار بالرغم من عدم تناسبها مع طبيعة عمل الشركة.

12. نقص فنيي الصيانة خاصة بعد مغادرة الشركات الأجنبية والمكاتب المساندة.

13. الاستعانة والاعتماد على شركات خاصة تنقصها الخبرة الكافية لتنفيذ أعمال فنية متخصصة.

14. التعاقد بطريق التكليف المباشر في تنفيذ الاعمال بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

15. التأخر في أعمال التركيبات والتوصيلات المنزلية للمواطنين وتراكم طلبات التوصيل بشكل كبير.

16. ضعف وتذبذب التيار الكهربائي بالعديد من المناطق والتقصير في معالجته.

17. تهالك مقار أقسام التشغيل والصيانة ببعض الفروع.

18. نقص السيارات الخاصة بأعمال الصيانة خصوصاً الروافع وعدم صيانة الموجود منها.

19. نقص وسائل الاتصال السلكية.

20. عدم مراعاة المؤهل العلمي عند تكليف بعض العاملين بمهام قيادية.

21. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال العاملين غير الملتزمين بساعات الدوام الرسمي.

شركة الانشاءات الكهربائية

1. لم يتم تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية للشركة بما يتماشى وأحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالشركة.

3. عدم القيام باستكمال باقي رأس المال المكتتب البالغ قيمته (1,5) مليون وخمسمائة ألف دينار بالمخالفة للنظام الاساسي للشركة.

4. عدم تشكيل لجنة للعطاءات بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. تأخر الشركة في اعداد الميزانية العمومية للسنوات (2013م 2014م-2015م) بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

6. التأخر في اعتماد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2016م حتى نهاية السنة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

7. عدم اتخاد الإجراءات القانونية اللازمة حيال عمليات السرقة التي حدثت بالمخازن.

8. التأخر في تنفيذ بعض المشاريع المتعاقد عليها لأكثر من ثماني سنوات مع الشركة العامة للكهرباء.

9. عدم اعداد مذكرات تسوية المصروفات الشهرية بانتظام.

10. التأخر في إعداد مشروع الميزانية التقديرية لسنة 2017م.

11. قيام الشركة بعمليات شراء محلية بالعملة الصعبة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

12. التأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة للإفراج على الحاويات الموجودة بالحضائر الجمركية لفترة طويلة.

13. عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد إجتماعاتها دوريا بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

14. عدم وجود لائحة مالية داخلية تنظم منح السلف المالية للعاملين.

وزارة المالية والمراقبات التابعة لها.

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم وجود خطة عمل شاملة للوزارة لسنة 2016م.
2. عدم وجود تنظيم داخلي للوزارة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية.
3. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد ببعض المراقبات.
4. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن الموظفين غير المحافظين على مواعيد العمل.
5. تقصير اللجان الفنية المختصة بتسوية الديون المتبادلة بين الشركات العامة المملوكة للدولة كليا أو جزئيا وبين وزارة المالية بتقديم تقارير بنتائج أعمالها.
6. عدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2016م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.
7. إصدار قرارات (التعيين-النقل-الندب-الترقية-التسوية الوظيفية) دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
8. تشكيل مجلس تأديب بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

9. عدم إلتزام لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها دورياً بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

10. لم يتم تفعيل قرار وزارة المالية رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين والذي يحدد شروط وضوابط الحصول على رخصة المراقب المالي المعتمد.

11. عدم مراعاة شروط ومعايير شغل وظيفة مراقب او مساعد مراقب مالي بالخارج المنصوص عليها في منشور وزير المالية رقم (2) الصادر بتاريخ 2013/12/01م.

12. عدم اتخاذ الاجراءات المالية اللازمة بشأن عودة المراقبين ومساعدي المراقبين الذين انتهت مدة عملهم بالخارج بالمخالفة للقانون رقم (2) بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.

13. عدم التزام بعض المراقبين الماليين بالداخل والخارج بإحالة التقارير شهرياً لجهات الاختصاص بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. عدم القيام بإجراء حركة تنقلات للمراقبين الماليين العاملين بالداخل.

15. تدخل رئيس اللجنة المالية التابع للمجلس الرئاسي المشكلة بالقرار رقم (6) لسنة 2016م في عمل المراقبين الماليين بالخارج.

16. عدم التقيد بالضوابط المنظمة لترشيح المراقبين الماليين ومساعديهم للعمل بالخارج.

17. تقصير المراقبين الماليين بالجهات العامة بإحالة أرقام الحسابات التي تم منحها إلى تلك الجهات بالداخل والخارج.

18. تقصير المراقبين الماليين في حث السفارات الليبية إلى قفل حسابها الختامي بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

19. عدم التزام بعض المراقبين الماليين بالمحافظة على مواعيد العمل بالمخالفة للقرار رقم (7) لسنة 2015 بشأن اعتماد مدونة سلوك المراقب المالي ومساعديه.

20. التقصير في متابعة المؤسسات المالية بالداخل والخارج جعل مندوبي وزارة المالية في تلك المؤسسات يعزفون عن إحالة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجالس إداراتها.

21. التقصير في متابعة سداد اقساط القروض الممنوحة لبعض الدول والفوائد المستحقة عليها.

22. عدم وجود قاعدة بيانات تتضمن أسماء الشركات العامة المملوكة كليا أو جزئيا للدولة التي تساهم وزارة المالية في رأس مالها.

23. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الجهات العامة والشركات غير الملتزمة بإحالة الاستقطاعات الضمانية أو تقارير إيراداتها ومصروفاتها ومحاضر اجتماعات الجمعيات العمومية لها.

24. التأخر في إصدار منشور بالضوابط اللازمة مراعاتها عند إعداد الميزانية التقديرية للجهات الممولة من الخزانة العامة لسنة 2016م بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.

25. تضارب البيانات المالية الخاصة بالمصروفات بين إدارتي المتابعة والميزانية كما هو مبين بالجدول التالي.

الباب	إدارة المتابعة	إدارة الميزانية	الفـــرق
الأول	15,667,330,630	15,581,597.912	85,732.718
الثـــاني	1,756,901,564	1,842,845,377	85,943,813

26. استحداث بند للصرف تحت مسمى (متفرقات) واعتماد مبلغ (760) سبعمائة وستون مليون دينار للإنفاق منه على المصروفات العمومية (الباب الثاني) بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

27. صرف مبالغ مالية دون تحديد أوجه صرفها بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

28. صرف مبالغ مالية كبيرة على حالات علاجية فردية بالخارج تصل قيمتها للشخص الواحد إلى (256,740) مأتين وستة وخمسون الفاً وسبعمائة واربعون ديناراً.

29. وجود عدد (22) حساب جاري خاص لوزارة المالية بمصرف ليبيا المركزي (حسابات متنوعة) بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

30. عدم إعداد مذكرات تسوية بحسابات الدولة بإدارة الخزانة.

31. نقص البيانات المتعلقة بصرف دفتر يومية بالصندوق وسجلات السلف المستديمة الخاصة بالجهات العامة الامر الذي أدى إلى عدم معرفة المبالغ الحقيقية والفعلية المتعلقة بالمصروفات والايرادات.

32. تدني إيرادات الدولة بشكل كبير مقارنة بالقيمة المعتمدة أو المقدرة في الميزانية العامة لسنة 2015م وخاصة الإيرادات النفطية والجمركية والضرائب والاتصالات.

33. التقصير في متابعة بعض الجهات الممولة من الخزانة العامة وحثها على توريد المبالغ الراكدة من حساب الودائع والأمانات إلى حساب الإيراد العام بغرض تمويل الميزانية لسنة 2016م.

34. ضعف نظام الرقابة الداخلية خصوصاً ما يتعلق بإعداد التقارير المالية ودراسة الملاحظات والقيام بعمليات الجرد المفاجئ ومتابعة سجلات الاصول وغيرها.

35. عدم تطابق البيانات المالية وظهور فرق في المصروفات الفعلية بين مراجعات مكتب المراجعة الداخلية وإدارة الخزائن لبعض الحسابات دون توضيح الاسباب والجدول التالي يوضح الفروقات بالملايين.

الحساب	الخلاصة / إدارة الخزانة	مكتب المراجعة الداخلية	الفرق
190495	134,252,566	134,208,650	43,916
190488	3,683,038,593	3,925,879,799	242,841,206

36. التأخر في إعداد الحساب الختامي للوزارة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

37. إصدار العديد من قرارات التعيين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وقانون النظام المالي للدولة.

38. عدم صرف الميزانية المخصصة للمركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية خلال سنتي (2014 م -2015 م).

39. التأخر في صرف التفويضات المالية لمستشفى الحروق وعدم تسييلها في أوقاتها المحددة أثر سلباً على سير العمل بالمستشفى.

40. التأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن إعادة تدوير المستندات القديمة التي تحمل اسم أو شعار النظام السابق (ملصقات غير خاضعة للضريبة - ملصقات معفى من الضريبة أوراق رسمية - سندات- طوابع ترشيد الدواء-الشهائد العقارية) وذات قيمة مالية تقدر بملايين الدينارات الموجودة في مخازن مصلحة الضرائب.

41. خصم مخصصات العلاج بالخارج مباشرة من مخصصات وزارة الصحة دون الرجوع اليها والتنسيق معها لتتمكن من متابعة الودائع والمبالغ المصروفة والمخصصة من الميزانية.

42. التأخر في إحالة المخصصات المالية اللازمة الخاصة باللجان الدائمة بمصلحة التخطيط العمراني.

43. تأخر الوزارة بصرف قيمة فرق التعريفة (ميزانية الدعم) وعدم المطابقة مع الشركة العامة للكهرباء للوقوف على قيمة الدعم

الحقيقية، علما بأن الشركة تعتمد اعتمادا كليا في صرف مرتبات العاملين على هذه المبالغ.

44. حصول بعض المراقبين الماليين على بعض المزايا المالية من الجهات المنتدبين لها بالمخالفة.

45. ضعف تحصيل الإيرادات المالية للوحدات الإدارية التابعة للمراقبات.

46. التأخر في إعداد الميزانيات التقديرية لبعض الوحدات الإدارية.

47. تأخر عمليات الجرد السنوي وعدم إجراء المطابقات اللازمة لها للسنة السابقة والحالية بالمراقبات.

48. تضخم الكادر الوظيفي ببعض المراقبات.

49. إفتقار بعض مقار المراقبات للأثاث المكتبي والمتطلبات الوظيفية الأخرى بالإضافة إلى حاجتها الماسة للصيانة الشاملة.

50. عدم ربط الأقسام المالية بالقطاعات مع منظومة المراقبة بالمنطقة أو البلدية مما أثر سلبا على بعض الإجراءات الادارية والمالية.

جـ الجهات التابعة للوزارة

مصلحة الضرائب

1. إبرام عقود عمل دون وجود تغطية مالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة وقانون الميزانية العامة للدولة.

2. عدم التزام بعض موظفي الفروع بالمحافظة على مواعيد العمل والتقصير في إتخاذ الاجراءات القانونية حيالهم.

3. الاهمال في إنشاء وتركيب منظومة الكترونية مشتركة مع مصرف ليبيا المركزي ووزارة الاقتصاد وبعض الجهات العامة لضبط عمليات التهرب الضريبي.

4. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال مزوري المستندات الضريبية والمتخلفين عن سداد الضريبة المقررة.

5. عدم التنسيق مع مصلحة الجوازات فيما يتعلق بمنح تأشيرات الخروج لغير الليبيين دون تقديم شهائد اثبات سداد الضريبة.

6. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد الشركات الوطنية الممتنعة عن سداد ضريبة الاجور والمرتبات.

7. لم يتم تسوية وقفل العهد المالية التي صرفت خلال سنوات (2011م-2012م-2013م-2014م) بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. عدم اجراء المطابقة اللازمة لإيرادات بعض ادارات المصلحة.

9. لم يتم تحويل بعض الإيرادات إلى حساب مصرف ليبيا المركزي.

10. عدم الانتظام بإيداع المبالغ والإيرادات المحصلة أولاً بأول.

11. تدني ايرادات أغلب فروع المصلحة وعدم وجود آلية واضحة لتحصيل الضرائب من الشركات.

12. عدم حفظ الملفات والسجلات بالطريقة الملائمة حتى لا تتعرض للتلف ببعض الفروع.

13. افتقار بعض فروع المصلحة للمقار الملائمة.

14. نقص الكادر الوظيفي والافتقار للخبرات والمؤهلات العلمية المتخصصة ببعض الفروع.

15. النقص في وسائل النقل والاتصالات ببعض الفروع.

16. عدم صرف عهد مالية لمكاتب وفروع المصلحة للصرف منها على المصروفات النثرية اليومية.

مكاتب مصلحة الضرائب بالمناطق

1. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ببعض مكاتب المصلحة وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتغيبين عن العمل.

2. عدم توفير المتطلبات الأساسية لتأدية العمل اليومي من وسائل مواصلات وأثاث مكتبي وقرطاسية.

3. الإهمال والتقصير من قبل أغلب فروع ومكاتب المصلحة في تحصيل الضرائب المستحقة على أصحاب الرخص التجارية والحرفية وبعض الجهات العامة.

4. انخفاض الإيرادات بشكل كبير بأغلب مكاتب المصلحة مع عدم وجود آلية واضحة لتحصيل الضرائب من الشركات.

5. عدم حفظ الملفات والسجلات الضريبية بشكل جيد.

6. التقصير في تفعيل قانون الحجز الإداري وإتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتخلفين عن تسديد الضرائب.

7. عدم أدخال الميكنة الحديثة في عمل فروع ومكاتب المصلحة لمتابعة الإيرادات المحصلة من الممولين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو جهات اعتبارية.

8. النقص في الكادر الوظيفي ببعض مكاتب المصلحة.

هيئة سوق المال الليبي.

1. عدم وجود تنظيم داخلي وملاك وظيفي معتمد.

2. النقص في الكوادر الفنية المتخصصة بالهيئة.

3. عدم مباشرة رئيس الهيئة لأعماله وتغيبه عن حضور اجتماعات اللجنة والدعوة لها.

4. لم يتم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

مركز المعلومات والتوثيق

1. يدار المركز بواسطة مدير عام مكلف بموجب كتاب رئيس الدائرة المالية بالمكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (228) لسنة 2007م بشأن تنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع المالية.

2. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للمركز منذ سنة 2007م.
3. إفتقار المركز إلى بعض التخصصات الفنية.
4. عدم ملائمة المقر واستيعابه لعدد الموظفين التابعين للمركز.
5. لا توجد خطة عمل معتمدة بالمركز خلال العام 2016م.
6. لا توجد خطة تدريبية للمركز بالمخالفة لأحكام التنظيم الداخلي للمركز والقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
7. ضعف نظام الرقابة الداخلية وعدم الالتزام بأعداد التقارير الدورية عن الاداء المالي للمركز.
8. عدم قيام المركز بإيداع نسخ من الوثائق المتعلقة بعمل القطاع لدى الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (228) لسنة 2007 بشأن تنظيم المركز.
9. صرف مكافآت لموظفين بوزارة المالية بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.
10. عدم تفعيل بعض التقسيمات الادارية بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية (سابقاً) رقم (29) لسنة 2008م بإصدار التنظيم الداخلي للمراكز[1].
11. عدم مسك سجل خاص للأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

[1] - المكتب القانوني – مكتب الارشيف الالكتروني

وزارة الحكم المحلي

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم القيام بوضع خطة عمل للوزارة لسنة 2016 م.
3. لا يوجد تنظيم داخلي والتأخر في تحديث الملاك الوظيفي.
4. عدم مسك سجل الأصول الثابتة والمنقولة ومطابقتها مع الجرد السنوي لكل عام.
5. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الاداري واتخاذ الاجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
6. تسليم سيارات لجهات وأفراد لا تربطهم علاقات عمل بالمخالفة للتشريعات النافذة.
7. التقصير في متابعة قفل عهد المجالس المحلية ولجان الأزمة.

8. المبالغة في صرف مقابل العمل الإضافي لجميع موظفي الوزارة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 م بشأن العمل الإضافي.

9. غياب برامج التدريب والتأهيل للعاملين بالوزارة والمجالس البلدية.

10. التوسع في شراء السيارات وتخصيصها لموظفين بالمخالفة للتشريعات النافذة.

11. منح المراقب المالي المزايا الممنوحة لشاغلي الوظائف العليا بالوزارة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

12. إصدار قرارات وظيفية دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

13. تشكيل لجنة لتسوية وإقفال العهد من الموظفين المكلفين بالصرف والمراجعة والإعداد بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

15. صرف مبالغ مالية لشركات النظافة العامة على هيئة عهد مالية لم يتم تسويتها منذ سنة 2012 م.

16. عدم القيام بوضع سقف لأوجه الصرف اعتماداً على الاحتياجات الملحة والضرورية وفي اضيق نطاق.

17. عدم تفعيل جهاز الحرس البلدي للقيام بواجباته المنوطة به وأداء مهامه وفقًا للقانون والتشريعات النافذة بالخصوص.

18. التقصير في متابعة الجهات التابعة للوزارة ومنها المجالس البلدية والشركات العامة للنظافة وجهاز المدن التاريخية.

19. التأخر في قفل العهد المالية وعلاوات السفر والمبيت وتسويتها بنهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

20. إصدار قرارات نقل وندب للوزارة تفوق احتياجاتها.

ب – المجالس البلدية

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

2. التقصير في أتخاذ الإجراءات القانونية حيال تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمجالس.

3. المبالغة في إصدار قرارات الندب للعمل بديوان البلدية بالرغم من وجود موظفين بديوان المجلس ودون عرضها على أعضاء المجالس البلدية.

4. عدم فتح سجل للقرارات الصادرة عن عمداء بعض البلديات مع وجود أخطاء وتضارب في أرقام وتواريخ بعض القرارات الصادرة.

5. صدور قرارات عن عمداء البلديات بشأن صرف مكافآت مقابل أعمال دون توضيح أو ذكر الأعمال.

6. التقصير في دراسة وتقييم الأداء داخل البلديات والعمل على معالجة الاختناقات والتحديات التي تواجه المناطق.

7. لم يتم تفعيل الإدارات والمكاتب التابعة للمجالس البلدية وفق الهيكل التنظيمي الصادر بقرار وزير الحكم المحلي رقم (202) لسنة 2015م.

8. تكليف موظفين متقاعدين ومعلمين بالعمل بالمجالس البلدية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

9. التقصير في معالجة مشكلة المكبات العشوائية ونقل القمامة داخل الأحياء والشوارع.

10. عدم تفرغ بعض أعضاء المجالس البلدية لأداء أعمالهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

11. عدم تقيد بعض المجالس البلدية بالقانون رقم (59) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية بشأن قانون الحكم المحلي والتعدي على اختصاصات بعض الوزارات خصوصاً ما يتعلق بالتكليفات وصرف المكافآت المالية للعميد والأعضاء بالمخالفة.

12. عدم متابعة بعض اللجان المكلفة وحثها على تقديم تقاريرها في الوقت المناسب.

13. عدم التقيد بالقوانين المنظمة لعمل لجنة المشتريات وتشكيل لجان عطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (992) لسنة 2013م.

14. قيام بعض البلديات بالتصرف في المبالغ المخصصة لها من قبل وزارة الحكم المحلي ونقلها من باب إلى باب بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

جـ - الجهات التابعة للوزارة

الشركة العامة للمياه والصرف الصحي

1. نقل تبعية الشركة لأكثر من جهة أدى إلى إرباك العمل وترك أثار سلبية على أداء الشركة.
2. عدم عقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاتها خلال سنة 2016 م بالمخالفة لأحكام القانون التجاري.
3. عدم محافظة أغلب العاملين على مواعيد العمل دون اتخاذ الاجراءات الرادعة حيال ذلك.
4. عدم اعداد الميزانية المجمعة للشركة منذ سنوات بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
5. عدم مسك السجلات والدفاتر المالية وفقاً للتشريعات النافذة.
6. عدم البدء في تنفيذ المشروعات الصادر بشأنها اوامر تكليف خلال للعام (2015م – 2016 م).
7. النقص في الآلات والمعدات والمواد الخدمية اللازمة لا عمال المحطات وصيانة شبكة المياه والصرف الصحي.

8. تعرض ممتلكات وأُصول الشركة والمواقع التابعة لها للاعتداء من قبل مسلحين.

9. التقصير في إعداد دراسة فنية وخطة شاملة تتضمن الحلول والمعالجات وتحدد الاولويات المطلوبة لمعالجة شبكات المياه والصرف الصحي وتصريف مياه الامطار.

10. استخدام اسلوب ضخ مياه الصرف الصحي ومياه الامطار إلى البحر والاحواض الترابية بالمخالفة بالتشريعات الخاصة بحماية البيئة دون العمل على ايجاد بدائل لتصريفها واستخدامها في المجالات الزراعية وري الحدائق داخل المدن بعد معالجتها.

11. التقصير في تحصيل الديون المستحقة للشركة على بعض الجهات وإتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.

12. قيام رئيس مجلس الادارة بإصدار تكليفات مباشرة تتعدى اختصاصاته وفقاً للنظام الاساسي للشركة.

13. تأخر الشروع في تنفيذ مشاريع بعض المحطات المتعاقد عليها بالإضافة الي تأخر استكمال بعض المشاريع ببعض المحطات الأخرى.

14. توقف ضخ واستقبال مياه الصرف الصحي ومياه الامطار بأغلب المحطات ومن بينها محطات الفتح بمشروع الهضبة الخضراء.

15. عدم التقيد بشرط تصديق عقود العمل للعمالة الوافدة من قبل وزارة العمل والتأهيل.

16. إفتقار أغلب مكاتب الشركة بالبلديات لخرائط شبكات المياه والصرف التي تمكن الفنيين من تتبع مسارات الشبكة لمعالجة المشاكل التي تظهر من فترة لأخرى.

17. عدم استيعاب بعض الشبكات لكميات مياه الصرف الصحي واستمرار الاعتماد على إستخدام الابار السوداء بالعديد من المناطق.

18. النقص في كميات الامداد المائي من مصادر تغذية النهر الصناعي.

شركة الاشغال العامة طرابلس

1. عدم تطابق عدد الكادر الوظيفي بالكشوفات الادارية والكشوفات المالية بصرف المرتبات.

2. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

3. عدم تقيد لجنة العطاءات بأحكام لائحة العقود الادارية عند ممارستها لمهامها.

4. تقصير لجان الجرد في اعداد كشوفات بالعجز او الزيادة في المخزون بعد المطابقة الدفترية مع ارصدة الجرد الفعلي بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية بالشركة.

5. التهاون في اتخاذ الاجراءات الاحترازية في توفير الحراسات وتركيب كاميرات مراقبة وأجهزة تتبع للأليات للحد من السرقة.

6. التقصير في تامين وتوفير بدل الشغل ومستلزمات الوقاية للعاملين.

7. الاهمال والتقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن المواد وقطع الغيار القديمة المخزنة وغير الصالحة للاستخدام وصيانة الورشة التي تعرضت للعديد من الاضرار بسبب اشتباكات سابقة.

8. النقص في المعدات الخاصة بالصيانة واصلاح الاليات.

9. سؤ تخزين الاليات والمعدات جعلها عرضة للتلف.

10. بلغت قيمة الديون المستحقة للشركة لدي مختلف الجهات العامة حتى 2016/07/31م مبلغاً وقدره (46,893,898) ستة واربعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعون الفاً وثمانمائة وثمانية وتسعون ديناراً.

شركة الخدمات العامة طرابلس

1. عدم تحديث الملاك الوظيفي للشركة.

2. عدم وجود لوائح ادارية ومالية معتمدة وهيكل تنظيمي يحدد الاختصاصات والاعمال المنوطة بكل ادارة.

3. التأخر في تشكيل مجلس تأديب بالشركة.

4. عدم وجود ميزانية عمومية وتقديرية للشركة عن السنوات (2015م -2016 م).

5. تسديد مبالغ مالية لتسوية ديون اللجنة التسييرية لمجلس طرابلس المحلي من ميزانية الشركة.

6. دفع مكافآت شهرية لعدد من العاملين لا تربطهم علاقات عمل بالشركة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

7. عدم وجود خطة وبرامج للرفع من مستوي الاداء العام للشركة لتحقيق أهدافها.

8. ضعف أداء عمل الشركة وتكدس أكوام القمامة ومخلفات مواد البناء بالشوارع والساحات.

9. التقصير في ازالة الاتربة المتراكمة على أرصفة الطرق الرئيسية والفرعية وعدم توفير الاليات اللازمة لإزالتها.

10. التقصير في الاهتمام بالحدائق العامة وبستنتها واجراء الصيانة اللازمة لشبكة الري والمحافظة على الاشجار والشجيرات والمساحات الخضراء والعناية بالمشاتل وتطوريها.

11. التقصير في صيانة وتجهيز الورش المركزية وتزويدها بالمعدات والاجهزة والادوات اللازمة للقيام بأعمال الصيانة لأليات الشركة.

12. غياب التنسيق بين لجنة المشتريات وفنيي الصيانة بالورش المركزية عند شراء آليات ومعدات وقطع الغيار.

13. وجود عدد كبير من الاليات العاطلة عن العمل بلغ عددها (194) آلية دون القيام بصيانتها وتوفير قطع الغيار اللازمة لها.

14. استخدام أحد مخازن الشركة كمكب للأدوية المنتهية الصلاحية مما يعد مخالفا للشروط القانونية والصحية وعدم اتخاذ ما يلزم من اجراءات حياله.

15. إهمال بعض السائقين في المحافظة على الاليات والسيارات التي يقودونها والتقصير في اتخاذ الاجراءات التأديبية حيالهم.

16. توقف مصانع معالجة القمامة عن العمل تسبب في الحاق ضرر بالبيئة المحيطة وعدم الاستفادة من عملية تدويرها.

17. تعرض بعض سيارات الشركة والشركات المساندة لها للسرقة والتعديات اثناء جمع القمامة.

18. ضعف الاهتمام بالجانب الاعلامي وتوعية المواطن بخصوص وضع القمامة المنزلية في الامكان المخصصة لها وفرزها حتى يسهل على الشركة إعادة تدويرها.

19. وجود عدد من الصكوك المعلقة لم يتم تسليمها لأصحابها ولم يتخذ بشأنها أي إجراء.

20. عدم التقيد بعرض الموضوعات على لجنة المشتريات بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها بالإضافة الي صرف عهدة مالية بقيمة كبيرة لم يصدر بشأنها قرار ينظم آلية صرفها.

21. القيام بصيانة بعض الشاحنات والسيارات بورش خارجية وإهمال دور الورشة المركزية التابعة للشركة

22. عدم تسوية الالتزامات المالية على الشركة.

23. عدم وجود حسابات خاص بالودائع والأمانات بالمخالفة لمنشور مصرف ليبيا المركزي.

24. ضعف نظام الرقابة الداخلية والاهمال في القيام بمعظم الاختصاصات.

25. الاهمال والتقصير في الاستفادة من المنظومة الالكترونية التي تقدم بيانات إحصائية دقيقة وتسهم في أرشفة وحفظ البيانات بشكل منظم.

جهاز إدارة المدن التاريخية

1. عدم الاستقرار الإداري للجهاز وانتقال تبعيته للعديد من الجهات للعمل تحت اشرافها.

2. يدار الجهاز بواسطة مدير عام بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (125) لسنة 2006م بشأن إنشاء الجهاز.

3. لم يتم تفعيل المكاتب والفروع التابعة للجهاز الصادر بشأنها قرارات إنشاء.

4. التداخل والتضارب بين اختصاصات الجهاز ومصلحة الآثار.

5. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. عدم تناسب المؤهلات العلمية وتخصصات القياديين والمهام المكلفين بها.

7. التقصير في تحصيل الديون المستحقة لدى الغير المتمثلة في قيمة ايجار العقارات الخدمية بالمدينة القديمة طرابلس والتي تقدر بقيمة (2,841,924) مليونين وثمانمائة وواحد واربعون الفاً وتسعمائة واربعة وعشرون ديناراً.

8. الصرف من حساب الطوارئ على أغلب العقود المبرمة بقيمة (13,291,480) ثلاثة عشر مليون ومئتان وواحد وتسعون الفاً وأربعمائة وثمانون دينار بالرغم من ان هذه العقود لا تعتبر من اعمال الطواري او الحالات المفاجئة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

جهاز الحرس البلدي

1. يدار الجهاز بواسطة رئيس مكلف بموجب قرار وزير الحكم المحلي رقم (57) لسنة 2016م.

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للجهاز بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. إصدار قرارات شغل الوظائف (ندب) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم التقيد بتطبيق أحكام القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة عند ترقية أعضاء الجهاز.

5. التقصير في القيام بالمهام المنوطة بالجهاز بشأن مراعاة الضوابط والمعايير المعتمدة للمخابز والصيدليات والاسواق العامة وغيرها.

6. عدم قيام الجهاز بترجيع قيمة الضمان للجهات المتعاقد معها التي أنهت أعمالها وتحصلت على مستحقاتها.

7. التقصير في الايفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهاز لجهات أخرى والمقدرة بمبلغ (3.500) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار تقريباً.

8. عدم التزام موظفي واعضاء الجهاز بالمحافظة على مواعيد العمل وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيالهم.

9. عدم القيام بحملات تفتيشية على المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم والكشف على لحوم الأغنام والإبل والدواجن والأسماك بالأسواق والسلخانات للوقوف على مدى توفر الاشتراطات الصحية بها.

10. التأخر في اتمام الاجراءات القانونية حيال السلع والبضائع المنتهية الصلاحية والتي تم ضبطها والتحفظ عليها

11. عدم التزام عناصر الحرس البلدي بالزي الرسمي اثناء ممارسة اعمالهم.

12. افتقار الادارة العامة وفروعها للإمكانيات ووسائل الاتصالات والمواصلات والملابس والقرطاسية والمستلزمات المكتبية والقيافة الخاصة بالعمل

13. عدم ملائمة بعض مقار الجهاز وحاجة البعض منها للصيانة والتجهيز

14. نقص العناصر المتخصصة ببعض الفروع.

صندوق تصفية الشركات والأجهزة المنحلة

1. تأخر ادارة الصندوق في توفير مقار ملائمة ادى إلى عدم تفعيل عمل بعض إداراته.

2. عدم تحديث الملاك الوظيفي.

3. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها دورياً بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وكذلك أحكام اللائحة الادارية للصندوق.

4. عدم وجود تقارير دورية عن أعمال لجان التصفية والتصرف.

5. تأخر لجان التصفية والتصرف في استكمال أعمالها بالمخالفة لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

6. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التصرف في الاصول الثابتة والمنقولة وكافة الموجودات للحد من عمليات الاقتحام وإلحاق الضرر بالمال العام.

7. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الصندوق.

8. كثرة الحجوزات القضائية على أموال الصندوق.

وزارة التخطيط

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. لا توجد خطة عمل معتمدة للسنة المالية (2015 م – 2016م)
3. عدم اعتماد الخطة التدريبية للعام 2016م.
4. عدم تحديث الملاك الوظيفي لسنة 2016م.
5. عدم تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الاحكام بشأنها.
6. نقص الكوادر الفنية المتخصصة بإدارة التدريب والبناء المؤسسي للقيام بالأعمال والاختصاصات المناطة بها.
7. عدم تطوير نظام العمل واستخدام التقنية الحديثة لتنظيم العمل الاداري والمالي بالشؤون الادارية والمالية.
8. عدم قفل العهد المالية المصروفة على الباب الثاني والمرحلة عن سنة 2015 م.

9. التقصير في معالجة بعض المسائل المالية التي تخص حساب الودائع والأمانات والمتعلقة بحوالات مالية تخص مرتبات وموظفي بعض مكاتب التخطيط، وبعض المعلقات التي تخص مبالغ تجاوزات المدة القانونية.

10. إصدار بعض التفويضات المالية لصالح وزارتي الداخلية والاتصالات والمعلوماتية بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط والقانون رقم (9) لسنة 2015م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.

11. عدم التأمين على الخزينة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال الديون المستحقة للوزارة والمستحقة عليها.

13. التوسع في توفير سكن لبعض مدراء الادارات والوكلاء وصرف مقابل الايجار دون وجود معايير أو ضوابط بالخصوص.

14. عدم الالتزام بصرف مرتبات الموظفين وفقاً لأحكام قانون الرقم الوطني.

15. صرف مقابل العمل الاضافي لبعض الموظفين بالمخالفة.

16. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن ايقاف صرف مرتبات بعض الموظفين الذين انتهت علاقات عملهم.

17. عدم تسوية السلف المالية المصروفة على حساب علاوة السفر والمبيت عن سنوات 2013 - 2014 - 2015 لبعض الموظفين

بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (751) لسنة 2007 م بشأن علاوة السفر والمبيت.

18. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن إسترجاع السيارات المسلمة لأشخاص انتهت علاقات عملهم بالوزارة.

19. ضعف نظام الرقابة الداخلية.

20. التأخر في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة.

21. عدم قيام المراقب المالي بفتح سجلات للاعتمادات بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن واعتماده فقط على المنظومة الالكترونية كسجل للاعتمادات.

22. النقص في الخبرات الفنية بأغلب الادارات.

23. التداخل في الاختصاصات بين مكتب التعاون الفني وبعض الادارات بوزارة الخارجية والتعاون الدولي.

24. عدم وجود رؤية وطنية وخطط تنفيذية يمكن من خلالها تحديد برامج التعاون التي تساهم في تقديم الدعم اللازم لتحقيق اهداف خطة الحكومة.

25. التأخر في اتخاذ الاجراءات الكفيلة باعتماد الملاك الوظيفي لمصلحة الاحصاء والتعداد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

26. لم يتم اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الاحصاء والتعداد بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2013م.

ب – الجهات التابعة للوزارة

مصلحة المساحة

1. تدار المصلحة من قبل مدير عام مكلف بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.
2. غياب الاستقرار الإداري أثر سلباً على ادائها وتعثرها في تنفيذ المهام والاختصاصات المسندة اليها.
3. شغل الوظائف القيادية بالمصلحة بقرارات ورسائل تكليف بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
4. غياب البحوث والخطط والبرامج التدريبية خلال العام (2015م-2016م).
5. التقصير في متابعة بعض الفروع وعدم توفر المعلومات اللازمة لتقييم مستوى ادائها.
6. إيداع بعض الايرادات بحساب الباب الثاني بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (373) لسنة 1996م بشأن تنظيم مصلحة المساحة.
7. تدني إيرادات المصلحة بالرغم من تنوع انشطتها (مبيعات خرائط ونقاط مساحية وايرادات عقود عمل وايجارات ورسوم تسجيل).

8. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل قيمة الايجارات المتراكمة على احدى الشركات المؤجرة لاحد المباني التابعة للمصلحة حيث بلغت (270) مئتان وسبعون ألف دينار.

9. التأخر في تنفيذ أغلب عقودها المبرمة في نهاية سنة 2013م مما رتب عليها التزامات مالية وقانونية واستمرارها في تجديد خطابات الضمان لبعض الشركات.

10. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن التخلص من المعدات والمواد التالفة ومنتهية الصلاحية الموجودة بمخازن المصلحة وسحبها من رصيد المخازن وفقاً لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الاحصاء والتعداد

1. عدم اعتماد التنظيم الداخلي للمصلحة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2013م بإصدار الهيكل التنظيمي لمصلحة الاحصاء والتعداد.

2. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد الملاك الوظيفي للمصلحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. تفشي ظاهرة التسيب الاداري دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتغيبين.

4. لم تلتزم لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. لا توجد خطة تدريبية لموظفي المصلحة خلال العام 2016م.

6. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخريد السيارات غير الصالحة للاستعمال.

7. عدم توفر الاشتراطات المطلوب توافرها في مخازن المصلحة من وسائل الحماية والسلامة المهنية والانارة وغيرها.

وزارة الخارجية

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل للوزارة.

3. لم يتم التقيد بمدد الايفاد للعمل بالخارج بالمخالفة لأحكام قانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون

علاقات العمل ولائحته التنفيذية بالإضافة لعدم كفاءة وقدرة أعضائها للقيام بالأعمال المنوطة بهم.

5. لم يتم تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

6. لم يتم تشكيل لجنة تدريب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

7. عدم التزام بعض التقسيمات باعداد تقريرها الدورية التي تبين نشاطها وأعمالها.

8. التوسع في إبرام عقود لموظفين محليين بشكل مبالغ فيه لعدد (53) سفارة وقنصلية.

9. التقصير في متابعة وحصر الجاليات الليبية وكذلك السجناء الليبيين بالخارج.

10. عدم القيام بمراجعة الحسابات الدفترية للبعثات الدبلوماسية أدى بها إلى عدم إحالة نسخ من حساباتها للوزارة لمراجعة.

11. عدم تقيد البعثات الدبلوماسية بتحديد سعر صرف الدينار عند صرف مرتبات الموظفين بالخارج وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2015 م

12. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الموظفين غير المحافظين على مواعيد العمل.

13. التأخر في ايفاد واتمام الدورة التدريبية لعدد من الضباط وتأجيلها دون توضيح الاسباب بالرغم من أن جميع الدورات التدريبية بالجزائر تقدم بشكل مجاني.

14. إصدار جوازات سفر لموظفين منسبين لوظائف غير منصوص عليها في التشريعات المنظمة لإصدار جوازات السفر السياسية والخاصة.

15. اصدار قرارات إيفاد لموظفين للعمل بالخارج دون الرجوع إلى لجنة شؤون الايفاد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته.

16. إصدار قرارات إيفاد موظفين في مهام رسمية دون ذكر المهمة او طبيعتها بالمخالفة لأحكام لائحة الايفاد وعلاوة السفر والمبيت الصادرة بالقرار رقم (751) لسنة 2007م.

17. المبالغة في ايفاد عدد كبير من الموظفين في مهام رسمية بالخارج خلال الربع الثالث بالمخالفة للائحة الايفاد وعلاوة السفر والمبيت.

18. إيفاد أكثر من وفد للمشاركة باسم الدولة الليبية في فعالية واحدة وبأعداد تتجاوز الحد المقرر وفقاً للائحة الايفاد وعلاوة السفر والمبيت.

19. عدم تسوية السلف الممنوحة على حساب علاوة السفر والمبيت للموظفين الموفدين في مهام خارجية خلال المدة المقررة بالمخالفة لأحكام لائحة الايفاد وعلاوة السفر والمبيت.

20. تداخل الاختصاصات بين الملحق الثقافي والأكاديمي فيما يتعلق بالإشراف على الطلبة الموفدين على حساب وزارة الدفاع الامر الذي انعكس سلبا على تحصيل الطلبة.

21. تدخل السفارات في التوقيع على الحسابات الخاصة بالطلبة بالرغم من صدور تعليمات صادرة عن الوزارة تمنع هذا الاجراء.

22. التأخر في صرف المنح الدراسية للطلبة الدراسين بالخارج لأكثر من خمسة أشهر.

23. تجميد التفويضات الخاصة بالطلبة المتعلقة بالتمديد والدراسات الحقلية والتذاكر النصفية والمؤتمرات.

24. عدم إحالة القيم المالية الخاصة بالتأمين الطبي للطلبة خلال السنوات (2014 م -2015م -2016م).

25. عدم معالجة مشكلة الحصول على تأشيرة دخول لمرافقي الطلبة مثل الزوجة والابناء.

26. عدم وجود مدرسين مؤهلين تربوياً وعدم تناسب تخصصاتهم مع المواد التي يقومون بتدريسها وكذلك عدم ملائمة أغلب الفصول الدراسية للعملية التعليمية بالمدارس الليبية بالخارج.

27. المبالغة في الرسوم الدراسية المفروضة على الطلبة.

28. تأخر وصول الكتاب المدرسي إلى المدارس الليبية بالخارج.

29. عدم توفر الوسائل التعلمية والمعامل الدراسية بالمدارس.

30. إتمام إجراءات توريد عدد من السيارات بسفارة ليبيا بالمغرب بالمخالفة للائحة العقود الادارية ولأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

31. لم يتم حصر وتوثيق القضايا المرفوعة من وعلى وزارة الخارجية.

32. استخدام اعداد كبيرة من العاملين بعقود محلية لأجانب وليبيين وبأجور مرتفعة.

33. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين الذين انتهت مدة عملهم المقررة قانوناً واستمرارهم في اداء اعمالهم بالخارج بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته.

34. وجود ازدواجية في صرف المرتبات لنفس الموظفين في الداخل والخارج.

35. إحالة مرتبات موظفين انتهت مدة عملهم بالخارج بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001 م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي المعدل ولائحته التنفيذية.

36. التأخر في إحالة مرتبات العاملين بالسفارات والبعثات الليبية

37. التوسع في استئجار المباني للملحقيات.

38. التقصير في متابعة الودائع المالية في حسابات السفارات وكيفية التصرف فيها.

الهيئة العامة للشباب والرياضة

أ - ديوان الهيئة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. قيام اللجنة التسييرية للهيئة بتكليف مدير عام أسندت له اختصاصات الوكيل ومساعديه بالمخالفة لقرار تشكيلها.

3. إلغاء كافة اللجان المشكلة بالهيئة ومن ضمنها اللجان الدائمة (لجنة العطاءات) وعدم إعادة تشكيلها.

4. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية لمعالجة ظاهرة التسيب الاداري.

5. تكليف أكثر من مدير لوظيفة واحدة مما دفع ببعض مدراء الادارات والمكاتب إلى تقديم إعفاءاتهم من مهامهم المكلفين بها.

6. إبرام عقود استخدام لأعداد كبيرة بلغت ما نسبته (100%) من عدد الموظفين لتخصصات لا علاقة لها بعمل الهيئة دون توفر التغطية المالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة وقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م وقرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2013م.

7. تأخر سداد المستحقات المالية للشركات المنفذة والمكاتب الاستشارية المكلفة بالإشراف والمتابعة، الأمر الذي أدى إلى توقف متابعة الإشراف على المشاريع وفقدان الثقة في التعامل مع الهيئة.

8. إصدار قرارات بصرف مقابل ساعات العمل الإضافي لبعض الموظفين دون تحديد نوع العمل ومدته بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بتنظيم العمل الإضافي.

9. عدم تشكيل لجنة تدريب بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م وعدم تنفيذ الخطة التدريبية لسنة 2016م.

10. التعاقد مع معهد التخطيط دون غيره لإقامة الدورات التدريبية وعدم تنويع مراكز التدريب خصوصاً أن الدورات التي ينظمها المعهد لا تشمل كل التخصصات التدريبية المطلوبة.

11. إغفال التدريب المجاني المقدم من بعض الجهات العامة مثل وزارة التعليم وزارة الثقافة والتي تتقارب مع هيئة الشباب والرياضة في أهدافها الخاصة بالشباب وكذلك المعهد الوطني للإدارة.

12. تكليف موظفين بأكثر من عمل وصرف مكآفات شهرية بقيمة (750) د.ل، بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م.

13. التقصير في تصحيح اوضاع الاندية الرياضية التي تم اعتمادها من قبل الهيئة واللجنة الاولمبية والتي بلغ عددها (455) نادياً

بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (568) لسنة 2008م باعتماد النظام الاساسي الموحد للأندية.

14. عدم القيام بتنسيب أغلب الموظفين المتعاقد معهم بالإدارات المختلفة بالهيئة.

15. عدم دمج الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم من اللجنة الاولمبية بمنظومة مرتبات الهيئة والاستمرار بصرف الحوالات دون معرفة التغيرات التي تطرأ على الوضع الوظيفي للموظف.

16. عدم تسوية الأوضاع الوظيفية للموظفين التابعين للمجلس الوطني للشباب ومركز التربية الجماهيرية (سابقاً) رغم حل الجهتين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2012م وأيلولة جميع موظفيهما وكافة موجوداتهما لهيئة الشباب والرياضة واستمرار تقاضيهم لمرتباتهم من قبل الهيئة.

17. ازدواجية التعاقد مع متعاونين على أكثر من وظيفة وتسوية الوضع الوظيفي لأخرين بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

18. عدم تفعيل بعض الإدارات والأقسام بالهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي بالهيئة.

19. خلو الملفات الشخصية وملفات المتقاعدين من المستندات اللازم توافرها لإبرام عقد العمل وقرارات التعيين.

20. عدم التزام الشركات المنفذة لبعض المشاريع بالبرنامج الزمني المعتمد للتنفيذ.

21. الإهمال والتقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية بفرض الجزاءات المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية على الشركات والمكاتب الاستشارية غير الجادة في تنفيذ التزاماتها.

22. عدم الالتزام بتدوين تاريخ استلام الموقع لبعض المشاريع بمحضر التسليم بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية التي تقضي بضرورة تدوين التاريخ لتحديد بداية سريان مدة التنفيذ التي تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة.

23. إصدار قرارات بتمديد بعض العقود بالرغم من عدم وجود مبررات مقبولة تسمح بهذه التمديدات خصوصاً للشركات التي لم تباشر التنفيذ بالرغم من استلامها لمواقع تلك المشروعات.

24. التعاقد على تنفيذ العديد من المشاريع دون اختيار وتحديد مواقع للمشروعات المتعاقد عليها.

25. توقف المهندسين المشرفين التابعين للهيئة عن متابعة المشاريع المتعاقد عليها بسبب صدور القرار رقم (112) لسنة 2016م بشأن إلغاء كافة اللجان.

26. عدم وجود أرشيف خاص لحفظ العقود والعينات والخرائط الهندسية.

27. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الشركات المستلمة لدفعات مقدمة ولم تقم بتجديد خطاب الضمان.

28. عدم الالتزام بأحكام لائحة العقود الادارية في التعاقد مع الشركات والمكاتب الاستشارية.

29. المبالغة في قيمة العقد المقدرة بمبلغ (22,500) اثنان وعشرون ألف وخمسمائة دينار مع إحدى الشركات لتقديم خدمات النظافة لديوان الهيئة بالرغم من عدم توفر مخصصات مالية لذلك.

30. إعادة بعض الموظفين لسابق عملهم بالرغم من صدور قرارات استقالة لهم سابقاً وصرف مرتباتهم بأثر رجعي من تاريخ الاستقالة.

31. تمتع المراقب المالي بكافة المزايا الممنوحة لمدراء الادارات بالإضافة إلى مكافات مالية بالمخالفة لقرار وزارة المالية رقم (8) لسنة 2015م.

32. صرف دعم مالي من بند دعم جهات أخرى لشركة إدارة المنشآت واستثمار المرافق الرياضية بقيمة مليون دينار بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (514) لسنة 2013م.

33. صرف كامل مستخلصات الشركة المتعاقد معها على تعشيب ملاعب بعض النوادي الرياضية بالرغم من أن نسبة الانجاز لم تتجاوز (65%).

34. صرف المستخلصات الخاصة بعقد مركز شبابي متكامل (نموذج- ب) بمسلاتة بالمخالفة للأصول المالية وأحكام لائحة العقود الادارية بالرغم من تنبيه ديوان المحاسبة على ذلك.

35. صرف مكافآت مالية لمدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام وأمناء السر نظير قيامهم بأعمال هي من صميم أعمالهم بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م.

36. عدم التقيد بأوجه الصرف للصالات الرياضية الموردة بموجب التفويض المالي رقم (805) لسنة 2013م والمخصصة لصالح كل من (مجمع سليمان الضراط بنغازي ومدرسة قرطبة طرابلس والمدينة الرياضية زليتن) والتي تم تخصيصها لجهات أخرى بالمخالفة لأحكام قانون رقم (7) لسنة 2013 م باعتماد الميزانية العامة للعام 2013م، دون الرجوع لوزارة التخطيط والتنسيق معها في حالة تغيير أوجه الصرف المحددة بالتفويض.

37. لم يتم تجديد خطابات الضمان المنتهية الصلاحية والمقدرة بمبلغ إجمالي قدره (12,719,455) اثنا عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة عشر الفاً واربعمائة وخمسة وخمسون دينار بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولائحة العقود الادارية.

38. القيام بإبرام عقود إيجار لعدد من العقارات كسكن لبعض الموظفين والمدراء والمتعاونين دون التقيد بالضوابط والاشتراطات المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، بالإضافة الي عدم توثيق بعض العقود عند موثق قانوني (محرر عقود) وتصديقها من مصلحة الضرائب واستمرار دفع قيمة الاجار للمستفيد بالرغم من انتهاء علاقات عملهم بالهيئة.

39. صرف مبالغ مالية كبيرة كدعم لبعض النوادي والاتحادات الرياضية حيث بلغ قيمة هذا الدعم خلال سنة 2015م (4,659,000) اربعة ملايين وستمائة وتسعة وخمسون ألف دينار وخلال سنة 2016م (2,117,000) مليونان ومائة وسبعة

عشر ألف دينار دون وجود ضوابط أو آلية لهذا الدعم وعدم متابعة كيفية صرفها.

40. التقصير في استرجاع السيارات المسلمة لجهات وأشخاص لا تربطهم أية علاقات عمل بالهيئة.

41. التقصير في قفل وتسوية العهد المالية الممنوحة لعدد من الموظفين منذ سنوات سابقة (2013م-2014م - 2015 م) حيث بلغت قيمتها (345) ثلاثمائة وخمسة واربعون ألف دينار بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

42. الاتفاق مع بعض شركات السفر والسياحة لحجز تذاكر سفر وعدم التعامل مع شركات الخطوط مباشرة بالرغم من فرض تلك الشركات نسبة (20%)كعائد خدمات من قيمة التكلفة الفعلية لكل معاملة.

43. القيام بتحويل مبالغ مالية لبعض الجهات التابعة للهيئة دون مراجعتها واعتمادها من المراقب المالي بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

44. تحويل ودائع مالية خلال سنتي (2013م-2014م) بقيمة (2,770,580) مليونان وسبعمائة وسبعون الفاً وخمسمائة وثمانون دينار عن طريق ادارة الخزانة بوزارة المالية إلى بعض السفارات الليبية ولم تتم تسويتها.

45. عدم مسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة بالهيئة لمتابعتها وإحكام الرقابة عليها.

46. صرف مكافات مالية بشكل دائم خلال العام لرئيس واعضاء لجنة المشتريات بالرغم من انهم لم يعقدوا إلا اجتماعاً واحداً.

47. عدم قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها المالية والمقدرة بمبلغ (8,167,410) ثمانية ملايين ومائة وسبعة وستون الفاً واربعمائة وعشر دنانير.

48. إيفاد موظفين لأكثر من مهمة رسمية خارجية لحضور الدورات واجتماعات تعقد بذات الفترة بالمخالفة لأحكام لائحة الايفاد وعلاوة السفر والمبيت.

49. غياب التنسيق بين الهيئة ووزارة الخارجية لإمكانية تعزيز حضورها، والمشاركة بالمؤتمرات الرسمية الإقليمية والدولية ذات العلاقة عبر الوفود الشبابية والرياضية التابعة للهيئة.

50. عدم الاهتمام بوضع خطة لإعداد برامج ونشاطات تمكن من الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية المختصة مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها.

51. عدم اهتمام الهيئة بمشاركة الشباب الليبي في النشاطات والدورات والبرامج التي تنظمها وترعاها جامعة الدول العربية للرفع من مستوى الكفاءات لديهم.

52. عدم وجود أرشيف للاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة مع نظيراتها بالخارج.

53. عدم وجود أية رعاية أو دعم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

الهيئة العامة للصناعة والمراقبات التابعة لها

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم(20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للهيئة.
3. عدم إعداد خطة عمل للعام 2016م.
4. عدم وضع خطة تدريبية للهيئة للعام 2016م.
5. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموظفين غير المحافظين على مواعيد العمل.
6. عدم مسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة.
7. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية لاسترجاع السيارات المسلمة لأشخاص انتهت علاقات عملهم بالهيئة.
8. تكليف موظفين بمهام قيادية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية.
9. عدم تشكيل لجنة عطاءات ولجنة شؤون الموظفين وإصدار قرارات وظيفية بالمخالفة لإحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

10. استمرار الاعتماد على شغل المباني بطريق الايجار عوضاً عن الشراء او امتلاك مباني خاصة بالهيئة والمراقبات التابعة لها.

11. عدم قفل وتسوية العهد المالية في مواعيدها المحددة بالمخالفة لأحكام لائحة لحسابات والميزانية والمخازن.

12. عدم توفر الاحتياجات والتجهيزات المكتبية من قرطاسية واجهزة حاسوب ووسائل اتصالات بالمراقبات.

13. التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي لمركز البحوث الصناعية.

14. عدم اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمراقبات.

15. التأخر في إتخاذ الاجراءات الضرورية لتوفير الحماية الامنية لبعض مقار المراقبات التي تعرض بعضها للسرقة والنهب.

ب ـ الجهات التابعة للهيئة

مركز البحوث الصناعية

1. لا توجد لوائح داخلية تنظم عمل المركز بالرغم من تشكيل لجنة لإعداد لائحة داخلية ولجنة لإعداد مقترح تأسيس ومعايير تسكين البحاث والاختصاصيين بالمركز.

2. التوسع في اصدار قرارات المكافآت المالية خلال العام (2015م -2016م) دون تغطية مالية رتب التزامات مالية على المركز بقيمة اجمالية قدرها (981,762) تسعمائة وواحد وثمانون ألفاً وسبعمائة واثنان وستون دينار.

3. التوسع في اصدار قرارات تشكيل اللجان الدائمة بالمركز.

4. التأخر في دراسة طلبات منح شهادة براءة الاختراع خلال سنتي (2015م -2016م) في اعمال الملكية الصناعية.

5. عدم التزام أغلب الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل دون اتخاذ أية إجراءات قانونية حيالهم.

6. عدم الايفاء بالالتزامات المالية القائمة على المركز لصالح الغير والمقدرة بمبلغ (236,901) مئتان وستة وثلاثون الفاً وتسعمائة وواحد دينار.

7. لم يتم ترحيل الارصدة المتبقية عن السنوات السابقة في حساب التحول رقم (127) وحساب الودائع والامانات رقم (128) إلى حساب الايراد العام وفقاً للتشريعات النافذة.

8. التعاقد على مشاريع دون وجود التغطية المالية اللازمة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

الشركة العامة للورق والطباعة

1. عدم التزام بعض أعضاء مجلس الادارة بحضور اجتماعاته دون اتخاذ أي اجراء من الجمعية العمومية للشركة.

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للشركة.

3. إعادة إصدار الهيكل التنظيمي الشركة دون اعتماده من قبل وزارة الأعلام بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.

4. تأجير الشركة جزء من موقعها بالإدارة العامة لصالح مصلحة الضرائب بالمخالفة لنظامها الأساسي.

5. وجود عقارات متمثلة في شقق سكنية تابعة للشركة مستغلة من قبل عاملين ممن بلغو السن المقررة لانتهاء الخدمة واخرين من خارج الشركة.

6. القيام بحفظ الإجازات لمدراء الإدارات دون باقي العاملين بالشركة.

7. التأخر في إنهاء خدمات المنقطعين عن العمل وعدم إخطار مكتب التشغيل بوزارة العمل والتأهيل بالإجراءات.

8. عدم توفير وسائل الامن والسلامة للعاملين بالمخازن والمطابع والتي تحتوي معظمها على مواد كيميائية ضارة بالصحة بشكل مباشر.

9. التقصير في متابعة مساهمات الشركة.

10. التأخر في اعداد الميزانية العمومية مع نهاية كل سنة مالية لتقديمها للمراجعة منذ سنوات، حيث ان آخر ميزانية تم اعدادها كانت سنة 2011م، وهي معدة من مراجع حسابات خارجي بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

11. عدم القيام بإعداد الميزانية السنوية المجمعة والتقارير المالية الدورية منذ سنوات بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة واللائحة المالية للشركة.

12. عدم إعداد كشوفات المطابقة بين نتائج الحسابات المالية ونتائج حسابات التكاليف بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

13. لم يتم مسك سجل للأصول الثابتة " السجل المساعد " منذ إنشاء الشركة بالإضافة إلى عدم مسك السجلات والدفاتر المالية

الواجب مسكها قانوناً بالمخالفة للائحة المالية للشركة وقانون النظام المالي للدولة.

14. تجاوز قيمة المصروفات عن قيمة الإيرادات المحققة أو المحصلة عن سنوات سابقة حيث بلغ إجمالي الإيرادات عن سنة 2015 مبلغاً وقدره (3,396,727) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة وتسعون الفاً وسبعمائة وسبعة وعشرون ديناراً بينما بلغت المصروفات من نفس السنة مبلغاً وقدره (13,581,586) ثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون الفاً وخمسمائة وستة وثمانين ديناراً.

15. تضخم بند المرتبات بسبب ارتفاع عدد العاملين الذي يزيد عن حاجة الشركة.

16. غياب نظام الرقابة الداخلية بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

17. ضعف نظام التكاليف على توفير البيانات وإثباتها بدقة واستخراج نتائجها بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

18. عدم إعداد مذكرات التسوية بالمصارف أولاً بأول.

19. ارتفاع قيمة المديونية من وعلى الشركة.

المؤسسة الوطنية للتعدين

1. تدار المؤسسة بواسطة مدير عام بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (161) لسنة 2007م بشأن إنشاء المؤسسة.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم

(12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. ضعف أداء الإدارة المالية بالمؤسسة وافتقارها للعناصر المالية المؤهلة.

4. عدم قيام المؤسسة بإعداد الميزانية التقديرية للعام (2015م 2016م) بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. لم يتم قفل العهد المالية وتسوية علاوة المبيت بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمؤسسة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. عدم مسك سجل قيد التراخيص والعقود المبرمة وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المحاجر والمناجم.

7. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال عدم التزام المستثمرين والمستغلين للمواد الخام بالمساحات المتعاقد عليها وشروط التعاقد والاستغلال العشوائي لبعض المواقع والمحاجر وعدم اتباع الطرق العلمية لاستخراج المواد الخام من المحاجر وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المحاجر والمناجم.

8. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية حيال التعديات التي قامت بها بعض الجهات على مواقع المحاجر في مناطق الساحل الغربي وفقاً لإحكام القانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المحاجر والمناجم.

9. عدم توفر قاعدة بيانات ومعلومات دقيقة عن المحاجر المستغلة بمختلف مناطق البلاد.

10. التقصير في تحصيل الديون المستحقة على الشركات المستثمرة لمواقع المحاجر والمناجم مع المؤسسة المقدرة بمبلغ (11,923,269) إحد عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون الفاً ومئتان وتسعة وستون ديناراً بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1971 م بشأن المحاجر والمناجم.

11. عدم تحقيق الايرادات المقدرة خلال سنة 2015م حيث بلغت قيمة الايرادات المحققة مبلغاً وقدره (504,621) خمسمائة واربعة آلاف وستمائة وواحد وعشرون ديناراً أي بنسبة (12.6%) من الايرادات المقدرة.

الهيئة العامة للموارد المائية

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل معتمدة للعام 2016م.

3. عدم تحديث الملاك الوظيفي للهيئة للعام 2016م

4. إصدار قرارات نقل لموظفين للعمل بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

5. اعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

6. إصدار عدد من القرارات المنبثقة عن اجتماعات لجنة شؤون الموظفين المشكلة بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

7. تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

8. عدم التزام بعض الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل.

ب ـ الجهات التابعة للهيئة

الهيئة العامة للمياه

1. عدم تحديث الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للهيئة بما يتماشى مع اختصاصاتها وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة.

2. عدم اصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل لجنة الإدارة بالمخالفة لأحكام من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (575) لسنة 1990م بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه.

3. عدم اتخاذ أية إجراءات حيال تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن كل الاجتماعات التي عقدها المجلس.

4. ارتفاع رصيد الإجازات المتراكمة للموظفين وعدم وضع سياسة أو آلية لتمتع الموظفين بإجازاتهم المتراكمة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

5. عدم تشكيل لجنة او وحدة ادارية للتدريب بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. التقصير في تحديث الأجهزة والمعدات بالمختبر المركزي للمياه والتربة بما يواكب التطورات والتقنية لتلك الاجهزة.

7. عدم تسييل الميزانية للسنوات (2014م- 2015م- 2016م) أدى الى تأخر تنفيذ المشاريع وركود خطة التنمية.

8. عدم القيام بالمراجعة الحسابية الشاملة لكافة المصروفات وجرد المخازن والعهد المالية مما أضعف احكام الرقابة الداخلية على المصروفات.

9. تدني نسبة تحصيل إيرادات الهيئة وعدم وجود آلية أو برامج واضحة لتحصيل ومتابعة الإيرادات من كافة الفروع والمكاتب التابعة للهيئة.

الهيئة العامة للإسكان والمرافق والمراقبات التابعة لها

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم تمكن الهيئة من الاستمرار في مباشرة أعمالها.

2. توقف أعمال جميع اللجان بالهيئة كلجنة العطاءات وشؤون الموظفين.

3. تأخر سداد مرتبات الموظفين والعاملين بالهيئة.

4. عدم القدرة على الإيفاء بالالتزامات القائمة عليها.

5. عدم إلتزام أغلب الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.

6. التأخر في صرف التعويضات لمتضرري أحداث 2011م والصادرة لهم موافقات من الجهات ذات العلاقة.

7. عدم وجود هيكل تنظيمي ينظم عمل المراقبات بالمناطق.

8. عدم ملائمة مقار بعض المراقبات لأداء العمل والنقص في بعض الامكانيات والاثاث المكتبي وآلات التصوير ووسائل الاتصال والمواصلات.

9. توقف العمل بأغلب المشاريع وعدم تسديد مستحقات الشركات المتعاقد معها على التنفيذ.

10. عدم اقامة دورات تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين بالمراقبات.

11. عدم تسوية الاوضاع الوظيفية لبعض موظفي المراقبات كالعلاوات والترقيات والتأخر في صرف المستحقات.

12. تفشي ظاهرة البناء العشوائي والتعدي على المخططات العامة والاراضي الزراعية دون اتخاذ الاجراءات اللازمة بالخصوص.

ب ـ الجهات التابعة للهيئة

مركز المعلومات والتوثيق

1. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للمركز.
2. لا توجد خطة تدريبية للعام (2015م- 2016م).
3. لم يتم تحديث التشريعات المنظمة لعمل المركز بعد نقل تبعيته من وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة إلى وزارة الاسكان والمرافق (سابقاً).
4. لا يوجد تنظيم داخلي للمركز وفقاً لأحكام قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز(سابقاً) رقم (179) لسنة 2008م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمركز المعلومات والتوثيق.
5. لم يتم تفعيل بعض تقسيمات المركز وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز(سابقاً) رقم (179) لسنة 2008م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمركز المعلومات والتوثيق.

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

1. عدم استقرار الهيكل التنظيمي للجهاز حيث تم اصدار والغاء عدد (4) قرارات بالخصوص خلال خمس سنوات واخيراً تم

إعادة تفعيل قـرار لجنة إدارة الجهاز رقم (56) لسنة 2010م للعمل به في عام 2016م.

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للجهاز.

3. التوسع في التقسيمات الإدارية من مكاتب وأقسام ووحدات بالمخالفة للهيكل التنظيمي للجهاز.

4. صدور عدة قرارات عن مجلس إدارة الجهاز خلال العام 2015م بشأن اعتماد أوامر تعديلية لبعض العقود تصل نسبة الزيادة بها إلى (100%) بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الادارية.

5. تشكيل لجان لأداء اعمال تعد اختصاص أصيل لكل من إدارة الشؤون المالية وإدارة الدراسات والتصاميم وفقاً لما ورد بالهيكل التنظيمي للجهاز.

6. تضخم الكادر الوظيفي بأغلب مكاتب الجهاز.

7. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية خلال العام 2015م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. لم تقم لجنة إدارة الجهاز بإعداد واعتماد مشروع الميزانية للعام 2015م بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (294) لسنة 2006م بشأن اعتماد اللائحة المالية للجهاز.

9. التأخر في تسوية العهد المالية عن العام (2013م-2014م) والمقدرة بمبلغ (63) ثلاثة وستون ألف دينار، بالمخالفة لأحكام

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (294) لسنة 2006م بشأن اعتماد اللائحة المالية للجهاز.

10. عدم تسوية السلف المالية الممنوحة على حساب علاوة السفر والمبيت وكذلك السلف الممنوحة للموظفين والمقدرة بمبلغ إجمالي قدره (1.5) مليون وخمسمائة ألف دينار بالمخالفة للتشريعات النافذة.

11. عدم التقيد بأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن المتعلقة بالقيد والإيداع فيما يخص الإيصالات المالية.

12. لم يتم اعداد الحساب الختامي للعام (2014م-2015م) بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

13. التأخر في تشكيل لجان الجرد بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. عدم الالتزام بضوابط تخصيص السيارات واستخدامها بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (24) لسنة 2006م بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للدولة.

15. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال السيارات المسروقة.

16. ابرام عقد إيجار مبني بمنطقة جنزور بقيمة (576,000) خمسمائة وستة وسبعون ألف دينار سنوياً منذ عام 2012م بالرغم من امتلاك الجهاز لمبنيين بمنطقتي باب بن غشير وتاجوراء تستوعب الإدارات المتواجدة بالمبني المؤجر مما يعد إهداراً للمال العام.

17. عدم القيام بإعداد التقارير الدورية حول المشاريع القائمة والعقود المبرمة تتضمن البيانات المالية لكل عقد والمبالغ المسددة والالتزامات المالية القائمة والموقف التنفيذي لكل منها للسنوات من 2013 م وحتى نهاية سنة 2015 م.

18. لم يتم استكمال المنظومة الخاصة بمشروعات الجهاز التي تم البدء في تنفيذها عام 2010م وايجاد حلول للمشاكل الفنية بها.

19. عدم دقة البيانات المدرجة بمنظومة المشروعات للعقود المبرمة ما قبل سنة 2013م من حيث (عدد المشروعات، القيمة المالية المسددة، الموقف التنفيذي، إدراج قيم بعض الاضافات لم تكن مدرجة سابقاً).

الشركة الوطنية للإسكان والمرافق المساهمة

1. التقصير في تعديل النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية للشركة بعد إعطاء الإذن لمجلس إدارة الشركة باستحداث وظيفة مدير عام للشركة.

2. عدم تعديل الهيكل التنظيمي للشركة بعد استحداث وظيفة مدير عام.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الاداري واتخاذ الاجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. عدم قيام هيئة المراقبة بالمهام المنوطة بها بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.

6. لم يتم تعديل مستخرج السجل التجاري بما يتماشى والتعديلات التي طرأت على مجلس الادارة.

7. التقصير في تحصيل الديون المستحقة للشركة لدى الغير المقدرة بمبلغ (17.5) سبعة عشر مليون وخمسمائة ألف دينار.

8. توقف العمل بالمشاريع المتعاقد عليها أدى إلى تكبد الشركة خسائر مالية كبيرة خلال السنوات (2010م- 2015م) والمقدرة بمبلغ (6.7) ستة ملايين وسبعمائة ألف دينار.

9. صرف مبالغ مالية على شكل سلف للشركات المتعاقد معها بالباطن على حساب المستخلصات دون وجود لوائح مالية بالشركة تنظم ذلك.

10. عدم تجديد ترخيص الشركة المنتهي خلال سنة 2015م.

11. استبعاد برنامج التدريب والتطوير بحجة الظروف المالية.

12. التأخر في إعتماد الميزانية المجمعة لسنة 2016 م.

13. إيقاف العمل بلجنتي العطاءات والمشتريات بالشركة منذ سنة 2014 م.

14. لم يتم تجديد الشهادة السلبية للشركة منذ سنة 2006 م.

15. عدم ممارسة مجلس إدارة الشركة للاختصاصات المنوطة به بالشكل المطلوب طبقا للنظام الأساسي.

16. عدم التقيد بالمعايير عند شغل الوظائف الشاغرة داخل الشركة.

17. تكليف بعض الموظفين بمهام قيادية دون مراعاة الضوابط والمعايير للمؤهل العلمي والخبرة.

18. اعتماد الشركة على الإيجار لمقرها منذ سنة 2007 م الذي تقدر قيمة إيجاره (90,000) تسعون ألف دينار شهرياً وعدم السعي إلى امتلاك عقار خاص بها.

19. تقصير مكتب ضبط الجودة بالمهام المكلف بها بالصورة المطلوبة من حيث تقييم المشاريع والإدارات داخل الشركة وإحالة التقارير الشهرية للمدير العام بالخصوص.

20. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد إجتماعاتها دورياً بالمخالفة للائحة الإدارية للشركة.

21. عدم تكليف من يقوم بمهام رئيس قسم الشؤون القانونية بالشركة

22. عدم وجود لائحة مالية تنظم منح السلف ومدة تحصيلها.

23. توقف المشاريع المتعاقد عليها منذ فترة طويلة.

24. عدم اتخاذ إجراءات احترازية للمحافظة على ممتلكاتها داخل المشاريع سبب ضياعها وسرقتها وإتلافها.

مصلحة التخطيط العمراني والفروع والمكاتب التابعة لها

1. تدار المصلحة برئيس بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (18) لسنة 1993م بشأن إنشاء المصلحة

والتي تنص على ان " تتولى إدارة المصلحة لجنة إدارية تتكون من أمين وأربعة أعضاء..... الخ".

2. تفشي ظاهرة التسيب الاداري بين موظفي المصلحة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.

3. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقة العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم مسك سجل الاصول الثابتة والمنقولة.

5. تأخر المكاتب الاستشارية المتعاقد معها على تنفيذ مشروع الجيل الثالث مقارنة بالبرنامج الزمني المقرر.

6. ضعف اداء مكاتب التخطيط العمراني واعتماد بعضها لتقسيمات ومخططات عشوائية دون الرجوع للمصالحة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

7. صدور العديد من التشريعات التي تم بموجبها توزيع اختصاصات مصلحة التخطيط العمراني على عدة جهات أدى إلى تشتت العملية التخطيطية وتداخل الاختصاصات بين المصلحة والجهات الأخرى.

8. غياب التنسيق بين المصلحة والاجهزة الضبطية في ضبط المخالفات ومحاربة ظاهرة بناء المحلات التجارية والورش الصناعية على الطرق والمناطق الخضراء والمخططات العشوائية.

9. الافتقار إلى مقار ادارية ملائمة لعمل ببعض فروع المصلحة.

10. إفتقار بعض الفروع ومكاتب المصلحة للعناصر الفنية المؤهلة والامكانيات والتجهيزات اللازمة لتأدية أعمالها.

11. التأخر في صرف مرتبات بعض موظفي الفروع والمكاتب.

12. عدم العمل بلائحة استعمال وتصنيف الاراضي ومناطق والبناء بالمخالفة لمعايير التخطيط العمراني.

13. عدم استكمال وتحديث بعض مخططات المدن.

14. الاعتداء على بعض موظفي المصلحة وغياب الحماية الامنية لمقارها وموظفيها.

15. قفل بعض مكاتب التخطيط العمراني لأبوابها وعدم حضور الموظفين للعمل ببعض المناطق.

الهيئة العامة الاتصالات والمعلوماتية

أ - ديوان الهيئة

1. عدم إحالة نسخة من القرارات والمراسلات التي ترتب التزامات مالية لهيئة الرقابة الادارية.

2. عدم التقيد بالهيكل التنظيمي المعتمد.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

4. إصدار قرارات شغل وظائف (نقل - ندب - إعارة) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن مخاطبة الجهات المختصة لاستكمال مشروع الحكومة الالكترونية.

6. التقصير في تحصيل الايرادات السيادية للدولة.

7. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع عدد من السيارات المسلمة لأشخاص انتهت علاقات عملهم بالهيئة.

8. التضخم في الكادر الوظيفي بالهيئة حيث بلغ عدد العقود المبرمة خلال سنة 2016 م أكثر من 100 عقد.

9. التأخر في انجاز المشروعات وصيانة بعض المعدات والمنشآت التي تعرضت لأعمال التخريب.

10. عدم تفعيل قانون الاتصالات واللوائح التنفيذية للمخطط الوطني للطيف الترددي أدى إلى التأخر في النهوض بقطاع الاتصالات.

ب - الجهات التابعة للهيئة

شركة الاتصالات الدولية الليبية

1. لم يتم المصادقة على الميزانيات العمومية للشركة من قبل الجمعية العمومية.

2. عدم اعتماد الهيكل التنظيمي من قبل الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة للنظام الاساسي للشركة.

3. الإهمال في ترقيم القرارات والمستندات الشخصية بملفات الموظفين.

4. عدم القيام بإعداد ملاك وظيفي بالمخالفة للائحة الادارية للشركة.

5. تقصير هيئة المراقبة في القيام بالمهام المنوطة بها ومن بينها إعداد تقارير مالية دورية توضح المركز المالي للشركة ومستوى سير الاعمال ومدى التقيد بأحكام اللائحة الادارية للشركة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. عدم الالتزام باللائحة الادارية للشركة عند تقييم العاملين.

7. عدم إلتزام لجنة شؤون العاملين بعقد إجتماعاتها دوريا بالمخالفة.

8. تكليف بعض الموظفين بوظائف قيادية لا تتوافق مؤهلاتهم مع الادارات المكلفين بها.

9. عدم تشكيل مجلس تأديب بالمخالفة لأحكام اللائحة الادارية للشركة.

10. عدم مسك السجلات والدفاتر مثل سجل اليومية وسجل مراقبة المخزن والاكتفاء ببعض السجلات الالكترونية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركات والمنشآت.

11. التأخر في إعداد القيود اليومية وعدم إعداد مذكرات تسوية المصارف بالمخالفة لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م

12. التأخر في إصدار لائحة مالية خاصة بالشركة تتماشي مع نشاطها ونظامها الاساسي وإستمرار العمل بأحكام اللائحة المالية العامة للشركات والمنشآت والاعتماد على أحكام اللائحة

الادارية للشركات والمنشاءات الصادرة في 1979/4/10م التي لا تتماشي مع نشاط الشركة ونظامها الاساسي.

13. عدم التأمين على الخزائن بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. التعاقد مع بعض الشركات من خارج سجل الموردين والشركات بالإضافة إلى توريد بعض المواد والمعدات دون عرضها على لجنة المشتريات أو لجنة العطاءات.

15. عدم تجديد خطابات الضمان المنتهية المدة.

16. عدم تسوية وقفل العهد المالية في مواعيدها المحددة بالإضافة إلى صرفها بدون إجراءات رسمية.

17. عدم قفل الميزانيات للعام (2014م-2015م) بالمخالفة لأحكام للائحة المالية.

شركة ليبيانا للهاتف المحمول

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد.

2. إعادة التعاقد مع مورد جديد لتنفيذ نظام إدارة المواد بإستخدام تطبيقات(أوراكل) وكذلك تفعيل منظومة التطبيق للإدارة المالية والمشتريات والمخازن بالرغم من تعاقدها سابقاً مع شركات أخرى للقيام بنفس العمل مما يعد إهدار للمال العام.

3. استخدام اسلوب التكليف المؤقت للمهام والوظائف القيادية والإشرافية ولفترات طويلة بدلاً من إصدار قرارات لتلك

التكليفات بما يتوافق والهيكل التنظيمي والنظام الاساسي للشركة.

4. عدم تطوير وتعديل اللائحة الإدارية المعمول بها حاليا بالإضافة إلى عدم إصدار باقي اللوائح الأخرى ومنها اللائحة المالية ولائحة التدريب.

5. عدم التركيز على الجانب التدريبي وتطوير القدرات للرفع من كفاءة العاملين والفنيين واهمال البرامج والخطط لتحسين اداء الشركة واعتمادها في أغلب الاعمال على الخبرات والشركات الاجنبية لتنفيذ الاعمال.

6. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد إجتماعاتها دورياً بالمخالفة للتشريعات النافذة.

7. تكليف بعض الموظفين بمهام قيادية دون مراعاة المؤهل العلمي والخبرة.

8. عدم إعتماد عقود العمل للمستخدمين من قبل وزارة العمل والتأهيل.

9. التداخل في الاختصاصات والصلاحيات بين كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بشأن صرف المكافآت المالية للمستخدمين.

10. تأخر الجمعية العمومية في اختيار باقي أعضاء مجلس الإدارة.

11. تغيب بعض اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماعات الدورية للمجلس ادى إلى تأجيلها للعديد من المرات ولم تقم

الجمعية العمومية للشركة بتطبيق احكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

12. عدم وجود خطط وبرامج لإستثمار الموارد المالية التي تحققها الشركة لزيادة نسبة الارباح والمساهمة في تقديم الخدمات.

13. عدم التزام مجلس الادارة بمعالجة الملاحظات الواردة من قبل هيئة المراقبة بالشركة.

14. عدم صرف أرباح المستخدمين من الشركة القابضة والمنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة.

15. التوسع في صرف العهد المالية المستديمة والمؤقتة والتأخر في قفلها.

16. التأخر في عمل لجان الجرد السنوي بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. عدم الاستفادة من المباني المؤجرة منذ سنة 2012 م ببعض المناطق والاستمرار في قفلها كبدا الشركة مبالغ مالية كبيرة دون مبرر.

18. عدم تصديق بعض العقود المبرمة خلال السنة الحالية من قبل مصلحة الضرائب بالمخالفة للتشريعات النافذة.

19. التوسع في صرف المكافآت المالية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

20. عدم الالتزام بدفع رسوم الضرائب والربط الضريبي يعرضها لغرامات التأخير.

21. منح العاملين علاوة تمييز بنسبة (25%) من المرتب دون أي سند قانوني ينظم صرف هذه العلاوة.

22. التأخر في إرسال وإحالة تقارير المبيعات وقسائم الإيداع الأصلية وأذونات الصرف بالمنطقة الجنوبية والشرقية سبب التأخر في إعداد القيود وتسوية العهد المالية.

23. التأخر في قفل الاعتمادات المستندية المنتهية بسبب نقص أو عدم وجود بعض المستندات الخاصة بالاعتمادات.

24. التقصير في توفير نقاط التوزيع اللازمة للتواصل وتقديم المنتجات والخدمات للمشتركين.

25. التقصير في تفعيل وتزويد مركز خدمات المشتركين بالمنظومات والكوادر الفنية اللازمة لزيادة فاعلية التواصل مع المشترك وتقليل الاعتماد على شركات أخرى لأداء نفس المهام.

26. التقصير في اتخاذ الإجراءات الخاصة لتطوير الشبكة والخدمة المقدمة لتكون قادرة على استيعاب الجيل الرابع والخامس والتوسعات المستقبلية للشبكة.

شركة المدار الجديد للاتصالات

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للشركة.
2. لم يتم تشكيل مجلس تأديب للشركة.
3. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة أي اجتماع منذ عام 2014م.

4. التوسع في صرف بعض العلاوات مثل علاوة الخطر بالمخالفة للائحة الإدارية.

5. الاستمرار في ترقية العاملين ومنح العلاوة السنوية دون التقيد بالسقف الأعلى المسموح به في جدول الوظائف باللائحة.

6. ارتفاع قيمة السلف والقروض الممنوحة للعاملين.

7. ابرام عقود لمستشارين بمبالغ كبيرة دون الحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة.

8. التوسع في صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

9. تسليم وإعارة بعض المركبات الآلية لأشخاص لا تربطهم أية علاقات عمل بالشركة.

10. التوسع في صرف المكافآت لغير العاملين المتمثلة في مكافآت أفراد الأمن القائمين على حراسة مقار الشركة.

11. تدني أرباح الشركة للعام 2015م مقارنةً بالسنوات السابقة.

12. لم يتم تحقيق الملكية العقارية لبعض الأصول الثابتة.

13. عدم القيام بتسوية الدفعات المقدمة للغير.

الهيئة العامة الثقافة والمكاتب التابعة لها

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. إصدار قرارات نقل وتوقيع عقود عمل دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

3. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها دورياً بالمخالفة لأحكام للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم التزام أغلب الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل بالهيئة والمكاتب التابعة لها بالمناطق.

5. عدم تحديث الملاك الوظيفي للهيئة.

6. إصدارات قرارات بصرف مكافآت مالية مقطوعة لعدد من الموظفين بالمخالفة.

7. التوسع في تشكيل اللجان دون الرجوع الى التنظيم الداخلي للهيئة والاختصاصات المسندة للإدارات.

8. الاستحواذ على ميزانية الهيئة العامة للمسرح والسينما بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (170) لسنة 2009م.

9. الاستحواذ على السيارات المملوكة للهيئة العامة للمسرح والسينما دون وجه حق مما إضطرها إلى إيجار سيارات لنقل موظفيها.

10. التأخر في إقفال العهد المالية عن سنوات سابقة.

11. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال السيارات المسلمة لأشخاص انقطعت علاقات عملهم بالهيئة.

12. عدم إعتماد هيكل تنظيمي للمكاتب الثقافية.

13. قفل بعض المراكز الثقافية بالمناطق.

14. إفتقار المراكز والمكاتب الثقافية للأثاث المكتبي والمتطلبات الوظيفية اللازمة.

15. شغل العديد من المراكز الثقافية وبيوت الثقافة من قبل جهات ليست لها علاقة بالقطاع.

16. عدم تخصيص المبالغ المالية اللازمة لإقامة المناشط الثقافية بالبلديات.

17. غياب التنسيق مع قطاع التعليم لتفعيل المسرح والانشطة الثقافية.

18. تأخر صرف مرتبات الموظفين ببعض المكاتب.

19. عدم مسك السجلات والدفاتر المالية وسجل الاصول الثابتة والمنقولة ببعض المكاتب.

جـ - الجهات التابعة للهيئة

الهيئة العامة للسينما والمسرح والفنون.

1. تدار الهيئة بمدير مكلف بتسيير أعمال بموجب قرار وزير الثقافة والمجتمع المدني رقم (218) لسنة 2015م بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (170) لسنة 2009م بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون.

2. عدم تحديث الملاك الوظيفي السابق للهيئة المعتمد منذ سنة 2008م بالرغم من وجود تعيينات جديدة خلال سنة 2015م وذلك بالمخالفة للتشريعات النافذة.

3. استحداث إدارات جديدة وفروع للهيئة في كافة انحاء ليبيا بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (68) لسنة 2015م بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (170) لسنة 2009م.

4. إصدار عدة قرارات بتكليف مدراء إدارات وتشكيل لجان دون دراسة مسبقة أدى إلى سحبها وإرباك العمل.

5. القيام بتكليف موظفين بمهام قيادية بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.

6. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل

7. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإسترجاع السيارات المسلمة لموظفين انتهت علاقات عملهم بالهيئة.

8. تراكم الديوان المستحقة على الهيئة بسبب نقص الموارد المالية.

مركز البحوث والدراسات الافريقية

1. عدم تحديث قرار انشاء المركز وتحديد أهدافه بما يتماشى مع التغيرات التي طرأت على الدولة.

2. يدار المركز بواسطة مدير عام ونائب مدير عام بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة 1983م بأنشاء مركز بحوث الدراسات الافريقية.

3. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للمركز منذ سنة 2012م.

4. فشل المركز في القيام بالمهام التي أنشئ من اجلها.

5. الافتقار للكوادر الوظيفية المتخصصة في الشؤون الافريقية والبحوث والدراسات.

6. لم يتم تفعيل بعض التقسيمات المعتمدة بالهيكل التنظيمي للمركز (مكتب الشؤون العلمية - مكتب ضمان الجودة - مكتب الاعلام والنشر- مكتب التدريب).

7. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. ضياع الارشيف الإداري للمركز والمخطوطات والوثائق التي كلفت آلاف الدولارات والمتعلقة بنشاطه داخل القارة الافريقية.

9. اختفاء المستندات ومحاضر الاجتماعات والبرامج المتعلقة بالموسوعة الافريقية وفواتير الاقامة بالفنادق وكافة المستندات المؤيدة للصرف إثر تغيير لجنة الإدارة مما أثر سلبا على أداء المركز.

10. تشكيل لجنة المشتريات بالمخالفة للتشريعات النافذة.

11. عدم اتخاذ الإجـراءات القانونية اللازمة بشأن استرجاع السيارات المسلمة لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز.

12. ضعف الدورة المستندية بالمركز.

13. القيام برفع قيمة الميزانية التقديرية الباب الأول "المهايا والمرتبات" إلى ثلاثة أضعاف عن ميزانية 2015م دون ضوابط.

14. لا توجد خزينة وموظف مكلف بالخزينة بالقسم المالي للمركز بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة العامة للسياحة

أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عن الوزارة لهيئة الرقابة الإدارية مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود خطة عمل معتمدة خلال سنة 2016 م.
3. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
4. عدم التزام بعض الادارات والمكاتب بتقديم تقاريرها الدورية.
5. إصدار قرارات وظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفةً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
6. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين غير المحافظين على مواعيد العمل.
7. تضخم عدد الموظفين بالهيئة حيث وصل العدد إلى (7600) موظف.

8. عدم الاهتمام بتفعيل المنظومات الادارية والمالية التي تم تركيبها.

9. عدم الاهتمام بالبطاقات المالية لأغلب الموظفين لتسجيل المتغيرات الشهرية لمرتباتهم.

10. عدم الالتزام بتحليل بنود حساب الودائع والأمانات بالرغم من مضي عدة سنوات بالإضافة إلى عدم إحالته إلى وزارة المالية كمبالغ مودعة (أمانات) بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. ضعف متابعة مزاولي النشاط السياحي للتأكد من مدى استمرارها في مزاولة نشاطها من عدمه بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2004م، ولائحته التنفيذية.

12. لم يتم الالتزام بمعالجة الملاحظات المالية التي اوردها مكتب المراجعة الداخلية بتقاريره واستمرار تكرارها منذ سنة 2013م.

13. عدم الاهتمام بنتائج أعمال اللجان المكلفة وخصوصاً اللجنة المتعلقة بوجود عدد (414) صكاً صدرت خلال السنوات (2013م- 2014م-2015م) بمبلغ (2,9) مليون دينار لم يتم خصمها من الحساب.

14. فصل منتزه سيدي المصري وعدم استغلاله بالرغم من تبعيته لجهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2013م.

ب ـ الجهات التابعة للوزارة

مصلحة الآثار

1. تدار المصلحة برئيس بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (360) لسنة 2007م بشأن إعادة تنظيم المصلحة.

2. التأخر في تحديث الهيكل التنظيمي للمصلحة لفصل التداخل في الاختصاصات مع جهاز إدارة المدن التاريخية.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمدة.

4. استخدام بعض المباني بالمدن التاريخية مقار إدارية للمصلحة لمزاولة نشاطها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2006م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.

5. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. عدم ملائمة بعض المقار للعمل.

7. تدني إيرادات المصلحة خلال العام (2014م -2015 م).

8. عدم توفر المعلومات عن أنشطة العديد من المراقبات والمكاتب التابعة للمصلحة وصعوبة الاتصال بها.

9. التقصير في اعداد الخطط والبرامج لتطوير وصيانة المواقع الأثرية والمتاحف واقتراح السياسات والخطط لتنفيذ المشروعات.

10. لم يتم تطوير انظمة الحماية لجميع المناطق والمدن التاريخية والمواقع الأثرية بكافة المراقبات ووضع الخطط اللازمة لمواجهة الاعتداءات التي تهدد الموروث الثقافي وعدم تفعيل اللوائح التنفيذية الصادرة بشأن حماية الأثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.

11. اقتصار عمليات الجرد على حصر المواد والكميات بديوان المصلحة والمراقبات دون حصر الآثار المنقولة أو الوثائق.

12. تهالك أغلب المخازن وعدم مطابقتها لمواصفات ومعايير التخزين في كل من رئاسة المصلحة ومراقبتي لبدة وصبراتة.

13. لم يتم صرف عهد مالية لتسيير العمل بمكاتب المصلحة ونقص الامكانيات من (سيارات- قرطاسية - أثاث مكتبي- أجهزة حاسوب وتصوير- إضاءة - واجهزة إنذار ووسائل مواصلات).

14. التقصير في صيانة بعض المتاحف وترميم المدن التاريخية.

جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية

1. لم يتم تسمية نائب للمدير العام بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2013م بشأن انشاء الجهاز.

2. لم يتم وضع الخطط الاستثمارية لتفعيل عمل ونشاط المنتزهات.

3. عدم العمل على ضبط الدورة المستندية بالجهاز أدى إلى صعوبة متابعة الإجراءات التنفيذية.

4. عدم مسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة.

5. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بضم بعض المنتزهات لأصول الجهاز على سبيل المثال (سيدي الحمرى- غابة تاجوراء أوباري – وادي الشاطئ).

6. التعدي على بعض المنتزهات واستغلالها كمقرات أمنية بالإضافة إلى اعتداء بعض المواطنين على بعضها الاخر بقطع أشجارها وتجريف تربتها وتحويلها إلى أرض قزمية.

7. استغلال منتزه الشرشارة من قبل المجلس البلدي ترهونة دون الرجوع إلى الجهاز.

8. لم يتمكن الجهاز من استغلال منتزه سيدي المصري رقم (2) لقفله من قبل وزارة الزراعة بالرغم من تبعيته للجهاز وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2013م بشأن أنشاء الجهاز.

9. لم يتم الاهتمام بتشغيل المنتزهات المحيطة بطرابلس الكبرى وفقاً الأهداف التي انشئت من أجلها (منتزه الغيران- منتزه سيدي المصري- الاحياء البرية – غابة النصر- منتزه 17 فبراير "باب العزيزية سابقاً").

الهيئة العامة للإعلام

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم استكمال إجراءات التسليم والاستلام بين الوزير السابق والرئيس المكلف.

3. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد لعام 2016م.

4. عدم وجود خطة عمل معتمدة لعام 2016م.

5. عدم وجود خطة تدريبية بالهيئة.

6. عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين ومجلس تأديب ولجنة للتدريب بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، ولائحته التنفيذية.

7. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية الرادعة حيال الموظفين المنقطعين عن العمل وغير محافظين على مواعيد العمل بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. ارتفاع قيمة الديون المستحقة على الهيئة للعام (2015-2016م) والتي تقدر بمبلغ (2) مليوني دينار تقريباً.

9. ضعف نظام الرقابة الداخلية في إحكام السيطرة على المصروفات.

10. المبالغة في شراء أجهزة (الواي ماكس) وتسليمها للموظفين دون أي ضوابط إضافة إلى عدم إسترجاع الاجهزة من الموظفين الذين انتهت علاقات عملهم بالهيئة.

11. عدم التقيد بأحكام القرارات واللوائح المنظمة لاستعمال السيارات المملوكة للدولة ومنها سيارات لأشخاص من خارج الهيئة وعدم مسك سجل خاص لها.

12. إبرام عقود عمل خلال سنة 2016م دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين إضافة لعدم التقيد بالنموذج المعد من وزارة العمل بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م ولائحته التنفيذية.

13. عدم مراعاة الضوابط المتعلقة بتنظيم الملفات الشخصية للموظفين.

14. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الهيئة واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

15. التوسع في منح أذونات مزاولة نشاطات إعلامية دون متابعتها للتأكد من التزامها بالضوابط الاعلامية.

ب – الجهات التابعة للهيئة

هيئة دعم وتشجيع الصحافة

1. اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة بالمخالفة للتشريعات والنظم القانونية المعمول بها

2. إصدار قرارات تعيين وترقيات استثنائية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م ولائحته التنفيذية.

3. إصدار قرارات بتكليف لجان للقيام بمهام عمل دون متابعتها وتقديم تقارير عن نتائج اعمالها بالمخالفة للنظم المعمول بها.

4. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للهيئة بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م.

5. الاستمرار في اصدار قرارات للمتعاونين بالرغم من التعليمات الصادرة من وزارة المالية بشأن تعذر صرف مرتبات المتعاونين لعدم توفر التغطية المالية اللازمة.

6. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها الدورية وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م ولائحته التنفيذية.

7. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال عدم التزام بعض المدراء والموظفين بساعات العمل والموظفين المنقطعين عن العمل لفترات طويلة.

8. التقصير في دراسة ووضع خطط مستقبلية وايجاد الحلول لمعالجة المشاكل التي تواجه المطبعة.

9. تكليف موظفين بوظائف قيادية تنقصهم الخبرة أثر سلباً على عمل الادارات المكلفين بها.

10. عدم الالتزام بأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م ولائحته التنفيذية بشأن ضبط الملفات الشخصية للقياديين والموظفين.

11. لم يتم اعداد سجلات تحليلية للأصول الثابتة والمنقولة

12. ضعف نظام الرقابة الداخلية وخصوصاً ما يتعلق بالرقابة على حركة الحسابات والجرد المفاجئ والمصروفات وغيرها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة العامة للأوقاف

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل للهيئة للعام 2016م.

3. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للعام 2016م.

4. إبرام عقود استخدام دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين وأخذ موافقة وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م وقانون النظام المالي للدولة.

5. عدم وجود خطه للتدريب والتطوير لعام 2016م بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م ولائحته التنفيذية.

6. التوسع في صرف المكافآت والعمل الاضافي دون توفر التغطية المالية اللازمة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م.

7. عدم تسوية العهد المالية للعام 2015م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. عدم وجود وحدة مستقلة تتولى الاشراف على حسابات الوقف ومتابعة إيراداتها ومصروفاتها ومسك السجلات والدفاتر الخاصة بها، حيث تبين القيام بالصرف من حساب إيرادات الوقف.

9. فتح مكاتب ببعض المناطق دون مراعاة الضوابط التي تنظم فتح تلك المكاتب.

10. غياب الخطط والبرامج لإدارة أموال الوقف واستثمارها.

11. ضعف نظام الرقابة الداخلية في إحكام الرقابة على المصروفات وتحصيل الايرادات.

قطاع النفط والغاز

أ – المؤسسة الوطنية للنفط

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للمؤسسة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. التوسع في اصدار قرارات نقل عاملين من الشركات الى المؤسسة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. عدم التزام بعض الموظفين بالمحافظة على مواعيد العمل.

6. صرف مكافآت مالية شهرية لرئيس وأعضاء لجنة العطاءات بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

7. التأخر في اعتماد الميزانية التقديرية للشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط للعام (2015م -2016 م).

8. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن بيع الأصول الثابتة المستهلكة بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة رقم (103) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة بيع.

9. إيجار سكن لموظفيها بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.

10. التوسع في المهام الخارجية حيث بلغ إجمالي المصروفات المالية خلال العام 2015م والنصف الأول من العام 2016م مبلغاً وقدره (6,366,972) ستة ملايين وثلاثمائة وستة وستون الفاً وتسعمائة واثنان وسبعون ديناراً.

11. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن السيارات التي بعهدة موظفين الذين انتهت علاقات عملهم بالمؤسسة أو موفدين في دورت تدريبية بالخارج بالمخالفة لأحكام قرار لجنة إدارة المؤسسة رقم (27) لسنة 2005 م بشأن اعتماد لائحة استعمال السيارات التابعة للمؤسسة والتشريعات المنظمة.

12. عدم التقيد بالصرف في حدود الإعتمادات المدرجة بكل بند من بنود الميزانية بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. عدم إجراء الجرد السنوي للمخازن بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. عدم تأدية المراقب المالي ومساعديه بالمهام المنوطة بهم وفقاً للتشريعات النافذة.

15. منح المراقب المالي ومساعديه بعض المزايا بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2015 م بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين.

16. استخدام نموذج معد مسبقاً لتنفيذ المهام الخارجية دون إصدار قرارات إيفاد بالمخالفة لأحكام القرار رقم (268) لسنة 2007 م بشأن اعتماد لائحة شؤون المستخدمين بالمؤسسة.

17. التأخر في تحصيل قيمة الشحنات عن موعد استحقاقها أدى إلى تراكم الفائدة.

18. التقصير في معالجة المشاكل التي تؤدي إلى تكرار اندلاع الحرائق والتسرب النفطي بالمواقع.

19. تأخر اللجان المشكلة في إنجاز المهام المكلفة بها خلال المدة المحددة وقيمة المكافأة المستقطعة وفقاً لقرارات تشكيلها.

20. لا توجد خطة ودراسات مستقبلية لتطوير المصافي القائمة او انشاء مصافي جديدة بجميع الحقول والموانئ النفطية لسد احتياجات السوق المحلي

21. لم يتم تجديد السجل التجاري الخاص بالشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط منذ 2016/08/19م.

ب – الشركات النفطية

شركة البريقة لتسويق النفط

1. المبالغة في ابرام عقود العمل والتعيينات أدى إلى ارتفاع عدد العاملين بنسبة (44%) من عدد العاملين بعد سنة 2011م وإلى زيادة كبيرة في بند المرتبات.
2. انخفاض السعة التخزينية بمستودعات الشركة لخروج العديد من الخزانات عن الخدمة والتأخر في صيانتها.
3. عدم قدرة الشركة على تغطية السوق من المنتجات النفطية المحلية واعتمادها على الاستيراد.
4. تدني نسبة الصرف على أغلب مشروعات البنية التحتية للشركة أثر سلبا على نشاطها.
5. التقصير في تحصيل الديون المستحقة لصالح الشركة.
6. ارتفاع قيمة مديونية عدد من الشركات ومحطات توزيع الوقود وبعض الزبائن دون وجود ضمانات كافية.
7. ارتفاع نسبة مديونية شركات التوزيع حيث تمثل ما نسبته (12%) من الاجمالي.
8. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية حيال العقارات المملوكة للشركة المستغلة من قبل الغير.

شركة الهروج للعمليات النفطية (شركة فيبا سابقا)

1. وجود بعض اللوائح المعمول بها في الشركة غير مترجمة إلى اللغة العربية بما فيها اللوائح المالية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

2. عدم تفعيل منظومة الحضور والانصراف للمستخدمين بالشركة.

3. عدم اعتماد النسخة العربية من اتفاقية التشغيل من قبل لجنة الملاك.

4. عدم تفعيل دور الإدارة القانونية بالشركة في مراجعة وصياغة القرارات وإعداد اللوائح التي تصدر عن لجنة إدارة الشركة وحصر دورها في الرد على الاستفسارات وأعمال الترجمة.

5. عدم مراجعة القوانين واللوائح المعمول بها بالشركة واقتراح التعديلات اللازمة لها بالرغم من طلب المؤسسة الوطنية للنفط ذلك.

6. اثقال كاهل الشركة بتعيينات لمستخدمين جدد غير مؤهلين للعمل في مجال النفط.

7. عدم وجود خطة عامة للشركة بشأن بناء مقرات إدارية وسكنية والاقتصار على الإيجارات التي تكلفها مبالغ طائلة سنوياً.

8. عدم القيام بجرد كافة الاصول الثابتة والمنقولة وعلى الاخص الآليات والسيارات.

9. عدم العمل بالمنظومة الادارية المتكاملة التي تم شراؤها خلال سنة 2008م بتكلفة اجمالية قدرها (1,879,200) مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون الفاً ومئتان يورو.

10. ارتفاع قيمة المصروفات التشغيلية مقارنة بالمخصصات المعتمدة لسنة 2015 في الباب الاول والثاني.

11. عدم قيام الشركة بإجراء حصر دقيق لديونها المستحقة لدى الغير اضافة إلى عدم جديتها في المطالبة بهذه الديون.

12. تكبد الشركة لخسائر كبيرة نتيجة توقف الانتاج.

13. تعرض بعض الحقول وخزانات النفط التابعة للشركة للاعتداء المسلح وعمليات سطو أدى إلى توقف نشاط الاستكشاف.

شركة الزويتينة للنفط

1. عدم تعديل قرار انشاء الشركة رقم 2006/351 ونظامها الاساسي بعد اتفاقية العودة مع الشريك الاجنبي سنة 2008 م.

2. اغلب المعاملات الإدارية والتقارير تعد باللغة الانجليزية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

3. عدم تكليف من يحل محل المدراء أثناء تمتعهم بالإجازات السنوية بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

4. عدم إلتزام أغلب المستخدمين بالمحافظة على مواعيد العمل وعدم إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال المخالفين.

5. عدم تشكيل لجنة شؤون العاملين بالمخالفة للتشريعات النافذة.

6. انهاء خدمات بعض المستخدمين واخلاء طرفهم دون تسوية أوضاعهم المالية.

الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط

1. عدم تجديد ترخيص الشركة المنتهي منذ سنوات.

2. عدم إعداد الميزانيات الختامية للشركة لتقديمها للمراجعة والمصادقة عليها منذ سنة 2011م إلى 2015م.

3. التوسع في صرف العهد المستديمة والمؤقتة واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف.

4. وجود العديد من اوامر الشراء لمعدات وقطع الغيار تم شراؤها ولا يوجد ما يفيد استلامها بالمخازن.

5. عدم القيام بتشغيل منظومة الحضور والانصراف التي تم شراؤها بمبلغ (83,000) ثلاثة وثمانون ألف دينار.

6. وجود العديد من قطع الغيار المختلفة غير المستفاد منها بمخازن الشركة لم يتم حصرها وتخريدها والاستفادة من قيمتها.

7. عدم تحديث الحفارات القديمة التي لم تعد تناسب تطور أساليب الحفر.

8. انخفاض في أسعار التشغيل اليومي للحفارات مقارنة مع الزيادة في تكاليف التشغيل.

9. عزوف بعض المشغلين والفنيين عن الذهاب إلى المواقع الصحراوية بسبب الظروف الأمنية سبب في توقف بعض الحفارات عن العمل بالمواقع الصحراوية.

10. صعوبة إمداد مواقع الحفارات بوقود الديزل والأعمال اللوجستية وارتفاع أسعارها وتناقصها أحيانا.

شركة الواحة للخدمات النفطية

1. غياب دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروع العقد المبرم لإيجار (برج أبوليلة) والذي شابه العديد من التجاوزات والمخالفات ومن بينها المبالغة في عقد التشطيب الذي بلغ قيمته (25) خمسة وعشرون مليون دينار.

2. عدم حصر ومسك سجل خاص بالسيارات أدى إلى عدم معرفة عدد السيارات المملوكة للشركة والتقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال السيارات المسروقة منها.

3. عدم استخدام اللغة العربية في بعض المعاملات الداخلية للشركة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

4. عدم اقفال العهد المالية بنهاية السنة المالية المنتهية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

5. التعاقد بطريق التكليف المباشر لتوريد بعض المستلزمات بالمخالفة للائحة العقود الادارية.

6. عدم تخصيص أية مبالغ مالية لتغطية البرنامج التدريبي عند إعداد ميزانية 2016 م.

7. عدم استيعاب مقر الشركة لجميع العاملين، الامر الذي دفع الشركة إلى اعفاء بعض العاملين من الالتزام بمواعيد العمل مع صرف مرتباتهم.

شركة تموين الحقول النفطية

1. عدم الالتزام بتنفيذ ما تتضمنه اجتماعات لجنة شؤون العاملين من قرارات وتوصيات في الوقت المحدد بالمخالفة.

2. صرف عهد مالية دون بيان الغاية والغرض الذي صرفت من أجله.

3. السحب على المكشوف من حساب الشركة لدى مصرف الصحاري الامر الذي يوضح هشاشة الوضع المالي للشركة خاصة ان مصروفاتها تفوق ايراداتها.

4. ارتفاع قيمة الديون المستحقة على الشركة لصالح الغير بقيمة (92) اثنان وتسعون مليون دينار موزعة على مصلحة الضرائب وصندوق التقاعد والتضامن والموردين.

5. المبالغة في صرف المكافآت التشجيعية بالرغم من الوضع المالي المتأزم للشركة.

6. تشكيل لجنة عطاءات بالمخالفة لأحكام لائحة التعاقد الموحدة لقطاع النفط والغاز واقتصار عملها على التعاقد لتوريد السلع التموينية والغذائية دون غيرها.

7. عدم الالتزام بما ورد بالنظام الاساسي عند ممارسة الشركة لنشاطها.

8. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأن ضياع المستندات الادارية والمالية اثناء انتقالها من مقر الى اخر.

9. عدم الالتزام بالتشريعات النافذة عند تكليف بعض الشركات للتفتيش على المواد والشحنات التي يتم توريدها من الخارج.

الجهاز التنفيذي لتطوير المناطق والمشروعات النفطية

1. لم يتم التقيد بتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم الجهاز الذي نص على "أن يكون المقر الرئيسي للجهاز مدينة بنغازي ويجوز فتح فروع أو مكاتب له في المناطق التي تتطلب وفق الاحتياجات".

2. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي ولوائح داخلية (مالية، إدارية، فنية) معتمدة لتنظيم سير العمل.

3. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. إبرام عقود عمل لعدد (52) موظفاً خلال العام (2014م 2015م) بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

5. عدم اشراك المراقب المالي في اعداد مشروع الميزانية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. لم يتم إقرار مشروع الميزانية من قبل مجلس الإدارة للجهاز بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم الجهاز.

7. عدم التزام أعضاء مجلس الادارة بعقد اجتماعات المجلس بصفة منتظمة ومع ذلك تم صرف المكافآت الشهرية لأعضائها خلال سنة 2015م.

8. إصدار قرارات منح مكافآت مالية دون تحديد الغرض من صرفها.

9. إدراج قيمة (5,974,000) خمسة ملايين وتسعمائة واربعة وسبعون ألف دينار كتقديرات بإجماليات فقط لبند نفقات التشغيل (الباب الثاني) دون بيان كل بند على حده بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدم الالتزام بالضوابط الخاصة بإعداد أذونات الصرف ومسك دفتر يومية الصندوق بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. صرف مكافأة شهرية مقطوعة للمراقب المالي بالجهاز بموجب قرار وزير النفط رقم (92) لسنة 2015م بالمخالفة للتشريعات النافذة.

12. إبرام عقد ايجار لمقر جديد للجهاز بتاريخ 2016/1/3م ومع ذلك تم الاستمرار في سداد ايجار المقر السابق حتى نهاية 2016/7/15م ترتب عليه صرف مبالغ مالية إضافية بقيمة (130,000) مائة وثلاثون ألف دينار.

13. عدم تسوية بعض العهد المالية المصروفة خلال السنوات (2009م-2010م) بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. عدم اعداد الحساب الختامي للسنوات (2009م إلى 2015م) بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

مصرف ليبيا المركزي والجهات التابعة له

أ – مصرف ليبيا المركزي

من خلال المتابعة لوحظ الآتي: -

1. عدم التقيد بإحالة القرارات الصادرة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم التنسيق مع وزارة الاقتصاد لوضع ألية عمل مشتركة لضبط عمليات الاستيراد وفق احتياجات السوق الفعلية ضمن موازنة استيرادية وفق المتوقع تحصيله من النقد الأجنبي ووضع سقف للحوالات الخارجية لهذه الموازنة.
3. عدم إيداع الأرباح في حساب الإيراد العام.
4. عدم عقد الجمعية العمومية للمصرف أي اجتماع خلال العام (2015 م - 2016م).
5. عدم تقيد المصرف بقرار وزارة الاقتصاد رقم (47) لسنة 2015م بشأن الحظر المؤقت لتوريد بعض السلع.
6. منح موافقة لمصرف النوارن للتسجيل في قانون الامتثال الضريبي (الفاتكا) بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف والنقد والائتمان المعدل.

7. إصدار بعض المنشورات والقرارات للمصارف التجارية دون تنسيق معها أثر سلباً على أداء عمل المصارف.

8. عدم اتخاذ أية اجراءات تنفيذية من شأنها حل مشكلة السيولة المالية بالمصارف والاعتماد على ما يتم توريده من عملة جديدة.

9. التقصير في متابعة وإحكام سيطرته الرقابية على أداء المصارف التجارية خاصة فيما يتعلق بفتح الاعتمادات المستندية.

10. عدم التعاون وتسهيل إجراءات عمل اللجان المكلفة بمهام التفتيش على السفارات والقنصليات الليبية في الخارج وما في حكمها.

11. التأخر في انجاز الإعتمادات المستندية والعشوائية في الاختيار واستكمال الاعتمادات المستندية المحالة إليه من قبل المصارف التجارية دون اعتبار حاجة السوق الضرورية من السلع والبضائع التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

12. المساهمة في رأس مال مصرف الجمهورية بنسبة (82%) بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف والنقد والائتمان المعدل.

ب – الجهات التابعة للمصرف.

مصرف الجمهورية

1. انكشاف حسابات مصرف الجمهورية لدى المراسلين بالخارج وعددهم (16) مراسلاً بقيمة تجاوزت (421) اربعمائة وواحد

وعشرون مليون دولار ويعود السبب في ذلك إلى مصرف ليبيا المركزي.

2. عدم التزام بعض الفروع بإدخال توقيعات العملاء والصور الشخصية بالمنظومة المصرفية (فلكس كيوب) مما أضعف عملية التدقيق والرقابة.

3. التقصير في ربط كافة الفروع بالإدارة الرئيسية بمنظومة (فلكس كيوب) بالرغم من مطالبة بعض الفروع بتركيب المنظومة وعدم العمل على استحداث الإصدارات الجديدة لها.

4. إقفال بعض فروع المصرف أبوابها أمام الزبائن بحجة عدم توفر السيولة علماً بأن عمل المصارف لا يقتصر على السحب والإيداع.

5. تضخم رصيد حجم المعلقات بين الإدارة العامة وفروع المصرف والتقصير في تسويتها وظهور حسابات ذات طبيعة مدينة عكس طبيعتها الأمر الذي يؤثر في صحة القوائم المالية.

6. تخبط المصرف في وضع الآليات والحلول التي تنظم السيولة والتأخر في إصدار (بطاقات السحب الذاتي) وتوقف أغلب مقدمي خدمة نقاط البيع التعامل بها.

7. التقصير في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسوية المعلقات المتراكمة منذ سنوات بين الفروع والادارة الرئيسية.

8. تدنى نشاط المصرف الامر الذي كبده خسائر تقدر بقيمة تجاوزت (2) مليون دينار ليبي عن الربع الأول 2016 م.

9. تم تنفيذ حوالات الحجيج قبل شراء العملة الأجنبية من مصرف ليبيا المركزي بالإضافة إلى عدم وجود الفاتورة المبدئية (قائمة الحجيج والتكاليف) التي تم على أساسها تقدير التكلفة الفعلية لموسم الحج 2016م، وكذلك الامر بالنسبة للمتبقي من مستحقات موسم الحج للعام 2015م.

10. عدم التقيد بالشروط والضوابط المنظمة لحوالات العلاج والدراسة خلال سنة 2016 م حيث تبين وجود تكرار لنفس العميل وعدم إعتماد بعضها من المراجع الداخلي بالمصرف.

11. وجود اعتمادات قائمة وغير مسددة بأحد الفروع بمبالغ متفاوتة ما بين (600) ستمائة دينار و(203,000) مئتان وثلاثة ألاف دينار لجهات انتهت الصفة القانونية لها مثل (الشركة الوطنية للأسواق - شركة التسويق المحلى بفروعها المتعددة - مصرف الأمة (سابقاً).

12. فتح اعتمادات مستنديه لسلع محظور توريدها بالمخالفة لقرار وزير الاقتصاد رقم (147) لسنة 2015م.

13. فتح اعتمادات مستنديه لشركات أغلب رأسمالها أجنبي وعلى السعر الرسمي بمصرف ليبيا المركزي لتوريد مواد خام لإنتاج المشروبات الغازية.

14. لم يقم مصرف الجمهورية فرع عين زارة بإرجاع المبالغ المالية المخصومة من حسابات جهاز الحرس البلدي بالتزوير خلال عام 2014 م والتي بلغت (718,000) سبعمائة وثمانية عشر ألف دينار.

المصرف التجاري الوطني

1. تكليف مدراء الفروع من قبل المدير العام للمصرف بالمخالفة للنظام الاساسي للمصرف.

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للفروع.

3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الاداري واتخاذ الاجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم التقيد بالإجراءات الشكلية والموضوعية المتعارف عليها إدارياً المتبعة عند تكليف رؤساء الاقسام أو نقل موظفين وبالأخص إعداد محضر التسليم والاستلام بين الرئيس المكلف والرئيس السابق.

5. عدم الالتزام والتقيد بالدورة المستندية في اغلب فروع المصرف حيث لا يتم إحالة المستندات إلى المراجعين لإعتماد المعاملات اليومية.

6. القيام بتسليم دفاتر صكوك لبعض الجهات بالفرع الرئيسي وفرع الظهرة دون توقيع المستلم.

7. عدم وجود بعض أسماء مستلمي دفاتر الصكوك وتواريخ استلامها بالفرع الرئيسي إضافة لعدم وجود ما يفيد إطلاع المراجع الداخلي على السجل.

8. وجود كشط مخالف للإجراءات القانونية المتبعة في تصحيح الأخطاء واستخدام قلم التصحيح بدلاً من التسطير عليها في

سجلات الخزينة وسجل الصرافين في بعض الفروع بحجة المحافظة على نظافة السجل.

9. عدم استيفاء كل البيانات المطلوب تعبئتها بالسجلات مما يعد اهمالاً في توخي الدقة في العمل.

10. تقصير المراجعين الداخليين في اعتماد سجلات الخزينة والصرافين في أغلب الفروع.

11. ازدواجية العمل بصفة أمين خزينة وصراف في بعض الفروع الأمر الذي يترتب عليه تداخل اختصاصات كل وظيفة أربك سير العمل من حيث خدمة الزبائن بشباك الصرف من ناحية واستلام الإرساليات الواردة من ناحية أخرى.

12. استخدام أغلب خزائن الفروع كمخزن للقرطاسية.

13. ضعف نظام الرقابة الداخلية ببعض الفروع وخاصة فيما يتعلق بكتابة تواريخ التقارير الدورية للمراجعة والاحتفاظ بالمستندات والتقارير الدورية عن نشاط كل فرع.

14. عدم إلزام الزبائن المتقدمين لفتح حسابات جارية على استيفاء البيانات المطلوب تعبئتها في نموذج (اعرف زبونك) الأمر الذي يترتب عليه نقص المعلومات عن زبائن المصرف.

15. عدم وجود دليل محاسبي موحد بالفروع حيث لوحظ اختلاف الإحصائيات المقدمة منها.

16. وجود معلقات وفروقات في الميزانية الشهرية ببعض الفروع غير مطابقة للأستاذ العام والأستاذ المساعد منذ أشهر لم يتم تسويتها.

17. ظهور بعض الحسابات في كشف الأرصدة ببعض الفروع غير مطابقة للأرصدة بالسجلات.

18. عدم استيفاء البيانات بالنماذج الخاصة بالحوالات الخارجية في أغلب الفروع.

19. قيام إدارة الفرع الرئيسي بإصدار عدد من الحوالات الخارجية لغرض الدراسة بفواتير غير مصدق عليها من السفارات الليبية في الخارج.

20. عدم تقيد إدارة المصرف وبعض فروعه بالتعميمات الصادرة بشأن آلية بيع السلع بالمرابحة الشرعية والتي تنص على ضرورة معاينة السلع من قبل المدقق الشرعي ومراعاة تسلسل الاجراءات بين الزبون والمصرف.

21. تقاعس إدارة الفرع الرئيسي في المحافظة على أموال المصرف حيث تم منح سيارات بالمرابحة الإسلامية لجهات عسكرية مؤقتة.

22. عدم الدقة في تقديم الإحصائيات الشهرية بقسم المرابحة والتقيد باستيفاء البيانات الخاصة بالمرابحة في كل الفروع.

23. عدم التدقيق في سلامة الإجراءات المتخذة بشأن بيع السيارات عن طريق المرابحة الاسلامية وذلك بالتوقيع على نماذج معاينتها دون إجراء المعاينة الميدانية.

24. التقصير في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الديون المستحقة على الشركات الممنوحة كتسهيلات واعتمادات مستنديه أو قروض عقارية وسلف اجتماعية ومرابحة إسلامية

والاكتفاء بإحالة الديون إلى إدارة المنطقة على شكل إحصائيات شهرية بحجة تردي الأوضاع الأمنية.

25. التوسع في منح السلف والقروض للموظفين.

26. منح عدة اعتمادات لنفس الشركة في يوم واحد قد يصل في مجملها إلى حوالي (24) مليون دينار دون أخذ موافقة الادارة العليا للمصرف.

27. صرف تسهيلات مصرفية بصورة اعتمادات بضمان وزارات كوزارة الاقتصاد ووزارة التعليم ووزارة الصحة (الإمداد الطبي) منذ سنة 2014 م ولم يتم تسديد المبالغ المستحقة للمصرف حتى تاريخه.

مصرف الوحدة

1. عدم وضع آلية لتنظيم عملية السحب للزبائن مما أربك العمل وخلق نوعاً من الفوضى.

2. النقص في الكوادر الوظيفية والفنية المتخصصة لأداء العمل المصرفي.

3. ضعف نظام الرقابة الداخلية في إحكام السيطرة على الاجراءات والمعاملات المالية.

4. عدم التقيد بمسك السجلات المنظمة لأداء العمل وتداخلها في بعضها.

5. التأخر في تحصيل اقساط القروض الممنوحة من فروع المصرف وضعف السياسة المتبعة في ذلك.

6. الكشط في السجلات الرسمية بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.

7. تدخل الأفراد المكلفين بالحماية في اعمال الصرافين داخل المكاتب.

8. إغفال بعض الفروع للأسس المتبعة في حفظ الخزائن.

9. توقف نشاط المصرف فيما يخص المرابحة الاسلامية بالمخالفة للقانون رقم (46) لسنة 2012م.

10. افتقار بعض الفروع إلى استخدام (الانترنت) ووسائل تقنية المعلومات وربط منظومة العمل بالمنظومة الرئيسية.

11. قلة السيولة النقدية مع التأخر في عملية اصدار بطاقات السحب الذاتي وتوقف اغلب آلات السحب عن العمل وكذلك الامر بالنسبة لمقدمي خدمه نقاط البيع.

12. كثرة الاعتداءات المسلحة على فروع المصرف.

13. لم يتم تفعيل وحدة الامتثال بالمنطقة الغربية.

مصرف شمال افريقيا وفروعه.

1. التأخر في ربط المنظومة الموحدة لفروع المصرف.

2. عدم قيام هيئة المراقبة بالأعمال المنوطة بها.

3. عدم وجود تنظيم داخلي معتمد يحدد اختصاصات الادارات والاقسام بالفروع.

4. تنفيذ حوالات الحجيج دون الحصول على موافقة مصرف ليبيا المركزي.

5. عدم مسك السجلات التجارية المنظمة للعمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

6. إفتقار المصرف لموظفين من ذوي المؤهلات العلمية المتخصصة.

7. التراخي في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة أقساط القروض الممنوحة.

8. عدم تسوية المعلقات الموجودة ما بين الادارة العامة والفروع.

9. التأخر في إعداد الميزانية الختامية للمصرف بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية بالمصرف.

10. عدم قيام الجمعية العمومية للمصرف بالمصادقة على ميزانيات السنوات السابقة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية بالمصرف.

11. إرتفاع بند المصروفات ترتب عليه تكبد المصرف لخسائر خلال سنة 2015م بمبلغ قدره (10,161,100) عشرة ملايين ومائة وواحد وستون الفاً ومائة دينار.

12. عدم اقفال العهد وتسويتها رغم انتهاء السنة المالية، حيث بلغ إجمالي العهد المالية غير المقفلة والمرحلة من سنوات سابقة وحتى نهاية سنة 2015م مبلغ وقدره (25) خمسة وعشرون ألف دينار.

13. التأخر في اعداد الجرد السنوي للعام 2015 م بالمخالفة لأحكام للائحة المالية للمصرف.

14. تنفيذ حوالات خارجية دون التقيد بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) الصادر بتاريخ 2013/1/2م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية.

15. التجاوز في السقف المحدد للحوالات الخارجية بالمخالفة لقرار مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2015 م.

16. عدم التقيد بشروط وضوابط الفترة الزمنية للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لبعض الشركات بالمخالفة لتعليمات مصرف ليبيا المركزي.

17. منح قروض مالية دون التقيد بالضمانات التي تكفل إسترجاع قيمة القرض.

18. إفتقار العديد من الفروع والوكالات للتشريعات المنظمة للعمل.

19. تسليم دفاتر الصكوك والصكوك المصدقة الخاصة بالزبائن دون وجود توكيل رسمي يخولهم ذلك او تسليمها للعملاء دون توقيع الزبون في سجلات استلام دفاتر الصكوك وسجلات استلام الصكوك المصدقة.

20. النقص في مستلزمات العمل المصرفي بأغلب الفروع ومنها (كروت فتح الحسابات الجارية - نماذج الفيزا كارد أختام مطابقة التوقيع - اختام استلام مرتبات) وغيرها.

21. عدم التزام بعض موظفي الفروع بالمحافظة على مواعيد العمل.

22. تقصير بعض الفروع في اعتماد واستيفاء كل المستندات والبيانات المطلوب تعبئتها لفتح الحسابات الجارية للأفراد والشركات.

23. الاحتفاظ بمبالغ مالية نقدية كبيرة بالخزائن تفوق السقف المؤمن عليه ببعض الفروع.

24. افتقار بعض وكالات المصرف لخزائن حفظ المستندات.

25. ضعف المنظومة المصرفية بالعديد من الفروع الامر الذي ترتب عليه تدني مستوي الخدمات التي تقدمها فروع المصرف.

26. التقصير في تزويد بعض الفروع بقوائم محرري العقود المعتمدين من الجهات ذات العلاقة وذلك لإمكانية التأكد من صحة وسلامة الاجراءات القانونية الخاصة بالشركات.

27. عدم الالتزام والتقيد بالقوانين واللوائح الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي والمتعلقة بالمستندات الخاصة بمنح الاعتمادات كشهادة الخلو من الازدواجية بالنسبة لمفوض الشركة وشهادة السداد الضريبي بالإضافة إلى عدم وجود الاختام الضرورية للإقرارات الجمركية.

28. تجزئة الاعتمادات الممنوحة لنفس الشركة للتهرب من أخذ موافقة الادارة العليا للمصرف من بعض الفروع.

29. ضعف الايرادات مقارنة بالمصروفات خلال عامي (2015م 2016م) ببعض فروع المصرف.

30. ضعف نظام الرقابة الداخلية في معظم الفروع.

31. عدم تفعيل الخدمات الالكترونية ببعض الفروع.

32. عدم ملائمة بعض المقار لأداء العمل المصرفي ببعض الفروع والوكالات.

مصرف الصحاري

1. عدم عقد الجمعية العمومية لاجتماعاتها خلال السنوات (2014م - 2015 م -2016م).

2. لم تقم الجمعية العمومية بتعديل النظام الاساسي للمصرف بما يتماشى وأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

3. عدم بيان قيمة المدفوع من راس المال في النظام الأساسي للمصرف بعد زيادة قيمة راس مال المصرف.

4. عدم مسك مجلس الإدارة سجل المساهمين الواجب مسكه بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

5. تقصير مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال السنوات (2014 م– 2015 م-2016 م) بالمخالفة للتشريعات النافذة.

6. عدم التقيد بالإفصاح عن المركز المالي للمصرف في نهاية كل سنة مالية توضح المركز المالي لعرضه على المساهمين

بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ودليل الحوكمة بالقطاع المصرفي رقم (201) لسنة 2010م.

7. تعدي مجلس الادارة على اختصاصات الجمعية العمومية دون أي تفويض بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.

8. عدم تضمين سجل المساهمين لكافة البيانات والمعلومات المطلوبة عن المساهمين من ضمنها جنسيات المساهمين.

9. عدم الالتزام والتقيد بنصوص القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م، والتي تقضي بتبعية قسم المساهمين لمجلس الادارة.

10. القيام بإتمام اجراءات بيع الاسهم والتنازل عنها بسوق المال الليبي دون القيام بالتصديق عليها من قبل مجلس الادارة والمدير العام بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف.

11. التأخر في اعتماد اللوائح المنظمة لعمل المصرف.

12. عدم عقد هيئة المراقبة لأي اجتماع خلال سنة 2016 م بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والنظام الأساسي للمصرف.

13. غياب رئيس هيئة المراقبة عن اعماله وتغيبه عن حضور اجتماعات مجلس الادارة.

14. التقصير في تحديث لائحة الجزاءات بعد صدور القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل والاستمرار بالعمل بلائحة الجزاءات التي نص عليها القانون رقم (58) لسنة 1970 الملغى.

15. امتلاك المصرف لأسهم في الشركة المتحدة للتأمين المساهمة في رأس مال المصرف بالمخالفة لقانون المصارف والنقد والائتمان رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 م.

16. تشكيل لجان وتكليفها بمهام دون تحديد الوعاء الزمني للانتهاء من أعمالها.

17. التأخر في إنجاز الاعمال المختلفة بسبب النقص في عدد الموظفين.

18. عدم إتباع المصرف لنظام العمل المؤسسي لإدارة أعماله والتركيز على أفراد في بعض الادارات لإنجاز الاعمال المختلفة.

19. نقص السيولة وصعوبة نقلها بين الخزينة الرئيسية والفروع وعدم وضع حلول بديلة لذلك.

20. قيام إدارة المحاسبة بالإشراف ومتابعة عملية مقاصة الصكوك بالمخالفة لما هو وارد بالهيكل التنظيمي للمصرف الذي اوكل هذ الاختصاص لإدارة العمليات المصرفية.

21. لم تقم الجمعية العمومية للمصرف بمعالجة النقص في عدد أعضاء مجلس الادارة وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الاعضاء غير الملتزمين بحضور اجتماعات مجلس الادارة.

22. الاستمرار في طباعة شعار الشريك الأجنبي الفرنسي (B N B) على جميع معاملات المصرف رغم انتهاء الشراكة بينه وبين المصرف.

23. استمرار قيام المصرف بخصم فوائد وعمولات على السلف والقروض بالمخالفة للقانون الصادر عن المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م.

24. التأخر في اتمام إجراءات تحويل المبالغ المالية بما يقابلها من النقد الاجنبي للحوالات الخاصة بالعلاج بالخارج.

المصرف الريفي

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد.
2. تفشي ظاهرة التسيب الاداري والتقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال المتغيبين عن العمل.
3. التقصير في متابعة أداء عمل الفروع للوقوف على الصعاب التي تعترض سير العمل بها.
4. التأخر في استكمال الجرد السنوي للعام 2015 م.
5. تدني مستوي تحصيل الاقساط عن القروض الممنوحة.

المصرف الليبي الخارجي

1. قدرت التوزيعات النقدية بالميزانية التقديرية مبلغ (27) سبعة وعشرون مليون دولار الا أن المصرف لم يتحصل على أية توزيعات حتى 2016/6/30 م.
2. استحوذت عملة الدولار الأمريكي على ما نسبته (55.5%) من إجمالي خصوم المصرف أي ما يعادل (13.7) ثلاثة عشر مليار وسبعمائة مليون دولار.

3. القيام بإحتساب الفوائد المحسوبة على أكثر القروض بالأساس النقدي بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمصرف.

4. التوسع في منح القروض العقارية حيث بلغت قيمة القروض الممنوحة حتى شهر أكتوبر 2016م مبلغ وقدره (11,699,222) أحد عشر مليوناً وستمائة وتسعة وتسعون الفاً ومئتان واثنان وعشرون دينار.

5. التأخر في تحصيل أقساط القروض والسلف الاجتماعية الممنوحة لموظفي المصرف منذ سنوات وكذلك الذين انتهت علاقات عملهم الوظيفية بالمصرف.

مصرف النوران

1. ارتفاع بند الخسائر للسنة المالية 2015 م دون إظهار بند مصاريف التأسيس.

2. عدم معالجة ملكية المصرف الليبي الخارجي في مصرف النوران عملا بالمادة (77) من القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م والتي تقضي بحظر امتلاك أي مصرف تجاري أسهم في الشركات المساهمة بما يتجاوز نسبته (10%) من راس المال المدفوع للشركة الواحدة.

3. وجود مبالغ معلقة بالتسوية الدفترية لكشف حساب مصرف ليبيا المركزي دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسويتها.

4. إعتماد إدارة المصرف على فوائد الوديعة الموجودة بمصرف ليبيا المركزي لتمويل ميزانيته.

5. وجود إيرادات فوائد مستحقة بقيمة (90,413) تسعون الفاً واربعمائة وثلاثة عشر دينار عن الفترة ما قبل 2015/1/1م لم يتم إضافتها إلى حساب المصرف الجاري من قبل مصرف ليبيا المركزي.

6. ارتفاع بند المرتبات وكذلك المصاريف المستحقة لمجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية.

7. تأخر الجمعية العمومية في عقد إجتماعاتها للعام 2015م بالمخالفة لقانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م وعدم عقد أي اجتماع للجمعية العمومية خلال الفترة المحددة لسنة 2016م.

8. عدم انتظام اجتماعات مجلس الادارة بالمخالفة للنظام الاساسي للمصرف والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

9. عدم حضور مجلس الادارة لاجتماعات الجمعية العمومية بالمخالفة للنظام الاساسي والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

10. مخالفة بعض مواد النظام الاساسي للمصرف للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

11. لا يوجد مجلس تأديب بالمصرف.

12. استعمال المصرف غير اللغة العربية في العديد من مراسلاته دون ترجمتها بالمخالفة لقرار مجلس الادارة رقم (1-6-2) لسنة 2010م.

13. وجود عضو بمجلس إدارة المصرف لديه أربعة عضويات بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة بالإضافة الى عدم توفر الشروط المنصوص عليها بالنظام الاساسي للمصرف.

14. قيام لجنة العطاءات بالمصرف بتنفيذ عطاء التامين الصحي بالمخالفة للائحة العقود الادارية.

ملف نقص السيولة المالية.

1. عدم تفعيل آلات سحب النقود للحد جزئياً من مشكلة التزاحم على المصارف وتفعيل نقاط البيع.

2. قيام بعض المصارف برفع وفرض رسوم على الخدمات المصرفية على الحسابات الجارية.

3. قيام بعض المصارف التجارية بغلق أبوابها أمام العملاء بالرغم من وجود إيداعات مالية مستمرة بها دون فتح أبوابها بشكل مستمر للمواطنين.

4. إعتماد مصرف ليبيا المركزي على توريد عملة جديدة بدلا من البحث عن حلول جذرية لمعالجة نقص السيولة.

الاعتمادات المستندية

1. المبلغ المخصص للاعتمادات المستندية بالدينار الليبي خلال لسنة 2015 وصل الى أكثر من (19) تسعة عشر مليار دينار ليبي تقريباً كان من المفترض ان يتم توريدها وتحقق فائض في العملة المحلية الا أن مشكلة نقص السيولة لازالت قائمة.

2. أغلب الشركات المحلية المتخصصة في صناعة المواد الغذائية قامت بفتح اعتمادات مستنديه خلال سنة 2015م لاستيراد مستلزمات الانتاج الا ان اسعار منتجاتها تضاعفت واصبحت توازي المنتجات المستوردة الجاهزة للاستهلاك المباشر.

3. غياب التنسيق بين مصرف ليبيا المركزي ووزارة الاقتصاد لتحديد السلع الضرورية وفتح الاعتمادات لتوريدها.

4. فتح اعتمادات مستنديه لتوريد سلعة الدقيق خلال سنة 2015م بمبلغ قدره (876) ثمانمائة وستة وسبعون مليون دينار في حين ان كمية الاستهلاك المحلى من السلعة تقدر بـ (120) ألف طن سنوياً وبمبلغ قدره حوالي (650) ستمائة وخمسون مليون دينار وذلك حسب تقديرات صندوق موازنة الأسعار.

5. بالرغم من صدور قرار وزارة الاقتصاد رقم (147) لسنة 2015 بشأن حظر مؤقت لاستيراد بعض السلع إلا أن مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية لم تلتزم به وقامت بفتح اعتمادات مستنديه لتوريد بعض السلع المحظورة

6. قيام مصرف ليبيا المركزي بتحديد نسبة (15%) لتغطية قيمة الاعتمادات المستندية خلال سنة 2015 كان له أثراً سلبياً على توريد ما يتم التعاقد عليه من قبل الموردين وساهم في تهريب العملة الأجنبية للخارج دون مقابل.

صندوق ضمان أموال المودعين

1. لم يلتزم مجلس إدارة الصندوق بعقد اجتماعاته بصفة دورية وفقاً لما نص عليه النظام الاساسي للصندوق.

2. لم يتم تجديد عضوية او اعادة تسمية بعض أعضاء مجلس إدارة الصندوق بالمخالفة لأحكام النظام الاساسي للصندوق.

3. التأخر في المطالبة برسم الاشتراك السنوي للمصارف الأعضاء في الصندوق عن العام 2015م بالمخالفة النظام الاساسي.

4. لم يتم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب (إدارة الدراسات والاستثمار- إدارة التفتيش والمتابعة - مكتب الشؤون القانونية).

5. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

6. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

جمعية الدعوة الإسلامية

1. ضعف قدرات اللجنة التسييرية في القيام بمهامها ومعالجة الصعوبات.

2. إصدار القرارات بشكل فردي في مهام إيفاد خارجية لأعضاء اللجنة التسييرية وبعض مدراء الإدارات بحجة المعالجة والزيارات الميدانية للمكاتب الخارجية.

3. كثرة النقل والتعيين دون مراعاة الملاك الوظيفي والتغطية المالية بالمخالفة للتشريعات المنظمة لعمل الجمعية.

4. عدم تسوية وإقفال الحسابات ومنها العهد المالية المرحلة والتأخر في إقفال الحساب الختامي وعدم مسك السجلات المالية المنصوص عليها بالتشريعات ومنها القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.

5. لم يتم إعداد مذكرات التسوية لحسابات المصارف التي وصل عددها إلى (22) حساباً مصرفياً محلياً أدى إلى صعوبة الوصول الي الرصيد الحقيقي والفعلي لهذه الحسابات ومعرفة المركز المالي للجمعية.

6. منح بعض الادارات الاستقلالية المالية والإدارية بحجة التصرف في المخصصات السنوية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

7. تصرف اللجنة التسييرية في الإيرادات الخارجية لبعض المكاتب لتغطية علاوة السفر والمبيت وتذاكر السفر لأعضائها ولبعض مدراء الإدارات بالمخالفة للتشريعات وقرار اعتماد المصروفات (الموازنة).

8. عدم إحكام الرقابة على الاستثمارات والودائع الخارجية والمحلية عدا اصدار التعليمات بأن العوائد على هذه الاستثمارات مخالفة للتشريعات النافذة.

9. التأخر في استكمال مشروع (قرجي الاستثماري) وحلحلة المشاكل والصعوبات التي تواجهه والقيام بإحكام الرقابة على مصروفاته الفعلية وطرق التعاقد.

10. التوسع في تشكيل اللجان وصرف المكافآت وإبرام عقود مع وحدة الحماية الأمنية التي تتبع وزارة الداخلية بدلا من إبرام عقد أو إتفاق مع الوزارة نفسها.

11. عدم الإفصاح عن المبالغ الممنوحة (القيادة الشعبية العالمية سابقاً) والمحالة من حسابات الجمعية الخارجية (بمصرف أبو ظبي) بحجة إحالة الموضوع للنائب العام بالرغم من عدم إثبات ذلك مستندياً.

12. قصور وخلل في التشريعات التي تنظم عمل الجمعية وكذلك الدورة المستندية المعمول بها حاليا.

13. الازدواج في اصدار القرارات من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية ساهم في ارباك العمل بالجمعية.

14. التوسع في إصدار قرارات الايفاد بالمخالفة لقرار المكتب التنفيذي رقم (64) لسنة 2011م بالرغم من تجميد أموال الجمعية.

15. تقصير اللجنة المشكلة بقرار المؤتمر الوطني العام رقم (60) لسنة 2015م في القيام بالمهام المكلفة بها لحصر المخالفات ووضع الحلول لمعالجتها.

16. منح مكافآت مالية للأمين العام للجمعية وأعضاء اللجنة التسييرية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

17. اصدار قرارات بمنح الاستقلالية المالية والادارية لبعض الادارات (جهاز إدارة وصيانة أملاك الجمعية بذات العماد مشروع قرجي الاستثماري - قناة البينة) بالمخالفة للتشريعات النافذة.

18. إصدار المدراء التنفيذيين الذين تولوا تسيير الجمعية قرارات إيفاد لأنفسهم.

19. إصدار قرارات وظيفية (تسوية وظيفية - نقل - إعادة التعيين حفظ الإجازات السنوية) بالمخالفة للتشريعات النافذة.

20. قيام المدير التنفيذي السابق بتخصيص حصص من أسهم شركة (FI) القابضة بنسبة (98%) لنفسه بعد ان نصب نفسه مديراً للشركة بالمخالفة للتشريعات ودون وجود أية ضمانات قانونية بذلك.

21. شراء قطعة ارض بمنطقة قرجي بمبلغ (55) خمسة وخمسون مليون دينار، دون القيام بتوثيق العقار بعقد بيع نهائي ومعتمد من المحكمة وإنما تم ابرام عقد بيع مبدئي.

22. إهمال شركة بريتانيا للصناعات المتكاملة في تطوير الآلات والمعدات الخاصة بمصانعها وصيانة المبني واعتمادها على الجانب الهندي والأوغندي في تسيير العمل بأغلب الإدارات والأقسام وغياب العنصر الوطني في إدارة الشركة ونشاطها.

23. عدم تحقيق شركة هاكني العقارية المحدودة لأية عوائد مالية خلال عامي (2014م-2015م).

المنافذ البرية والبحرية والجوية

ميناء الخمس البحري

1. السماح بتوريد ودخول السيارات المستعملة التي تجاوز عمرها الخمس سنوات من تاريخ الصنع بالرغم من إصدار العديد من القرارات التي تمنع توريدها.

2. إفتقار الميناء للمباني الملائمة لاستيعاب الأجهزة الضبطية العاملة بالميناء.
3. عدم وجود ورش للصيانة البحرية.
4. عدم تسييج الميناء بالكامل لمنع عمليات التسلل والتهريب وضبط الجانب الامني لمقر الميناء.
5. إفتقار الميناء للمرافق الخدمية والبنية التحتية اللازمة.
6. النقص الشديد في الاليات والروافع اللاقطة والشوكية.
7. عدم تفعيل منظومة البضائع لمعرفة وتحديد حركة البضائع.

ميناء مصراته البحري

1. عدم التزام العاملين بالمناولة بشروط الأمن والسلامة.
2. ضعف الاداء الأمني داخل المنفذ ونقص العناصر المدربة والمتخصصة.
3. وجود بوابات داخل الميناء خارج سيطرة مديرية أمن المنطقة الحرة.
4. إيداع السيارات القديمة الموردة عن طريق المنفذ في حضائر خاصة وخارج سيطرة الجمارك.
5. نقص المواد والمستلزمات الخاصة بتحليل العينات لدى مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.

مطار معيتيقة

1. عدم توفير الدعم المادي والمواد التشغيلية اللازمة لإدارة المطار الامر الذي أثر سلباً على إدارة العمليات التشغيلية واجراءات الصيانة اليومية والدورية.

2. سؤ تنظيم جدول رحلات الشركات الناقلة عبر المطار الامر الذي تسبب في حدوث إرباك لسير العمل بالمطار نظرا لتسيير عدد كبير من الرحلات في اوقات متقاربة.

3. تقصير إدارة المطار في توفير مكتب ملائم لمكتب شؤون النقل الجوي التابع لمصلحة الطيران المدني وتوفير أجهزة اتصالات له لمتابعة تنفيذ وتطبيق قوانين ولوائح الطيران المدني.

4. قيام شركات الطيران الناقلة بإجراء تعاقدات لنقل المسافرين في رحلات جوية دون أن تكون مبرمجة في جدول الرحلات.

5. التقصير في ضبط الامن داخل صالة المطار وعدم توفير الحماية الامنية لشركات الطيران وللعاملين والمسافرين الاجانب وعجز الاجهزة الامنية في ضبط وردع حالات المشاجرة وإطلاق الاعيرة النارية الامر الذي ترتب عليه إصابة بعض المسافرين.

6. تعدي بعض الاجهزة الامنية على اختصاصات بعض الاجهزة الضبطية الاخرى ومنها تعدى أعضاء مكتب مكافحة الجريمة على اختصاصات مكتب رقابة الجوازات بالمطار.

7. تقصير الاجهزة الامنية العاملة بالمطار في القيام بواجباتها في توفير الحماية الامنية للمسافرين عبر مطار معيتيقة الدولي وخصوصا الاجانب.

8. استغلال السلطات الوظيفية لبعض الاجهزة الامنية داخل المطار.

9. تأخر إقلاع العديد من الرحلات لساعات طويلة وعدم الالتزام بالمواعيد.

10. التأخر في تجديد تراخيص طياري طائرات الايرباص.

11. تكرار قيام موظفي الشركة الليبية للمناولة والخدمات الارضية بالإضراب عن العمل لعدم تقاضيهم مرتباتهم لعدة أشهر متتالية الامر لذي تسبب في ارباك سير العمل بالمطار.

12. احتجاز طائرة الخطوط الجوية الافريقية نوع ايرباص (300-A330) من مجموعة مسلحة والرابطة بمطار معيتيقة الدولي منذ أكثر من عام دون اتخاذ أي اجراء بشأنها من جهات الاختصاص الامر الذي يعد اهدارا للمال العام.

13. التقصير في القيام بإجراءات الصيانة اللازمة لموازين الحقائب العاطلة بمنصات الركاب واجراء المعايرة اللازمة للبعض الاخر منها.

14. إخلاء مقار بعض الجهات التابعة للدولة والعاملة بالمطار دون توفير مكاتب بديلة لها للقيام بواجباتها المنوطة بها قانونا.

15. تكرر توقف منظومة الجوازات التي تصل في بعض الاحيان لأكثر من (24) ساعة مما سبب ارباك في سير العمل وتعطل المسافرين.

16. قيام اعضاء رقابة الجوازات بالمطار بختم جوازات المغادرين بختم الدخول.

17. تزايد ظاهرة تأخر وصول أمتعة الركاب إلى صالة الوصول بالمطار بسبب ضعف أداء قسم الخدمات بشركة المناولة.

مطار مصراته

1. عدم انتظام الرحلات الجوية وتوقف البعض بها.
2. عدم تطبيق لائحة الأمن والسلامة على العاملين بالمطار.
3. كثرة اصطحاب الركاب القادمين لبضائع وسلع بغرض التجارة دون اخضاعها لإجراءات التفتيش للتأكد من مدى توفر الاشتراطات الصحية وصلاحيتها للاستهلاك والاستعمال.
4. عدم إحكام السيطرة من قبل الجمارك على السلع والبضائع المفرج عنها إفراجاً موقتاً من قبل مركز الرقابة على الأغذية والأدوية في حالة ثبوت عدم مطابقتها للشروط الصحية.
5. عدم توفر أماكن مخصصة للحجز البيطري.

منفذ رأس أجدير البري

1. عدم سيطرة مدير الامن بمديرية أمن المنفذ على الاعضاء التابعين له ساهم في تقصير ادائهم وسوء معاملة للمسافرين.

2. لا توجد حظيرة جمركية تكفي لتخزين البضائع الامر ادى إلى عرقلة العمل الجمركي.

3. عدم وجود جهاز التصوير الملون (السكانر) للكشف على البضائع الموردة عبر المنفذ.

4. التقصير في صيانة مباني ومقار المنفذ وتوفير الامكانيات.

5. تداخل الاختصاصات بين الأجهزة الضبطية بالمنفذ وغياب البعض منها لقلة الامكانيات.

6. عدم وجود مكتب للهيئة العامة للبيئة بالمنفذ للكشف على البضائع الموردة.

منفذ أيسين غات

1. عدم التزام أعضاء الوحدات الأمنية والضبطية بمقر عملهم بالمنفذ واتمام إجراءات المسافرين.

2. النقص في وسائل الاتصالات والمواصلات والاعاشة.

3. دخول بعض الأجانب عن طريق المنفذ بدون إجراءات رسمية.

التحقيق

أولا: القضايا

في إطار دور الهيئة بالتحقيق في المخالفات التأديبية المنسوبة للخاضعين لرقابتها بالأجهزة التنفيذية للدولة وفقاً لقانون انشائها

والنأي بالوظيفة العامة عما يشوبها من تجاوزات وانحرافات واستغلال وفي سبيل المحافظة على المال العام وحمايته والذي هو واجب الجميع فقد تم التحقيق ومباشرة الدعوى في عدد (374) قضية وحيث تم التصرف في عدد (180) قضية.

الإجراءات المتخذة بشأن القضايا

أ- ثم إحالة عدد (20) قضية إلى النيابة العامة قبل نفاذ احكام القانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية وإلى المحاكم بعد نفاده والتي تشكل في مجملها الخروج على مقتضيات الوظيفة العامة وجرائم جنائية متمثلة في التالي: -

1. عدم تأدية العمل وفقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للوظيفية.
2. التزوير في الوثائق الرسمية.
3. استعمال الوثائق الرسمية والعرفية المزورة.
4. استخدام المال العام في غير الأغراض المخصصة له.
5. اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها.

ب- الشق التأديبي

1. أحيل عدد (81) قضية إلى المجالس التأديبية للمخالفات المالية اتهم فيها عدد (281) متهماً.
2. أحيل عدد (8) قضايا إلى مجلس التأديب الأعلى اتهم فيها (15) متهماً.
3. أحيل عدد (10) قضايا إلى المجالس التأديبية المختصة اتهم فيها (16) متهماً.

ثانيا: المواضيع

بلغ عدد المواضيع المعروضة على التحقيق (202) موضوعاً تم التصرف فيها على النحو التالي: -

1. أحيل عدد (10) مواضيع للنائب العام للاختصاص.
2. أحيل عدد (5) مواضيع لديوان المحاسبة للاختصاص.
3. تم منح عدد (113) موضوع أرقام قضايا.

ثالثا: المخاطبات

تم مخاطبة بعض الجهات بشأن المعالجة الإدارية في عدد (79) قضية وموضوعاً.

الشكاوى والبلاغات

ورد إلى هيئة الرقابة عدد (470) شكوى وبلاغ اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية اللازمة وتلخصت أغلب هذه الشكاوى والبلاغات في الآتي: -

1. التقصير في حفظ وصيانة المال العام.
2. استغلال الوظيفية والاستيلاء على المال العام.
3. قرارات النقل.
4. اصدار قرارات الاستقالة الاعتبارية
5. فتح حسابات مصرفية بالمخالفة.
6. مخالفة احكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. عدم صرف المرتبات والتأخر فيها.
8. التأخر في تسوية الاوضاع الوظيفية
9. عدم الحصول على تعويضات.
10. الترقية بالمخالفة.

الاجراءات التي قامت بها الهيئة بشأن الملاحظات الواردة بالتقرير

خاطبت هيئة الرقابة الادارية مجلس الوزراء والوزارات والجهات التابعة بشأن معالجة الملاحظات والظواهر المختلفة

المسجلة عليها وذلك بعدد (1150) مراسلة جاري متابعتها من قبل الهيئة.

الظواهر العامة

لوحظ من خلال المتابعة وتقييم آداء كافة الوحدات الادارية والمؤسسات والمصالح العامة العديد من الظواهر السلبية التي تخص أغلب هذه الجهات يمكن إجمالها في الاتي: -

1. ضعف وقصور أنظمة الرقابة الداخلية في اداء مهامها.
2. العمل دون وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد وعدم تسكين العاملين وفقا للمؤهلات والتخصصات والخبرات.
3. غياب الخطط السنوية لأغلب هذه الجهات مما أدى إلى عدم تحقيق أهدافها.
4. استمرار انتشار ظاهرة التسيب الإداري وعدم المحافظة على مواعيد العمل.
5. عدم وجود منظومة أو قاعدة بيانات مشتركة بين هذه الجهات.
6. عدم تشكيل لجان للعطاءات والمشتريات ولجان شؤون الموظفين بأغلب الجهات.
7. الاستيلاء على مقرات وممتلكات الدولة دون وجود خطط أمنية وإجراءات رادعة للقضاء على هذه الظاهرة.
8. التوسع في صرف العهد المالية والسلف واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف والتهاون في تسويتها.

9. التوسع في إصدار قرارات الايفاد في مهام خارجية والمبالغة في عدد الموفدين.

10. عدم تناسب المؤهلات العلمية والمهنية لشاغلي الوظائف القيادية التي يتم تكليفها ودون مراعاة للخبرة والكفاءة.

11. انتشار ظاهرة تهريب السلع ودخول مواد غير مطابقة للمواصفات الليبية (الأدوية- المواد الغذائية - المبيدات - الشتول الخ) واستمرار السمسرة والمضاربة ببعض السلع وارتفاع الأسعار وغياب حماية المستهلك واحتكار السلع وخلو المنتجات الموردة للعلامات والبيانات التجارية والتراخي في تطبيق التشريعات النافذة بشأنها.

12. التخلص من المخلفات الطبية والأدوية المنتهية الصلاحية وذلك بنقلها إلى المكبات العمومية لعدم توفر محارق طبية ذات مواصفات فنية عالية بأغلب المستشفيات والمراكز الصحية مما أثر سلباً على تلوث البيئة وانتشار الأمراض.

13. انتشار ظاهرة الأدوية ومواد التحليل منتهية الصلاحية ببعض الصيدليات والعيادات والمصحات ومعامل التحاليل الخاصة والعامة.

14. نقص أدوية الإمراض المزمنة واللقاحات وتطعيمات الأطفال بمختلف الأعمار والمستلزمات الطبية والمواد التشغيلية والتحاليل الطبية بالمختبرات، وكذلك الاجهزة الطبية إضافة الى نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة والنقص في سيارات الإسعاف المجهزة ومخازن ادوية ذات مواصفات عالية لحفظ الادوية وتعطل بعضها في العديد من المستشفيات والمراكز

الصحية مما أدى إلى إقفال البعض منها ولجوء بعض المواطنين لتلقي العلاج بالخارج.

15. تدنى الخدمات العلاجية ببعض المستشفيات العامة والخاصة اضافة إلى ارتفاع أسعارها بالمصحات بشكل أثقل كاهل المواطن.

16. غياب التفتيش الصحي على الصيدليات والمصحات الطبية والمخابز والحلويات والمحال التجارية من حيث الالتزام بالشروط الصحية.

17. انتشار ظاهرة الغش في امتحانات الشهادات العامة.

18. تأخر طباعة الكتاب المدرسي الأمر الذي ترتب عليه تأخر انتظام الدراسة لوصول الكتب ببعض المناطق وعدم وصول بعضها بمناطق أخرى.

19. تأخر الجهات المسؤولة عن الاستثمار بالداخل والخارج في اتخاذ إجراءات حصر وتقييم الاستثمارات ومعالجة أوضاعها من حيث مدي الاستمرار فيها او حلها وتصفيتها.

20. استمرار ظاهرة انتشار المخططات والمباني العشوائية وبناء المحلات التجارية والورش الصناعية على الطرق والفضاءات العامة دون تراخيص وعدم مراعاة المسافات الواجب مراعاتها طبقاً للقانون.

21. التأخر في إعداد الميزانيات العمومية والحساب الختامي بأغلب مؤسسات الدولة والتراخي في تحصيل الديون المستحقة والمرحلة منذ سنوات سابقة.

22. ضعف أساليب التقويم والقياس وغياب برامج التأهيل والتدريب للمعلمين والنقص في المعلمين والكتاب والاثاث المدرسي والمعامل والفصول الدراسية.

23. غياب التواصل والتنسيق بين المؤسسات والمصالح العامة في الدولة وعدم وجود قواعد بيانات مشتركة الامر الذي أدى إلى عدم توفر معلومات وبيانات وإحصائيات وغياب الشفافية.

24. عدم الاستقرار الإداري في تبعية بعض المشاريع والهيئات والشركات والاجهزة مما ساهم في ضياع الكثير من الملفات والمستندات الفنية والمالية المهمة.

25. لم يتم التقيد بالمدة القانونية لموظفي السفارات ومجالس إدارات الشركات رغم انتهاء تكليفاتهم.

توصيات عامة

أن هيئة الرقابة الادارية وقد قدمت تقريرها لهذ العام الذي يعكس نتائج متابعتها للجهات الخاضعة لرقابتها لقد تبين لها إن بعض الملاحظات تحتاج الي معالجة نظراً لأهميتها وبهذا نقترح حزمة من التوصيات وفق الاتي: -

1. العمل على إعداد الخطط اللازمة التي تتسم بالواقعية والقابلية للتنفيذ لتحقيق اهداف مؤسسات الدولة.

2. العمل على تفعيل الرقابة الداخلية باعتبارها انجح انواع الرقابة للرفع من كفاءة معدلات الاداء ومحاربة ظاهرة الفساد الاداري والمالي بمؤسسات الدولة.

3. ضرورة تفعيل الاجهزة الضبطية القضائية (حرس الجمارك الحرس البلدي - التفتيش الزراعي والصحي - الشرطة الزراعية) من حيث منع دخول السلع غير المطابقة للمواصفات العالمية ومراقبتها داخل السوق الليبي وخاصة تاريخ الصلاحية وحماية الأراضي الزراعية والغابات من التفتيت والحد من البناء العشوائي ومنع قطع الاشجار.

4. العمل على تفعيل قانون تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي من حيث مدد الايفاد بالعمل بالخارج تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

5. تكليف الشركات المصنعة للأدوية المسجلة بليبيا بضروه التعاون مع هيئة العلماء والخبراء (الايزو) في تطبيق اختراع (الباركود) الجديد من أجل القضاء على الأدوية المغشوشة وفق أحدث الانظمة العالمية.

6. ضرورة وضع آلية لمتابعة توزيع الادوية على المستشفيات والمراكز الصحية ووضع تشريع ينظم تسعيرها وتكثيف الرقابة على الصيدليات من حيث الاسعار وسلامة الادوية والاهتمام بمراكز إعدام الادوية غير الصالحة وتفعيل قانون المسؤولية الطبية وإلزام شركات الادوية الموردة لجهاز الإمداد الطبي بكتابة عبارة غير معد للبيع على العبوة منعا للمتاجرة فيها.

7. التركيز على تطوير العملية التعليمة من خلال توفير المبني المدرسي الملائم والمستلزمات التعليمية في مواعيدها والاهتمام بمدخلات ومخرجات التعليم.

8. العمل على وضع سياسة علاجية تؤمن خدمات للمواطنين من خلال عناصر طبية كفؤة ومرافق صحية مجهزة بمعدات حديثة للحد من خروج الليبيين للعلاج بالخارج.

9. العمل على تشكيل لجان فنية لتقييم اوضاع الاستثمارات الليبية بالخارج من حيث الجدوى الاقتصادية وتفعيل التشريعات المنظمة لنشاطها.

10. دعم الجهات الامنية بما يضمن المحافظة على النظام العام في المجتمع (امنياً-صحيا-اجتماعياً) والعمل على محاربة الجريمة المنظمة والقضاء عليها وكافة الظواهر الهدامة والحد من نزيف حوادث المرور.

11. تحصل الايرادات السيادية والمحلية باعتبارها أحد مصادر تمويل الميزانية العامة ومورد لها.

12. تشديد الرقابة الصحية وتحديد منافذ لدخول الاغذية والادوية وتجهيزها بالإمكانيات اللازمة لتأدية مهام التفتيش ووضع حوافز لمواجهة ظاهرة تهريب الاغذية والادوية.

13. حث مصلحة التخطيط العمراني والاجهزة الضبطية بالتنسيق فيما بينها بشأن في ضبط المخالفات ومحاربة ظاهرة انتشار المخططات والمباني العشوائية بأغلب البلديات.

14. العمل على وضع سياسة تجارية واضحة تضمن انسياب السلع الضرورية لمنع المضاربة والسمسرة فيها وتوفير المعدات ومستلزمات التشغيل بأسعار مناسبة وعدم الاعتماد على اقتصاد السوق وتطبيق التشريعات المنظمة للنشاط التجاري بشأن الشركات التي لم تحقق أهدافها.

15. العمل على تفعيل الرقابة بالمنافذ لمنع دخول المواد الكيمائية الضارة والمبيدات الحشرية والمواد محظورة والتنسيق بين

الجهات المختصة وتفعيل الاشتراطات التي تلتزم الافراد والشركات التقيد بها لضمان عدم الاضرار بالبيئة.

ولتنفيذ هذه التوصيات ترى هيئة الرقابة تكليف السلطة التنفيذية بتشكيل لجان لدراسة أهم الظواهر والتوصيات واقتراح الحلول المناسبة الجدرية لمعالجتها.

﴿انتهى التقرير﴾